

قسم العلوم القانونية والإدارية فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة منتوري كلية الحقوق - قسنطينة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تحت عنوان:

الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري-

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: در دوس مكي إعداد الطالسة: مقري آمال

لجنة المناقشة:

رئيسا مشرفا عضوا أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة منتوري-قسنطينة أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بجامعة منتوري-قسنطينة أستاذ محاض_ر بكلية الحقوق بجامعة منتوري-قسنطينة

أ/د. طاشور عبد الحفيظ أ/د. دردوس مكي أ/د. زعموش محمد

السنة الجامعية: 2011/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ وَمَنْ هَذَا رَشَدًا ﴾

صدق الله العظيم سورة الكهف~ الآية 24

إه ــــداء

إلى من أثارا في الطموح إلى المعرفة ...ودفعا بي إلى دروب العلم والتحصيل... نازعين عني التردد...باعثين في الأمل...مساندين لي في أول كل درب... إلى نبعي الحنان والمحبة...ونبراسي الجد والكفاح... إلى شريكي في كل نجاح ...وبوصلتي في كل خطوة... إلى شريكي في كل نجاح ...ومتعهما بوافر الصحة والسعادة... وفقني إلى رضاهما...ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات...

...إن شاء الله...

إلى أعز الناس...إخوتي و أخواتي... إلى رفقاء الدرب...زملائي وزميلاتي... إلى كل من ذكره قلبي...وأغفله قلمي ...

...أهدي ثمرة جهدي...

آمــال

شکر وتقدیر:

أتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى ذاك الشامخ في عيوننا إنسانيا و علميا الأستاذ الجليل الدكتور مكي دردوس لتفضله بالإشراف على عملي هذا ، و لما بذله معي من جهد و ما حباني به من فضل النصح وسداد الرأي و ما لمسته منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية ...

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين منحوني من وقتهم الثمين وتكرموا رغم زخم أشغالهم - بقبول مناقشة هذه الرسالة ، أدامهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا...

و إلى كل قامة من قامات كلية الحقوق بجامعة منتوري العتيدة التي احتضنت طموحاتنا و وضعتنا على أول الدرب الواعد، و إلى كافة الساهرين عليها موفور الإحترام والتقدير...

و إلى جميع من منحوني شرف نهل العلم على أيديهم و كل من أمدني بالعون والنصيحة والتشجيع ألف شكر...

لكم مني جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير الجزاء ...

آمــال

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

الحمد لله الذي قضى فأبرم وحكم فعدل، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا طاعن في أمره، القائل في محكم تتريله: ﴿وَإِذَا حَكَمتُم بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُوا بالعَدْلِ ﴾، وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعه وسار بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السلطة القضائية تعد من أهم السلطات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولما كانت هذه السلطة منوطة - في إطار وظيفتها - بممارسة العملية القضائية، فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والتراعات بين أفراد المجتمع و تمكين كل ذي حق من حقه، لذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاحتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة، وفي إطار هذا النظام يهدف القانون الجنائي إلى ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض الضحية وحفظ حقوقه.

وتقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى الصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية. (1)

ومن هنا تأتي أهمية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة باعتباره أهم الإحراءات القانونية التي تكفل حماية مصالح المجتمع ومقصدا من مقاصد المشرع بنصوص التجريم، فالحكم بالإدانة هو القوة القانونية الاجتماعية للضبط الذي تتولاه هذه السلطة، وعلى الرغم من اجتهاد العدالة البشرية في إرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى والمبادئ العامة فإلها تبقى نسبية لألها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون مغلوطة، والقول نفسه بالنسبة للأحكام الجنائية التي وإن كانت تمدف إلى إدانة المذنبين وعقابهم وتبرئة الأشراف وحمايتهم، فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها خطأ أو قصور، فالحكم الذي يعلنه القاضي الجنائي في الدعوى كما قد يعبر عن معرفة مضبوطة للوقائع والقانون، قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها خاصة مع ذوبان المسافة بين كلمة إنسان وكلمة متهم في ظل الدولة الحديثة أيا كانت المبادئ القانونية التي تسودها فقد كان لزاما -قبل افتراض السلامة النهائية للحكم الجنائي - وضع أنظمة رقابية تحكمها وتدقق في صحتها، لذا عنت التشريعات بتحديد مقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع وضوابط الطعن فيه وتنفيذه.

¹⁻ مبدأ الشرعية يفرض على القاضي وهو ينظر في الوقائع المعروضة عليه التثبت من وجود نص قانوني يطبقه عليه أي إعطاء وصف قانوني لها,ومن ثم فإنه يتحرز في عمله مرتين من الوقوع في الخطأ .

أنظر: د. مكي دردوس- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي- الجزء الأول – د .م.ج – قسنطينة 2007-صفحة:4 - إن مبدأ الشرعية يعد أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر التاريخ ذلك لأنه يعني سيطرة القانون على جزئيات الجرائم و العقوبات و إجراءاتها ,وفي ذلك ضمان أمن واستقرار للأبرياء والمتهمين على السواء ,ذلك أن الإنسان إذا علم المحظور وعقوبته من البداية,كيف أفعاله وتصرفاته وفق ما يريد متفاديا بذلك عنصر المفاجأة.

أنظر: د.محمد محدة -ضمانات المتهم أثناء التحقيق - الطبعة الأولى- دار الهدى -عين مليلة الجزائر 1992 صفحة: 171 - الأساس القانوني لمبدإ الشرعية في التشريع الجزائري: المواد 45، 46، 47، 48، 29،142 ،36، 36، 30، 40، من الدستور الجزائري، المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "...وفي أحكام قانون الإجراءات ضمن القواعد الإجرائية للتوقيف للنظر في صلب المواد 51، 50، 51 مكرر، 51 مكرر 51،53،53،53،65، 141 من ق إج ج...إلى غير ذلك من الأحكام المتوافقة مع الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.

فكان من أهم سمات التشريع الإجرائي أنه يقوم على مبدإ تعدد درجات التقاضي، ولا شك أن النظام الإجرائي الناجح هو النظام القادر على حصر إمكانية هذا الخطأ و تضييق نطاقه لجعله بمثابة الحادث الفجائي، أما النظام الذي يصبح الخطأ القضائي في ظله ظاهرة معتادة فهو نظام فاشل ينبغي إصلاحه جملة وتفصيلا.

وإذا كان القضاء عموما وظيفة دقيقة لا يهتدي إليها كل الناس،فإن الحكم الجنائي بالإدانة يحتاج إلى عناية خاصة في الوصول إليه نظرا لطبيعة المصلحة التي يحميها والآثار الخطيرة التي تترتب عنه.

وبما أن القاضي الجنائي هو أهم الأطراف في هذه المعادلة فإن الأمر يخضع أساسا لمدى خبرته و تمكنه وسعة معلوماته القانونية وحسه القضائي وكذا معقولية القضاء لديه خلال رحلة بحثه الموزون عن الحقيقة بين طرفين أحدهما يؤكد الاتمام والآخر ينفيه، فإنه لا يمكن إنكار خضوعه لمؤثرات قد تجعل لديه استعدادا متوقعا للخطإ و كلها تتوقف على تكوينه الشخصي والعلمي المتحكم في التطبيق السليم للقانون ، و بناء على ذلك فإنه إن كان الهدف من إصدار الأحكام الجنائية التي هي غاية كافة الإجراءات من مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الابتدائي إلى النطق بالحكم بعد التحقيق النهائي هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية إلا أن القاضي لا يصل إليها بسهولة؛ لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق ، فهو معرض للخطإ سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة أم كان الخطأ كامنا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه ،وقد يتخذ الخطأ في الحكم الجنائي عدة صور لكنه يأخذ بصورة عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل أو بمصلحة المتهم أو كليهما، فبينما الحكم الجنائي يعد الرأي الذي انتهت إليه المحكمة فصلا في النزاع المعروض أمامها ،بعد التحقيق والتمحيص إلى غاية حروج يعد الرأي الذي انتهت إليه المحكمة فصلا في النزاع المعروض أمامها ،بعد التحقيق والتمحيص إلى غاية حروج يعد الرأي الذي انتهت إليه الهديد من المشاكل التي تتعلق بالبطلان أو الحجية أو تسبيب الحكم.

وقد عالج المشرع هذا الأمر برسم طرق الطعن في الأحكام الجنائية،فإن كانت المعارضة مرسومة لاستدراك الخطإ في الوصول إلى الحقيقة الواقعية والاستئناف مكرسا لإصلاحه، فإن المشرع سعى أيضا إلى فحص الحقيقة القانونية،فنظم طريق الطعن بالنقض ليعالج أخطاء القاضي في تطبيق القانون لكون هذا الأخير رداء لواقعة الدعوى (1)، وكلما توافق القانون مع الواقعة كلما أمكن الوصول إلى الحقيقة الجنائية التي تخدم العدالة فما الطعون الجنائية سوى امتداد ضروري لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون .

أولا: عنوان البحث:

نتناول في هذه الدراسة موضوع : الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري- ويوضح العنوان أننا بصدد دراسة العلاقة بين الطعن بالنقض وبين الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في القضاء العادي، وتناولها بالتحليل والتأصيل الشرعي والقانوني والبحث في أسسها الفكرية والفقهية.

¹⁻ د. حامد الشريف - النقض الجنائي-دراسة تحليلية- دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1999- صفحة 9

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع :

لقد كان اختيار الموضوع نابعا من دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي،أما الذاتي: فهو الميل الشديد الذي تولد لدي-بعد عدة قراءات- لبحث حوانب هذا الموضوع ورغبة مني في لملمة شتات مادته العلمية المتناثرة ، أما الموضوعي فيكمن في كونه يجمع بين موضوعين من أهم و أخطر الموضوعات الجنائية؛ إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العملية القضائية.

ثالثا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأخطاء خاصة عندما يتعلق الأمر بالإدانة التي تمس مباشرة حرية أو شرف أوحياة إنسان، ولئن كان من باب أولى أن نسعى لحصرها في حالتي البراءة والإدانة معا لأنها تسيء إلى الأجهزة القضائية والأنظمة الإجرائية التي تحكمها وتؤدي إلى فقدان هيبتها، وبالتالي يستدعي ذلك تفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الأخطاء القضائية؛ ذلك أن الطعن إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية يتعين معه بيان الضوابط التي تمنع إساءة ممارسة هذا الحق، و تحكم ما يترتب عليه من آثار.

رابعا: أهداف البحث:

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية و إثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للطعن بالنقض في الحكم الجنائي كظاهرة قانونية قائمة بذاتها، بتحليلها شكلا ومضمونا والوصول إلى النتائج المنطقية من أجل صياغة نظرية متكاملة للنقض الجنائي في التشريع الجزائري ، والتي يتضاعف مغزاها بإيجاد الحلول العملية للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع فتكون لبنة في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي.

أما الهدف العملي التطبيقي من هذه الدراسة فيكمن في الوصول إلى تكريس الغاية العملية للأحكام الجنائية كقوة مؤثرة وضابطة، مع الحرص على حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم العامة والخاصة، فقد دلت تجارب الإنسان على قصور السلطة القضائية عن إصدار أحكام غير معيبة لكولها عرضة للخطإ البشري فيأخذ عدلها صورة العدوان على الأبرياء بمناسبة تعقب الجناة (1)، و بالتالي فإن الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على تلك الأخطاء التي اعتبرها المشرع مستوجبة للطعن بالنقض وتصنيفها من حيث الطبيعة مقارنة بما يكتسيه الحكم الجنائي من أهمية وما يحوزه من حجية، و ذلك نظرا لحساسية الأمر وحسامة الخطإ عندما يتعلق بإدانة شخص برئ، مما يذهب الثقة في جهاز القضاء ويفقده احترامه من طرف المحتمع.

كما أن الاهتمام بالمحكمة العليا-التي تضطلع بدور تصويب هذه الأحكام من حيث تطبيق القانون- بات

¹⁻ د. رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف- الإسكندرية 1984 – صفحة 7

أمرا واحبا بالنظر إلى الزيادة الرهيبة لأعداد الطعون أمامها وظاهرة العدالة البطيئة، ولا شك أن معالجة موضوع الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة سينير أمامنا السبيل لاستكشاف أطوار العمل القضائي إجراء وتطبيقا، و من ثم محاولة إيجاد آليات لتفعيل آداء القضاء الجنائي بشكل يحقق مقاصد التشريع و وظيفة العدالة.

خامسا: إشكالية الموضوع:

تتكشف إشكالية الموضوع من حلال محاولتنا التوفيق بين أمرين متناقضين:

•الأمر الأول:ضرورة الفصل في الخصومات الجنائية ووضع حد لها والعمل على استقرار المراكز القانونية،وذلك لا يتأتى إلا بإصدار الحكم النهائي السليم قانونيا وواقعيا.

•الأمر الثاني: صعوبة ضمان صدور أحكام جنائية لا يشوبها خلل أو خطأ في الواقع العملي.

فكيف يمكن إذن التوفيق بين هذين الأمرين المتناقضين بحيث نتوصل إلى حكم جنائي ينهي التراع فتستقر به المراكز القانونية و يكون حاليا من أي شائبة في آن، أي مدى إمكانية لجوء المتقاضين إلى القضاء لإبطال حكم جنائي يرونه معيبا،ما حدود هذه الإمكانية؟وما هي آليتها؟

و هو تساؤل عام تندرج تحته عدة تساؤلات هي:

ما مدى تعلق الخطإ في الحكم بالإدانة من حيث صوره التشريعية بالطعن بالنقض كميكانيزم قانوني لتنقيح الحكم الجنائي؟و ما مدى فعالية الطعن بالنقض في حصر الأخطاء؟

ما القيود التي تؤطر صدور الحكم الجنائي بالإدانة من حيث الوجود والانعدام،وما هي العوامل المؤثرة فيه على النحو الذي يحقق دوره في تحقيق العدالة؟

وإذا كانت الحجية قرينة على صيرورة الحكم عنوانا للحقيقة في الدعوى المعروضة للبت فيها، فهل يدحضها الطعن بالنقض؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

سادسا: منهج البحث:

من أجل التوصل إلى إحابات وافية عن إشكاليات الدراسة، سأعتمد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وعلاقاتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات الدراسة بمدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل للطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

وإذ يضيق المقام عن دراسة كافة الموضوعات التي يثيرها موضوع البحث بإسهاب، فقد اكتفيت بالإشارة اليها بقدر أهميتها في البحث، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سعيت بقدر الإمكان إلى تطعيمه ببعض الاجتهادات الفقهية ، وعرض بعض أحكام المحكمة العليا التي تناولتها كتطبيقات قضائية للموضوعات المتعلقة بالدراسة حتى أحرجها من الجانب النظري الصرف، فلا فائدة من دراسة تظل أسيرة الأفكار النظرية البعيدة عن الحياة العملية , واعتمدت كذلك على المنهج المقارن بالنسبة للتشريعين الفرنسي والمصري أينما وحدت إمكانية للمقارنة مع هذه القوانين على سبيل الاسترشاد وتعميم الفائدة.

سابعا: الدراسات السابقة:

الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - بهذا العنوان - موضوع رغم أهميته في الواقع العملي القضائي ,وعلى الرغم من الاهتمام الذي تحظى به الموضوعات الجنائية والزخم الكبير الذي يميزها من حيث كثرة البحوث والمؤلفات القانونية وسهولة الحصول على المصادر التي تدور في فلك هذا الموضوع، إلا أنه لم يخص بدراسة علمية أكاديمية في مؤلف مستقل و لم تتناوله أقلام الشراح بشيء من التفصيل، إذ وقفت على قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع النقض الجنائي بشكل مفصل وبنوع من الإسهاب -مقارنة بوفرة المصادر العربية والأجنبية الأخرى - عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، وقد استفدت منها في تحديد بعض معالم موضوع النقض الجنائي الذي ما يزال مجالا خصبا لدراسات تخرجه إلى الواقع الأكاديمي .

ثامنا: خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى فصلين ,وذلك على النحو التالي:

تناولت في الفصل الأول: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،وقسمته إلى ثلاثة مباحث بحيث خصصت المبحث الأول لوصف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،و تعرضت في المبحث الثاني إلى ضوابط إصدار الحكم بالإدانة من حيث التسبيب، أما المبحث الثالث فقد كرسته لدراسة العلاقة بين حجية الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه.

في حين أن الفصل الثاني كان فصلا عمليا إحرائيا أكثر منه نظريا، إذ خصصته لدراسة الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بحيث اشتمل على أربعة مباحث ،تناولت في أولها ماهية الطعن بالنقض,وفي المبحث الثاني درست الحق في الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية، أما المبحث الثالث فبينت فيه إحراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه الشكلية،وفي المبحث الرابع والأخير تناولت نظر الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة وآثار الفصل فيه.

وفي الختام خلصت إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمنتها خاتمة البحث،ولا رجاء لي-بعد ذلك- سوى أن أكون قد وفقت بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول :

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

*وصف الحكم الجنائي.

*ضوابط تسبيب الحكم الجنائي.

*العلاقة بين حجية الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه.

الفصل الأول:

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة :

تهيد وتقسيم:

إن الحكم الجنائي عموما والحكم بالإدانة حاصة يعد محورا تدور في فلكه جميع موضوعات القانون والفكر الجنائيين ، و ذلك لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف العلوم الجنائية لكونه مظهرا من مظاهر السلطة الفعلية و العلمية للقانون ، ويلعب دورا كبيرا في صيانة الحقوق والمصالح وتحقيق الاستقرار و الأمن في المجتمع.

وفي هذا الفصل نحاول تحديد ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من خلال عناصره الأساسية ،و مقتضياته وكذا ضوابط إصداره ومدى قوته القانونية، وهذا في مباحث ثلاثة - نظرا لتشعب مسائل الموضوع- بحيث نتناول في كل مبحث منها جانبا من الجوانب الهامة والجديرة بتسليط الضوء عليها و تناولها بالتحليل والدراسة، ففي المبحث الأول نحاول الإحاطة بكل ما يتعلق بعملية إصدار الحكم وتعريفه وننتقل في المبحث الثاني إلى بيان ضوابط تسبيبه، ثم نتناول في المبحث الثاني الى بيان ضوابط تسبيبه، ثم نتناول في المبحث الثالث مدى حجية الحكم الجنائي بالإدانة وعلاقتها بطرق الطعن المقررة قانونا .

المبحث الأول: وصف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

لبناء تصور عام يصف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ينبغي تحليله انطلاقا من تحديد مفهومه وعناصره الأساسية و كذا أهدافه و العوامل المؤثرة في عملية إصداره ، وذلك من خلال أربعة مطالب ، بحيث ندرس في المطلب الأول ماهية الحكم الجنائي عموما و الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بوجه خاص ثم ننتقل من خلال المطلب الثاني لتحديد أهداف و غايات الحكم بالإدانة ،أما في المطلب الثالث فندرس العوامل المؤثرة و المتعلقة بإصداره و نبين أخيرا من خلال المطلب الرابع أركان الحكم بالإدانة و شروط صحته .

المطلب الأول: ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

للوصول إلى ماهية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يجب التعريج على مفهوم الحكم في حد ذاته ثم صفته الجنائية و تحديد مدلولاته اللغوية ، الإصطلاحية ، الشرعية و القانونية ثم تحليل عناصره وأركانه وإلقاء الضوء على طبيعته الخاصة متى تعلق الأمر بالحكم الجنائي بالإدانة ، و ذلك كما سيأتي :

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجنائي وأنواعه:

نتعرف على مفهوم الحكم الجنائي من خلال استعراض مدلولاته في اللغة والشريعة و الاصطلاح ، ثم نقسم الأحكام القضائية عموما والجنائية خاصة بحسب الزاوية التي ننظر من خلالها إليها .

أولا: الحكم الجنائي:

1− مدلول الحكم لغة:

حكم - حكما وحكومة بالأمر،للرجل أو عليه أو بينهم:قضى وفصل، وحكم بإدانة شخص: اعتبره مذنبا أو أدانه، وحكم ببراءته: برأه، وحكم البلاد: تولى شؤونها (1)، والحكم مصدر الفعل حكم وهو القضاء بالعدل.

و الحكم هو مصدر الفعل حكم-يحكم: حكما أي قضاء، ويأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله والبت في أمر والفصل فيه، ومن صفاته الإحكام و الإتقان وحسن التقدير بعد التدبر.

والحكم في الاصطلاح اللغوي: هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا. (2)

¹⁻ جبران مسعود - الرائد: معجم لغوي عصري حدار العلم للملايين لبنان 2001 ص 498.

²⁻ د . سعيد عبد اللطيف حسن – الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - الطبعة الأولى – دار النهضة العربية -القاهرة 1989- ص 5

2- مدلول الحكم في الشريعة الإسلامية:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مفهوم الحكم من المنظور الإسلامي فتعددت تعريفاقهم ولكن معظمها يدور في مجمله حول معنى الفصل في الخصومات بحكم الشرع على سبيل الإلزام عن طريق إظهار حكم الشرع في الواقعة والتحري عن صحة الادعاء بها للفصل في الخصومة ، ومن المعروف أن للقاضي في النظام الإسلامي بطانة من أهل العلم للمشاورة ومساعدة القاضي على كشف ما غمض ليصدر حكمه بعد الاستماع للأطراف ومحاولة الصلح بينهم فإذا تعذر ذلك قام بفض التراع وقطع الخصومة بإصدار الحكم بناء على الاجتهاد الفقهي في ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة والشريعة، ويقول الإمام الكاساني⁽¹⁾ في كتابه بدائع الصانع في ترتيب الشرائع أن القاضي بفصله في الخصومة وقضائه بالحكم إنما يقطع أحد الاختلافين ويجعله متفقا عليه في القضاء المتفق على حوازه من جمهور الفقهاء .

3- مدلول الحكم في الإصلاح:

الحكم اصطلاحا هو كل قرار تصدره الجهة القضائية المنوطة بالفصل في نزاع معين لوضع حد له ، في الشقين الموضوعي والإجرائي ،ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات يطلق مصطلح الحكم على كل القرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاقهم، ولكن الفقه القانوني الفرنسي ميز بين: الحكم

Le jugement والقرار

فالأول هو القرار الصادر من المحاكم الابتدائية أما الثاني فهو القرار الصادر من بحالس الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة البنقض.

وقد نحد تفسيرا لذلك باستعراض المعاني اللغوية المتعلقة بالمصطلحين:

*jugement مشتق من فعل

ويقصد به الحكم و القضاء و يأتي أيضا بمعنى الرأي بناء على التقرير و التحمين و التصور، والرأي يحتمل الخلاف و الجدل وهو لا ينهى الأمر بصفة قطعية باتة. (2)

¹⁻ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ،أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية-بيروت-1982.

²⁻ ديوسف محمد رضا- قاموس الكامل الوسيط فرنسي/عربي - مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1997- ص 514

*arret مشتق من فعل arret

وفيه معنى الضبط للشيء والتوقف في نهاية الأمر بقرار أو أمر حاسم لذلك يدل على أحكام الاستئناف و أحكام الجنايات وأحكام النقض .(1)

4- تعريف الحكم الجنائي:

لم يتصد المشرع لتعريف الحكم و ترك أمر تحديده للفقه القانوني الذي أطلق عليه تعاريف عديدة نظرا الأهميته البالغة بصفته غاية الدعوى الجنائية.

والحكم بمعناه الواسع بصفة عامة هو كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو حاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار ، وفاصل في موضوع الخصوصية أو في مسألة فرعية ، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية ، أما التعريف السائد في الفقه فهو: الحكم هو كل قرار تصدره المحكمة في خصوصية مطروحة عليها ، طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ، في حين يعرفه البعض الآخر بأنه : نطق لازم وعلني بقرار يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما.

والحكم في المعنى الضيق و الدقيق له في المادة الجزائية هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها و الفصل فيها ، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية بل هو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى و الفصل في التراع وإيقافه عند حد معين ، ويشير الدكتور محمود نجيب حسني إلى تعريف الحكم الجنائي بالمعنى الدقيق:

يعتمد فعلا على بيان السلطة التي تصدره وهي المحكمة، والمناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة ، ولكنه يصم التعريف بالقصور الذي يرجعه إلى أنه :

1 - لم يحدد جوهر الحكم الجنائي كليا أو جزئيا ،إذ يتطلب علما بالوقائع والقواعد القانونية وطرق تحصيل هذا العلم والتي تتمثل في مراحل تكوين الحكم، فعند اكتمال العلم واتضاح العلاقة بين الوقائع و القانون، يمكن الانتقال إلى استخلاص التكييف القانوني لهذه الوقائع، والآثار المترتبة عليه والمتمثلة في أطراف الدعوى ، فإن بلغ القاضي هذه المرحلة في بناء الحكم ، تعين عليه أن يفرض إرادة القانون على أطراف الدعوى في خصومتهم أو نزاعاتهم، والتي هي في ذات الوقت إرادة القاضي والمحكمة، و فرض هذه الإرادة يقتضي حتما التعبير عنها بإصدار الحكم.

¹⁻ ديوسف محمد رضا- قاموس الكامل الوسيط فرنسي/عربي - مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1997- ص 514

2 إن ذلك التعريف لم يشمل آثار الحكم المتمثلة في تحديد مسلك معين يلتزم به أطراف الدعوى ، ليصبح هذا الحكم بمثابة قانون واقعي خاص بالدعوى ، و يعنى ذلك أن الحكم يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية واحبة التطبيق على علاقتهم أو مسألة خلافهم ، ليصل في النهاية إلى تعريف الحكم الجنائي بأنه: " إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى". (1)

الفرع الثاني : أنواع الأحكام الجنائية :

يمكن تقسيم الأحكام الجنائية إلى عدة أقسام، ذلك بحسب الزاوية التي تنطلق منها نظرتنا إلى الحكم، إذ تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو في غيبته إلى: أحكام حضورية و أحكام غيابية وأحكام حضورية اعتبارية .

و تنقسم من حيث موضوعها و مدى فصلها في الخصومة الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه.

أما من حيث قابليتها للطعن فتنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية باتة، وسنتكلم فيما يلي عنها تباعا.

1/أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم أو غيابه:

يقضي الأصل بانعقاد المحاكمة في حضور المتهم، وذلك للسماح له بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، بل إن أمر الحضور أو الغياب متروك لمشيئة المتهم، لذلك حازت محاكمته غيابيا بالنظر إلى أن مراعاة شرط الحضور قد يؤدي إلى إطالة الإحراءات، ولذلك اتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم مما أدى إلى ظهور الأحكام الحضورية و الغيابية كما سنبين.

أولا: الأحكام الحضورية:

إن القاعدة العامة تقتضى صدور الأحكام الجناية على المتهمين في مواجهتهم و بحضورهم ، و يحرص المشرع على ذلك في المادة الجزائية خاصة حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته، إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المتاحة ،وحتى يكون الحكم عنوانا

^{1 -} محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية- القاهرة 1988- صفحة 878-878

للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله أو وكيله استثناء في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا حضر المتهم بنفسه جميع مراحل المحاكمة (1) فإن الحكم يعتبر حكما حضوريا حتى لو غاب عن الجلسة التي خصصت للنطق بالحكم، إذ أن العبرة في اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا في شهود المتهم جلسات المحاكمة التي يجرى فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كسماع الشهود أو الاطلاع على الأوراق والأدلة أو سماع مرافعة الخصوم والتي أتيح له فيها بناء على ذلك أن يقوم بدوره الإجرائي الذي رسمه له القانون بأن يدافع على نفسه على أساس ما يسمع ويشاهد من أدلة ضده ،وحتى يتمكن من توضيح ما غمض من نقاط إن أراد.

و من الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضوريا حكما أنه إذا حضر المتهم عند النداء عليه في الجلسة ثم غادر بعد ذلك باختياره أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى بدون أن يقدم أعذارا مقبولة لذلك ، يعد ذلك . بمثابة مماطلة وعدم اكتراث واحترام لهيبة المحكمة . (2)

ثانيا: الحكم الغيابي:

يعد حضور إحراءات المحاكمة حقا جوهريا للمتهم بغية ممارسة حقه في الدفاع عن النفس كأصل عام، إلا أن هنالك من يرى أن حضوره ليس لازما دوما من جهة نظر بعض المتهمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلالا لهم و تناقضا مع قرينة البراءة، إلا أننا نجد أن النظم القانونية عرفت نظامين في هذا الخصوص:

1-نظام لا تتجه فيه التشريعات إلى الاعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جد استثنائية ،كما هو الحال في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، إذ تجبر المتهم على الحضور بشتى الوسائل ، كاعتبار غياب المتهم عن محاكمته حريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله عند القضاء . $^{(3)}$

2- نظام تعترف فيه التشريعات بالحكم الغيابي كفرنسا و مصر و الجزائر، إذ أن كل شخص لم يكلف بالحضور تكليفا صحيحا أي لم يبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ، و لم يحضر جميع الجلسات المرافعة يعد الحكم غيابيا طالما أن المتهم لم يحضر و لم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه، إلا إذا كان قد قدم عذرا قبلته المحكمة ومع ذلك حكمت في الدعوى ، ولا تثور صعوبة تذكر إذا غاب المتهم عن جميع الجلسات وحضر حلسة النطق بالحكم ، فالحكم الذي يصدر ضده يعتبر غيابيا، والعبرة - كما سبق وأشرنا بإجراءات المحاكمة التي تؤثر على طبيعة الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة القضائية من

3- د. كامل سعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – نظريتا الأحكام و طرق الطعن الطبعة الأولى -دار الثقافة للنشر – عمان /الأردن

2001- ص

^{1 -} د. أحمد شوقي الشلقاني - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1999 - صفحة 461 2- د. محمد صبحي نجم- أصول المحاكمات الجزائية- المكتبة القانونية الإرن 2000 - صفحة 492.

جديد ووجهت التهمة إلى المتهم ومنحته فرصة إبداء ما يراه من أوجه الدفاع عن النفس ، ومتى كان الحكم غيابيا بالنسبة إلى المتهم يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية ، لأن دعوى الحق الشخصي تابعة من حيث سيرها وشكلها للدعوى العمومية ،ويقبل الحكم الغيابي الطعن فيه بالمعارضة دون الحكم الحضوري .(1)

ثالثا: الحكم الحضوري الاعتباري:

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، وإطالة أمد الإجراءات وبطء البت في الخصومات بين الأفراد، فأخذ بما يسمى: الأحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون فيها الحكم حضوريا ، أو طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور، وطبقا للمادتين347،345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الأحكام تعد حضورية اعتباريا في الحالات التالية:

أ-إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا و لم يحضر، و لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا.

ب-إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه ثم غادر باحتياره قاعة الجلسة.

ج-إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة و قرر التخلف عن الحضور.

د-إذا امتنع المتهم عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم، وذلك بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى. (2)

رابعا: النتائج المترتبة على هذا التمييز:

تتمثل نتائج التمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية والأحكام الحضورية الاعتبارية فيما يلي:

1-1 أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف هي الأحكام الغيابية ،أما الأحكام الحضورية الاعتبارية،فلا يطعن فيها إلا بالاستئناف في التشريع الجزائري خلافا للمشرع المصري الذي أجاز الطعن بالمعارضة بالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري بشروط تتمثل في :

*قيام عذر يمنع المتهم من الحضور .

¹⁻د.كامل سعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – نظريتا الأحكام و طرق الطعن الطبعة الأولى حدار الثقافة للنشر – عمان /الأردن 2001- ص16. 2- د – أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية المجلد الأول- الجزء الأول- الطبعة الرابعة دار النهضة العربية 1981- ص 1080، انظر: د عبد الحكم فودة - الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية نظرية الحكم الجنائي وتطبيقاتها القضائية - الجزء الثاني -منشأة المعارف -اللإسكندرية 2003 ص12،31، راجع أيضا: القرار الصادر في1970/12/1من الغرفة الجزائية نشرة القضاة -العدد الأول-سنة 1971-ص41

*عدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم.

2- يتشابه الحكم الحضوري الاعتباري مع الحكم الحضوري في وحوب سير الدعوى في الحكم الحضوري الاعتباري كما لو كان المتهم حاضرا رغم غيابه عن بعض الجلسات, وقد نص قانون الإجراءات الجزائية المصرية صراحة على شرط تحقيق الدعوى فيي الحكم الحضوري الإعتباري.

2 / أنواع الأحكام من حيث موضوعها:

وتنقسم الأحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصوصية الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه و هذا ما سنفصله فيما يلى:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع:

لا شك في أن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تنهي التراع أو تحسم الدعوى بفصلها في جميع الطلبات و الدفوع المطروحة على المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخراج التراع من حوزة المحكمة وإنماء الدعوى العمومية وذلك إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة، أما الأحكام الأخرى وإن كانت تمس في النهاية موضوع التراع و هو حق الدولة في العقاب ايجابا أو نفيا ،فإن هذا المساس لا يكون مباشرا ويترتب كنتيجة للحكم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة أو الإدانة ،فهذه الأحكام تعالج موضوع التراع الذي أقيمت الدعوى العمومية للفصل فيه بذاته ، إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في التراع القائم بين الدولة كممثل للجميع و المتهم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه، وبالنسبة للحكم بالبراءة يعد فصلا في التراع بينهما بنفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق أن صدر الحكم القاضي بالبراءة لصالحه خلافا للحكم بالإدانة ، و يتميز الحكم الفاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين المحكمة له على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه (2) .

وعن آثار صدور الأحكام الجنائية الفاصلة في الموضوع فبمجرد صدورها فانه تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة أو النيابة العامة ، إنما يجوز استعمال طرق الطعن المقررة قانونا للاعتراض عليها .

^{*} أن يكون استئناف هذا الحكم غير جائز.

¹⁻د. كامل السعيد - المرجع السابق- ص 25، وأيضا: د.محمود نجيب حسني-المرجع السابق-ص890 وما بعدها.

²⁻د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق- ص 1083

وإذا استنفذ الحكم طرق الطعن فيه و تأيد بمضي مواعيد الطعن اكتسى قوة الشيء المقضي فيه ، و بالتالي يعتبر الحكم حينئذ عنوانا للحقيقة فيما قضى فيه .

ثانيا - الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري بالنسبة للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة ، أي ألها أحكام تتصدى للمسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى و تكون وقتية ، كأن تقضي باتخاذ احد الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيا، أو في طلب المتهم المحبوس الإفراج عنه مؤقتا، أو تكون هذه الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع متعلقة بالتحقيق, و ترمي إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها باتخاذ احد إجراءات التحقيق, و تنقسم هذه الأحكام بدورها إلى نوعين : أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية.

1-الأحكام التمهيدية:

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الإجرائية، وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع، ومن أمثلتها الحكم بوقف الدعوى لحين إثبات مسألة أولية أو واقعة معينة، كالحكم بتعيين حبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة، و كذا التصريح للمتهم بالزنا بإثبات عدم قيام علاقة زوجية، (1) و تعبر هذه الأحكام عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع التراع المطروح أمامها و يوحي بألها ذات أثر في إثبات أو نفي الفعل المنسوب إليه المتهم.

2-الأحكام التحضيرية:

و هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع، و لكن ما يفرق بينها و بين الأحكام التمهيدية هو الغرض الذي تقصده المحكمة من خلال هذا الإجراء, وتقضي هذه الأحكام باتخاذ إجراء تحضيري, واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون أن يدل على رأي المحكمة إزاء الفصل في الخصومة، وأمثلة ذلك: الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب أراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة أو بضم دعوى إلى أحرى، (2) أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول.

¹⁻اعتبر البعض الأحكام التمهيدية بأنها أحكام قطعية لأنها تحسم في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع ، أنظر :د.محمد صبحي نجم- قانون أصول المحكمات الجزائية-الطبعة الأولى-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان, الأردن2000-ص 488، وأيضا:د.أحمد فتحى سرور-المرجع السابق-ص1083.

²⁻ د-أحمد شوقى الشلقاني-المرجع السابق-صفحة 463

و تجدر الإشارة إلى أنه ليس لهذه الأحكام حجية إذ يجوز العدول عنها قبل تنفيذها ،كما أنها إذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن إلى حجيته. (1)

3- أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة التراع:

و هي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء المومن أمثلتها: الحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى بتوفر سبب من أسباب سقوطها وكذا الحكم في طلب رد القضاة.

ثالثا: النتائج المترتبة عن هذا التمييز:

تتميز الأحكام التحضيرية عن باقي الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع بأنها لا تقيد الحكمة، إذ لا تترتب عنها حقوق لأطراف التراع بل العمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق ، و تحدر الإشارة إلى أن تقسيم الأحكام إلى فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه في ظل التشريع الجزائري لا يكتسي أي فائدة عملية ، فبالنظر إلى نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع معينة لا تقبل الاستئناف إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع في نفس الوقت لاستئناف ذلك حكم (3) .

3/ أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن:

تنقسم الأحكام الجنائية من حيث قابليتها للطعن والتنفيذ إلى أحكام ابتدائية ، وأحكام نهائية وأحكام باتة ، وسندر سها كما سيأتي :

أولا: الأحكام الابتدائية:

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن المحكمة التي تولت النظر لأول مرة في التراع المطروح أمامها وأصدرت حكما في الأصل وذلك الحكم خاضع للاستئناف في اجل محدد، فالأحكام الجنائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى يكون الطعن بالاستئناف فيها جائزا إذا كان الحكم حضوريا ، أما إذا كان الحكم غيابيا

فإنه يقبل الطعن بالمعارضة و الاستئناف معا كأحكام الجنح و المخالفات في المادة الجزائية في التشريع الجزائري.

¹⁻د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص 463.

²⁻ د. كامل السعيد – المرجع السابق –ص 29.

³⁻ مالم ينص القانون على غير ذلك ، كجواز استئناف الحكم في طلب الإفراج المؤقت بنص المادة 426 ق إج ج

ثانيا: الأحكام النهائية:

إن الأدوات الفنية التي من شألها تحديد موصفات الحكم النهائي متعددة ، وتكمن أهميتها في دورها في تحديد الحكم النهائي و الذي يكتسي هذه الصفة بعد أن يستوفي درجتين من التقاضي، و مروره بالطورين الابتدائي والاستئنافي ، فالحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام المجالس القضائية كمحاكم درجة ثانية ، وكذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها ، ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض.

ثالثا: الأحكام الباتة:

الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونيا عدا طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وأصبح مستعصيا على الإلغاء غير قابل للطعن فيه ، ويستوي في صيرورته باتا أن يكون قد صدر قابلا للطعن إلا أن انقضاء مواعيد الطعن دون استعماله أو أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن المتاحة ففصلت فيه المحكمة المختصة ليصبح باتا، إذ أن قابليته للطعن بالتماس إعادة النظر لا تحول بينه و بين اكتساب صفة القطعية لكونه طريقا استئنافيا غير خاضع لمواعيد زمنية .(1)

رابعا: النتائج المترتبة عن هذا التمييز:

نلاحظ أن الأحكام النهائية وحدها هي التي يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ، أما إذا كان الحكم ابتدائيا فإنه أمام المحكمة الاستئنافية يمكن الاستناد إلى ما ظهر من أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة ، وتفصل محكمة الاستئناف في حدود سلطتها المقررة بالقانون.

والأحكام الباتة وحدها تعتبر سابقة في العود ، وهي التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية ، كما ألها تكتسب أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها لهائيا ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. (2)

¹⁻ وقد تنتهي الخصومة و لا يفصل في موضوع الدعوى كالحكم بانقضاء الدعوى العمومية للوفاة أو التقادم، أنظر: د.كامل السعيد - المرجع السابق - ص 23.

²⁻ د . عبد الحميد الشواربي – الطعن في الأحكام المدنية والجنائية – سلسلة الكتب القانونية – منشأة المعارف – الإسكندرية 1996 – صفحة 25

الفرع الثالث: مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة على أن : "ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة" ، ومنه نستكشف أن الأحكام الجنائية تنقسم بحسب منطوقها في التشريع الجزائي إلى أنواع ثلاثة :

الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة أو الحكم بالإعفاء من العقاب ، إذ من الطبيعي أن تهدف القرارات الجنائية إلى معاقبة المحرم من خلال أحكامها متى تأكد لهيئة المحكمة صحة إسناد الفعل المحرم إليه ،و تبرئته إن حصل العكس وانتفت صحة الاتهام ، و كذا الحكم بالإعفاء من العقاب في الأحوال التي ينص القانون على ذلك ، ومن خلال هذا الفرع نبحث مفهوم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة .

أولا: الصفة الجنائية للحكم بالإدانة:

إن أصل الصفة الجنائية للحكم بالإدانة مستقى من الفعل حنى _ حناية أي أذنب وارتكب حرما ، والجريمة التي يرتكبها الإنسان توجب عليه في النظم الاجتماعية و الأخلاقية و الشريعة ، و كذا القانونية العقاب و القصاص بما يتلاءم مع حسامة الفعل، وذلك يمثل الحقيقة الجنائية التي تمدف إليها كل الإجراءات الجنائية في كنف احترام مبادئ الشرعية .

وللصفة الجنائية مدلول واسع وأحر ضيق ، فإذا نظرنا إلى القانون الجنائي نظرة واسعة ، في ضوء وظيفته الاجتماعية التي تحددت بظهور علم الإجرام وعلم العقاب وكذا السياسة الحديثة الجنائية، وما ظهر نتيجة ذلك من أفكار و أنظمة حديثة انعكست على النظريات القانونية التي تدور حول الخطورة الإجرامية والتدابير التي تتخذ حيالها ، فالجناية بصفتها أقصى درجات الجريمة و أخطر أنواعها تستلزم الجزاء الجنائي المناسب لتحقيق العقاب والردع معا ،لذا كانت الجريمة والجزاء الجنائي فكرتين متلازمتين و متعلقتين يبعضهما البعض ، إذ لا جزاء في القانون الجنائي على فعل لا يعتبر قانونا جريمة ، ومما لا شك فيه أن الصفة الجنائية الله تشمل الجريمة و العقوبة معا، بل إن القانون الجنائي بمعناه الضيق لا يتسع لغيرها (1) ، و إضافة الصفة الجنائية إلى الحكم بالإدانة تقتضي إضفاءها على التنظيم المبادئ والقواعد التي تتعلق بالجرائم وجزاءاتها وما يتخذ بشألها من وسائل موضوعية وإجرائية لردعها و مكافحتها.

^{1 -} سعيد عبد اللطيف حسن - المرجع السابق- ص 10

ثانيا:مضمون الإدانة:

الإدانة هي مصدر مشتق من الفعل أدان - إدانة الرجل: أي اعتبره مذنبا وحكم عليه (1)، والإدانة اصطلاحا لا يتحقق وجودها واقعيا إلا من خلال إعلان القاضي وتعبيره عن مضمون إدراكه للوقائع والقانون فصلا في الدعوى الجنائية.

والقاضي إذ يعلن في حكمه بالإدانة الحقيقة القانونية التي توصل إليها فإنه بذلك يعلن اقتناعه بإسناد وقائع الجريمة إلى المتهم ، مما يعد حروجا عن الأصل الذي تقره قرينة البراءة التي تنشطر إلى شطرين، الأول يؤكد على أن البراءة أصل في الإنسان أما الثاني فيعتبر الإدانة استثناء معلقا وجوده على صدور حكم حنائي، فالشطر الأول يقرر حقيقة قضائية تعلن بحكم حنائي بات⁽²⁾، و بصدور الحكم بالإدانة تطغى الحقيقة القضائية التي توصل إليها القاضي الجنائي خلال الخصومة الجنائية على الحقيقة الطبيعية وتستبدل بالأخرى، بنفي المركز القانوني المقرر أصلا، والانتقال من الأصل إلى الاستثناء يمر بمرحلة وسطية تتمثل في إجراءات الدعوى العمومية وتنقيب القاضي عن الحقيقة في إسناد الفعل إلى المتهم لدى موازنته لأدلة الإثبات والنفي و غيرها من الأعمال الإجرائية الأخرى.

*الإدانة كعنصر من عناصر الحكم:

إذا كانت الجريمة هي سبب توقيع الجزاء على المجرم لأن وقوع الجريمة ينشئ حقا للدولة في توقيع الجزاء عليه ، فإن إدانة المجرم عن الجريمة هو سبب مباشر في الحكم عليه بهذا الجزاء ، لأن إدانة المتهم وحدها تنشئ للدولة حقا في الحكم عليه بهذا الجزاء (3) ، واقتصاص حق المجتمع عموما وضحية الفعل خصوصا.

وإن كان من الطبيعي أن تهدف الأحكام الجنائية إلى معاقبة المجرم ،متى صح إسناد وقائع الجريمة إليه وأن تقود كل الإجراءات إلى هذا ،لكن الأمور لا تجرى بهذه السهولة، فالقاضي الجنائي لا يجد أمامه يقينا قاطعا يبني عليه اعتقاده بنسبة الوقائع إلى المتهم بل يجد أدلة وأقوالا متناقضة غير واضحة و تتجلى مدى حساسية الحكم بالإدانة في المقولة الشهيرة:" رؤية بحرم طليق أفضل مئة مرة من رؤية برئ سجين"، إذ لا يوجد مقياس للتفاضل بين البراءة والإدانة فهذه الأخيرة بطبيعتها متغير لا يمكن تناوله تجريبيا بنجاح.

¹⁻ جبران مسعود-الرائد-المعجم اللغوي العصري دار العلم للملابين البنان 2001.

²⁻ د-محمود صالح العادلي-النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي-دار الفكر الجنائي الاسكندرية2000-ص186.

³⁻ د سعيد عبد اللطيف حسن المرجع السابق-صفحة 9.

و يعتمد على ظروف محددة تسهل استجابة القضاة لفهم الوقائع فهما صحيحا طبقا لنظام منهجي معين يعتمد على الموازنة بين المنطق والقانون، لبناء حقيقة قضائية تتفق إلى حد بعيد مع الحقيقة الواقعية.

ثالثا: تعريف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

يعرف الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه: "إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية". (1)

و باستقراء هذا التعريف يمكن النظر إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من خلال الأوجه التالية:

ومن هنا يمكن تعريف الحكم بالإدانة بأنه:

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون فصلا في الدعوى، بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي وإدراكه للوقائع والقانون، وتعبيره عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي خلال مراحل الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني:أهداف وغايات الحكم بالإدانة :

إن الحكم بالإدانة كنتيجة تشخيص الأداء الوظيفي للجهاز القضائي، هو آلية ذات وظائف متعددة إذ تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ النظام والسهر على احترام القانون وحماية الفرد والمجتمع ومعاقبة الجناة، وهي وظائف قانونية ذات أبعاد اجتماعية تعكس أهداف وغايات الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

•

^{*} الحكم بالإدانة يعتبر قرارا إراديا حرا للقاضي الجنائي اعتمادا على قناعته الذاتية ،و بناء على تمحيصه للواقع وإلمامه بالقانون.

^{*} الحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه.

^{*} إن الحكم بالإدانة هو قرار يجب أن يصدر على الشكل الذي يقرره القانون في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

¹⁻د. سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق-ص 10.

الفرع الأول: الأهداف الاجتماعية للحكم بالإدانة:

تلعب القوانين دورا هاما في المجتمع والعكس صحيح ، فالاتجاهات الاجتماعية تؤثر في السياسة الجنائية للدولة، وتشخص هذا الدور التفاعلي بين القانون والمجتمع كقوة دافعة إلى التطور للتوفيق بين الضرورات الاجتماعية والضرورات القانونية، وتعد المعايير الاجتماعية من أهم أوجه التأثير على إصدار الحكم بالإدانة الذي يهدف أساسا إلى حماية المصالح الفردية و الجماعية والقيم العليا للمجتمع، التي تفرزها دراسة الواقع الاجتماعي، ونستنج من ذلك أن وظيفة الحكم بالإدانة تتمثل في تحقيق مقاصد التشريع العامة ألا وهي ضبط و تنظيم المجتمع وحماية مصالحه ، وتحديد حقيقة هذه المصالح والقيم والمثل يتصل باستنباط الحكمة من التشريع وغاياته العامة لكي يسترشد كما القاضي عند التطبيق في أمر يتعلق بفلسفة القانون والسياسة الجنائية عموما (1)، وفي ضوء تلك الفلسفة وتلك السياسة يسبغ المشرع الحماية القانونية لمصالح وقيم معينة يتصدر في ضوء الأحكام القضائية ويمكن تصنيف هده المصالح إلى:

أ. المصالح الفردية: هي مصالح تتعلق بالحياة الفردية، أي بالشخصية والعلاقات الأسرية والمصالح الموضوعية (العمل والمال والعقود....)

ب. المصالح الاجتماعية: هي مصالح تصدر عن المجتمع ككل وتندرج فيها المحافظة على الأمن العام والأخلاق العامة والمؤسسات الاجتماعية والموارد البشرية و النفع العام، وهي من إفرازات المجتمع المتمدن.

ج - المصالح العامة: وينظر إليها من زاوية الحياة السياسية العامة للدولة أي مصالح الدولة كشخص معنوي، كمصالحها التي تدار لأغراض احتماعية ومصالحها التي تحرس هذه المصالح الاحتماعية. (2)

والهدف من تحديد هذه المصالح هو تقييمها والتوفيق أو المفاضلة بينها حسب أهميتها عند التعارض، فوظيفة القانون الاجتماعية هي تحقيق التوازن الاجتماعي ، وضرورة تكريس الارتباط بين القانون كنظام والواقع الاجتماعي فيكون معبرا عنه وحارسا ومنظما له، و معاقبا لكل من تسول له نفسه الإخلال به والخروج عنه بإلحاق الأذى بمصلحة من المصالح سواء فردية أو عامة أو اجتماعية، و إلى جانب حماية المصالح الاجتماعية يهدف الحكم بالإدانة إلى حماية القيم والمثل العليا السائدة في المجتمع. والمساندة أساسا من المقاصد والغايات العامة للتشريع التي يغذيها القانون الطبيعي والشريعة الإسلامية الغراء .

¹⁻ د.سعيد عبد اللطيف المرجع السابق ص 218.

⁻ يقول الفقيه القانوني الفرنسي Levasseur بصدد هذا الهدف: "لا بد أن يكون النشاط القضائي المؤدي إليه سليما ولا بد أن تؤدي كل الأجهزة التي تسهم في سير العدالة عملها على أحسن وجه، فتقدير فعالية الردع العام شائك لأنه يتوقف على إعلاء القيم والأخلاق والتخويف من التعدي عليها من جهة أخرى."

فالقاضي بصفته سلطة تمثل المحتمع الذي يعيش على قيم إيديولوجية وأخلاقية يعتمد معايير وقواعد ملموسة للسلوك، لايقبل الخروج عنها والإخلال بما فهو مخول لحماية هذه القيم باستعمال سلطته في تطبيق القانون؛ فإدانة الجابي فيها إرضاء و تمدئة لغضب الرأي العام وهو إشباع لرغبتهم في بعث الأمن والاستقرار والحماية، وتثبيت لقواعد العدل وصيانة الحقوق والمصالح وردع المعتدين وإحقاق الحق والعدالة كقيمة اجتماعية وأخلاقية تحقق النظام والأمن في المجتمع،فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو أحد أنظمة العدالة باعتبارها أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة و حفظ الحقوق. (1) فهو الذي يعطى القوة للقانون باعتباره الإدارة الرسمية الأولى في الضبط الاجتماعي الذي يمثل شكلا من أشكال التفاعل البشري، وهنا تكمن أهمية الحكم بالإدانة كضرورة تنظيمية تنمي سلطة الدولة في الإشراف على مقومات استقرارها، وقوة قانونية للضبط عن طريق سلطة عامة مختصة بإصدار الأحكام،باعتبارها أهم الإجراءات القانونية للضبط التي تكفل حماية مصلحة عامة هي مصلحة المجتمع، ومصلحة فردية هي مصلحة المحني عليه أو الضحية كمصلحة ذاتية للمحكوم عليه إذ يعمل على تهذيبه وإصلاحه وحماية حقوقه.

الفرع الثاني: الأهداف القانونية للحكم بالإدانة:

مهما نجح المشرع في إرساء قانون العقوبات الذي يقرر الحماية الجنائية للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية فإن هذا النجاح يظل محصورا، ما لم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل هذه الحماية ويضمن تحقيق الهدف من العقاب.

ولا يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حل النراع بين المتقاضين وإقرار حق أحدهما تجاه الأخر فقط، وإنما يهدف إلى الفصل في خصومة تقتضي تطبيق قانون العقوبات ، وهي مسألة ترتبط بمصلحة الدولة في عقاب الجناة من جهة و عدم الاعتداء على حرية المتهم دون مقتضى القانون من جهة أخرى، و ينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الفصل في الخصومة الجنائية و يوجه اهتمامه أساسا نحو كشف الحقيقة وتطبيق الجزاء الجنائي لضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات و ضمان حق المتهم في الحرية في مواجهة الإحراءات الجنائية التي تباشر ضده (2)، وإذا كانت القاعدة الجنائية من أدوات التنظيم القانوني للحقوق والمصالح المتعارضة وكفالة الحماية لها، فإن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو الذي يؤكد للقانون الجنائي قوته و فعاليته في كفالة هذه الحماية ويضعها موضع تطبيق ، ومن حلاله تتحقق أهداف النظام القانوني واقعيا وهذا هو صميم الوظيفة القضائية في حد ذاتما، وأهداف الحكم بالإدانة وغاياته متعلقة بأهداف و غايات النظام القانوني ككل فهي تنطلق من منابع واحدة وتصب في روافد متلاقية، ويناقشها علم السياسة الجنائية أكثر مما تناقشها العلوم القانونية الأحرى سواء موضوعيا و إجرائيا ، وتتحدد تلك الأهداف القانونية فيما يلي :

¹ ـ . سعيد عبد اللطيف حسن - المرجع السابق - ص 100. 2 ـ د أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - صفحة 14

أولا: الحكم بالإدانة يفصل في الدعوى الجنائية و ينهيها:

يقول مارك آنسل (1)أن: "القضاة ينظرون إلى وظيفتهم القضائية على أنها لا تقتصر على النطق بالحكم و تطبيق القانون بطريقة حافة وحسب وإنما في إيجاد حل عادل لمشكلة إنسانية ، والخصومة القائمة أمام القاضي أو الدعوى الجنائية ليست راجعة إلى التعارض و الاختلاف بين نصين قانونيين ، إذ لا يقتنع القاضي بالتجرد من تفاعله الإنساني مع الخصومة ليكون مجرد حبير قانوني فحسب". (2)

ومن هذا المنطق يبدو الحكم بالإدانة كقرار نهائي فاصل في الدعوى ومنهٍ للخصومة تحقيقا لأمن واستقرار المجتمع ، ومن ثم يشترط لتحقيق هذا الهدف أن يجوز هذا الحكم الحجية اللازمة فيما قضى به و أن يصدر الحكم بالإدانة مقررا نسبة الجريمة إلى المتهم والجزاء الجنائي الذي يستحقه، فهذا الحكم هو الأداة الكاشفة لوقوع الجريمة كسبب للجزاء ولمدى ما تملكه الدولة من حق في عقاب الخارجين عن القانون .

ثانيا: الاستقرار كهدف رئيسي لأي نظام قانوني:

من الطبيعي أن يهدف كل نظام قانوني إلى تنظيم و تثبيت العلاقات في إطار النظام الذي تقرره السياسة الجنائية للدولة، و المبني على أساس حماية حقوق و مصالح الأفراد و احترام القيم الأخلاقية و الاجتماعية التي تحظى بقبول وإجماع أفراد المجتمع، فالسلطة القضائية هي المخولة بتحقيق هذا الاحترام والقاضي هو القائم الأساسي بهذا الواجب.

وإن كان من الثابت أن الضرورات الاجتماعية هي التي تحدد سياسة المشرع الجنائية ، لكنها ضرورات متغيرة متطورة وعليه فإن المشرع يجب أن يكون فعالا ودقيقا ليتمكن من حصر جميع الأفعال الجديرة بالتجريم، لإضرارها بالمصالح و تعطيلها للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وفق مبدأ الشرعية الذي يعد آلية من آليات الاستقرار القانوني ، وغني عن البيان أن الضرورات الاجتماعية يقدرها المشرع و يحدد الضوابط التي يستعين بها القاضي في تحديد مطابقة الواقعة المادية للواقعة محل التجريم ، وبذلك يتم التوافق بين الشرعية القانونية و العدالة الحقيقية ، ليتمكن بذلك القانون من أداء وظيفته في تطوير المجتمع و حماية مصالحه الجوهرية.

فالمبادئ الأساسية للنظام القانوني غير قابلة للحصر و التحديد في نصوص لذا كان على القاضي واحب استكمال و تلافي النقص وسد العجز التشريعي-إن وحد-بأحكام قضائية مناسبة في إطار هذه المبادئ العامة.

¹⁻ مارك آنسل : فقيه قانوني فرنسي شهير كان مستشارا لدى مجلس النقض الفرنسي من رواد حركة الدفاع الإجتماعي الجديدة من أبرز مؤلفاته:الدفاع الإجتماعي الجديد،أنظر: د. در دوس مكي – المرجع السابق- ص64. 2- د. سعيد عبد اللطيف حسن- المرجع السابق -ص 260

ثالثا: تحقيق أهداف الجزاء الجنائي:

يتميز القانون الجنائي بأنه يفرض جزاءات على المذنبين سواء بغرض العقاب أو بغرض التأهيل أو بغرض الردع، والجزاء الجنائي هو النتيجة الطبيعية للحكم بالإدانة ، ومن أهم أهدافه في نفس الوقت بصفته وسيلة لدرء الخطورة الإحرامية للجاني عن طريق العقاب الذي يعتمد على الأثر النفسي للإيلام بغرض التخويف والتهذيب⁽¹⁾، وفي ذلك يرى رواد النظريات النفعية للجزاء الجنائي أن أهدافه تتمثل في:

*الردع الخاص: ويقتصر أثره على الفرد من خلال العقوبة التي تطاله والألم المادي والمعنوي الذي يبعث في نفسه السعى إلى عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى ،وعدم تكرار سلوكه الإجرامي لتفادي العقاب.

*الردع العام:الفكرة الأساسية للردع العام هي إنذار الناس كافة ومدهم بالعبرة عن طريق توقيع الجزاء على الجاني، فسوء عاقبته تنفرهم من القيام بذات الفعل، وتواجه الدوافع الإحرامية لديهم بقيم مضادة تتوازن معها أو ترجح عليها فتحبط دوافع الإحرام.

*الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل:إذ يمكن إبعاد المجرم عن سبيل الإجرام وصرفه عن تكرار سلوكه بتخويفه من ناحية ومحاولة إصلاحه وإعادة تأهيله وتكييفه في المجتمع من ناحية أخرى، فألم العقاب ذو مزايا إصلاحية وتقويمية تجمد في نفس الجاني بواعث العودة إلى الإجرام ،إذ يرى فويرباخ الفقيه الألماني⁽²⁾ أن: "للعقوبة أثرا نفسيا على الناس جميعا ينفرهم من الجريمة و يحملهم على اتخاذ مسلك يتفق والقانون إذ ألها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تغريهم بسلوك سبيل الإجرام".

أما بنتام⁽⁸⁾ فيرى بأن: "العقوبة المجدية هي ماكان الأذى الذي يصيب الجاني بتوقيعها أكبر في نظره من اللذة التي يسعى إليها بارتكاب الجريمة"، فهذا الشرط يحقق العقوبة والردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، وذلك بتوقيع الجزاء الذي يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب أي يعتمد على توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الفعل، ويقال عادة أن وظيفة النظام القانوني هي تحقيق العدل بين الناس، فليس العدل في حد ذاته غاية القانون ولكن نوعية العدل وجوهره شرط لاستمراره، إذ ليس من الحكمة المحافظة على النظام إلى أجل غير محدود عن طريق الردع والتخويف فحسب، بل يجب أن يكون لدى الناس ثقة في النظام باعتباره نظاما عادلا في جوهره، وتوزيع العدل عن طريق الفصل في الخصومات يعتبر الشاغل الأول لرجال القانون.

¹⁻ د. سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق -ص 265.

^{1 -} بعب بحسيب بسكي المرابع المدين على 200. 2- فويرباخ(1775-1833):فقيه ألماني شهير أشرف على صياغة ق العقوبات لمملكة بافيار في 1813وهو أول قانون يكرس مبدأالشر عية في أنصع صوره من مؤلفاته: العلوم الجنائية في القرآن،القانون العالمي ،و نظرية الإكراه النفسي عند الجناة.

[.] تصفع سورو على موقعة . تصوم البحث على سورى المدرسة التقليدية من مؤلفاته: مبادئ الأخلاق والتشريع، التشريع المدني والجنائي،نظرية 3- جريمي بنتام (1778-1832) فقيه انجليزي من رواد المدرسة التقليدية من مؤلفاته: مبادئ الأخلاق والتشريع، التشريع المدني والجنائي،نظرية العقوية والكفاءات.

و هذه المهمة تأخذ بعين الاعتبار الوسائل المستعملة في الاستدلال القانوني الذي يقود القاضي إلى الحكم بالإدانة كنتيجة له ، ومدى صلاحيتها في قيادته إلى الحقيقة نظرا لكون الإدانة قرارا خطيرا قد يخلف أضرارا تطال الإنسان في حياته وحرياته وماله وقد تعبث بمصير إنسان برئ ، لذا وجب النظر بحذر إلى القيم التي تلعب دورا حاسما في عملية إصدار الحكم بالإدانة كقرار قضائي يفصل في الخصومة، لذا فإن القاضي من خلال اجتهاده يساهم في تعديل وتطوير القانون الوضعي واستكمال النقص الذي قد يظهر بمناسبة إصدار الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في إصدار الحكم بالإدانة:

يتميز البحث في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالصفة الإنسانية لأنه في أحد جوانبه الأساسية ينصب على الإنسان، على اعتبار أن الجريمة هي سلوك إنساني، والحكم بالإدانة أيضا تصرف إنساني لكونه يصدر عن قاض بشر، وينبغي لمعرفة الحقيقة القانونية للجريمة التي تنسحب على الواقعة الإجرامية وشخصية مرتكبيها، وكذا معرفة الحقيقة القضائية للحكم بالإدانة والتي تنسحب على الحكم في حد ذاته و على القاضي الذي أصدره، أن ندرس شخصية القاضي الجنائي وكذا شخصية الجاني بناء على مدى تأثيرهما في إصدار الحكم بالإدانة.

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالقاضي الجنائي:

تثير دراسة العوامل المتعلقة بالقاضي والمؤثرة في إصدار الحكم بالإدانة عدة موضوعات تتعلق بشخصيته و تحصيله العلمي والعملي من حيث التكوين والتدريب ،وكذا استكشاف ما إذا كان القاضي متمتعا بمساحة من الحرية الكافية لممارسة وظيفته أم أنه مقيد عمليا ،وبيان تأثير هذه العوامل على إصدار الحكم بالإدانة، من خلال الجوانب التالية :

1-العوامل المتعلقة بشخص القاضى:

أولا: شخصية القاضي:

ينبغي لفهم الحكم بالإدانة الذي يمثل سلوكا إنسانيا يعبر عن إرادة القاضي المستمدة من إرادة القانون أن ندرس الحالة الشخصية الطبيعية والأخلاقية للقاضي الجنائي، (1) لأن الحكم بالإدانة عمليات ذهنية وردود فعل ذاتية يقوم بها القاضي ، يقدم صورة ضمنية عن نمطية تفكيره.

¹⁻د سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق -صفحة 299

فالحكم- باعتباره عملا إجرائيا -هو تصرف قانوني لكنه يعبر أيضا عن عمل إرادي للقاضي ، يقتضي فيمن يباشره صفات خاصة أهمها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار وقوة الشخصية والسلامة العقلية والنفسية و بدرجة أقل الاستقلالية والرزانة والتراهة، لأن الحكم أصلا عبارة عن تقدير يقتضي ربط الأمور والقدرة على الاستنتاج والتمييز⁽¹⁾، وهما من عمل الوعي والانتباه وانعكاس لما تحمل شخصية القاضي من عناصر ذاتية منصهرة مع المكتسبات العلمية والخبرة العملية، وفعل الإصدار بالنسبة لشخصية القاضي الجنائي يتمثل في وعيه ومنهج تحليله وعرضه لهذا الإدراك أولا، ثم استنتاج واستخلاص الحقائق الواقعية ثم مطابقتها معياريا وموضوعيا على القانون ، والإدانة في حد ذاتها تتطلب الحكم المعياري، فهي بطبيعتها تقييم ذاتي يعتمد على نوع من الموضوعية التي تخرجه من دائرة الفردية لتبعث الاعتقاد بأن ما يراه القاضي قد يراه غيره من الناس.

والحكم الجنائي مرآة عاكسة لدرجة ميل القاضي إلى القصاص والجزاء القاسي، أو إلى الإصلاح والتسامح بمقتضي فلسفته العقابية ومدى تأثره الشخصي بالسياسة الجنائية، وهنا يلعب علم النفس القضائي (1) دورا كبيرا لأنه لا يُعنى فقط بالقاضي بل بكل من له صلة بالجهاز القضائي، ويرى علماء الإحرام أن القاضي الجنائي هو مجرد إنسان يملك بتكوينه وتعليمه و صفاته الشخصية ومزاحه وردود فعله الذاتية أن يتصرف إزاء الخصومة الجنائية بفعل هذه القوى النفسية الاجتماعية، إذ لا ينبغي تجاهل تدخل العوامل الاجتماعية فالقاضي الجنائي فرد من المجتمع يحكم باسمه ويمثله في التأنيب الاجتماعي للمتهم.

ثانيا: تكوين القاضي:

إن القضاء مهنة قانونية ومنصب ذو طبيعة حساسة ، لذا وجب أن يتوفر فيمن يتقلده التكوين القانون والمهني الكافيين ، فإلى جانب أهمية التحصيل العلمي في دراسة القانون يحتاج القاضي إلى فهم روح القانون، فالعلم يحتاج إلى القدرات الفكرية والذهنية أما الفهم و الإدراك فيكشفان الحس القانوني و ملكة التقدير، و من مظاهر هذه الملكة القدرة على التعميم و التجريد المعرفي وكشف أوجه الشبه و الاختلاف و تحليل العلاقات والنتائج و تحديد النواحي المشتركة في مواقف مختلفة (2). وتنمية هذه الملكة يتم بالتكوين و توسيع الخبرة الذاتية لقاضي المستقبل عن طريق توضيح التراكيب الاصطلاحية و التعرف على مدلولاتها القانونية وتحديد المواقف التي تمثلها وعدم تركها للغموض والجهل، وذلك لاستثارة الفهم و تنمية الخبرة ، فالمعرفة القانونية التي يحصل عليها القاضي نتيجة الدراسة والتعليم، فهي مجرد حذور لخبرته المعرفية وقدراته القانونية التي تسمح بنمو الملكة القانونية للقاضي ونضجها.

¹⁻ إن كانت عملية إصدار الأحكام عموما تبدو مجرد تطبيق لقواعد قانونية موضوعية وشكلية إلا أن علم النفس القضائي أثبت أن العوامل النفسية والاجتماعية أيضا تسيطر على ردود أفعال القضاء وهم بصدد إصدار أحكامهم. 2-د. سعيد عبد اللطيف حسن- المرجع السابق -ص 300.

ولكن هذه المعرفة تحتاج إلى قدرات واستعدادات أكبر من مجرد التحصيل العلمي والدراسي، و تتمثل هذه الاستعدادات في التأهيل والتدريب المهني للقاضي لتضاف إلى الخبرة القانونية المعرفية الناتجة عن الدراسة كفاءة مهنية تسمح له بالاضطلاع بوظيفته ليستفيد بعد ذلك من حبرة إضافية هي الخبرة العملية التي تأتي بالممارسة للعمل القضائي، وباكتمال هذه الخبرات الثلاث وتفاعلها يكون القاضي قد وصل إلى النضج المهني الذي ينعكس على أدائه وكفاءته الوظيفية عند تقدير العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحكم بالإدانة، وتحليل العمليات المعقدة لبناء الحكم قانونيا وكذا تقدير الجزاء .

ثالثا: تخصص القاضى:

مع التسليم بلزوم تكوين القاضي ليكون مستعدا للبحث والفصل في أية مسألة قانونية، إلا أن هذا التكوين لا يغني عن التخصص، فقد تشعبت المسائل القانونية إلى الحد الذي يتعذر معه الإحاطة بما بالقدر المطلوب ،لذا فإن تكوين القاضي و تخصصه هما وجهان لعملة واحدة من حيث تأثيرهما في إصدار الحكم بالإدانة، فالتخصص القضائي هو بمثابة المنهج العلمي للوصول إلى الكفاءة التي تحسن آداء القاضي، وتصل بالأحكام إلى درجة كبيرة من الإتقان، في ظل صعوبة الاطلاع على الكم الهائل من التشريعات والاجتهادات والقضايا، إذ ييسر تخصص القاضي مهمة الفصل فيها بسرعة و فعالية أكبر، و يرتبط تخصص القاضي الجنائي بمبدأ وحدة القضاء الذي يفترض ضرورة الإلمام بالقانون المدني إلى جانب المواد الجنائية⁽¹⁾، ولقد اعترض الفقهاء في القرن التاسع عشرعلي تخصص القضاء لأن المجرم لم يكن آنذاك سوى كيان مجرد تطبق عليه الأعمال الإحرائية القضائية ، إلا أن هذه الأفكار تغيرت بظهور المدارس الحديثة التي حملت أفكار وتصورات أخرى، فبظهور فكرة تفريد العقاب وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم أصبح القضاة الجنائيون في حاجة ماسة إلى توسيع معارفهم القانونية إلى معارف نفسية وطبية وبيولوجية ومنطقية ، و لذلك يعكس التخصص مظاهر التقدم القضائي ويترجمها إلى الواقع العملي، ولكن القوانين الوضعية لم تعتمد مبدأ التخصص بالشكل العميق إلا فيما يخص القضاء الإداري وقضاء الأحداث ،أما فيما عدا ذلك فقد نلاحظ تخصص قضاة معينين بجرائم معينة ،ولكن لايوجد عمليا مبدأ تخصص القضاة إذ أن نفس القاضي الجزائي ينظر في الجنح والمخالفات في محكمة حنائية، وينظر في المسائل المدنية في محكمة مدنية ، فبالرغم من تخصص المحاكم إلا أنما تتحد في أشخاص القضاة ووظيفتهم القضائية، مما يحول دون بلورة نظام التخصص بالشكل المطلوب لتحسين و تفعيل الأداء القضائي .(2)

¹⁻ د سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق - ص 326.

au principe de l'unité du justice بمبدا وحدة القضاء Spécialisation du juge représsif عبدا وحدة القضاء 2- ترتبط مشكلة تخصص القاضي الجنائي R.Merle et A.Vitu-Traité de droit criminel et procédure pénale-TomeII-3 eme édition-Cujas-؛ أنظر: civile et pénale Paris1985-N° :1304-p :512.

2- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

مبدأ الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي هو مبدأ انتهجه الفقه الجنائي منذ وقت ليس بقليل، وعند استقرائنا لهذا المبدأ نجده للوهلة الأولى يطلق العنان لسلطة القاضي ما لا يتناسب مع خطورة مهمة إصدار الأحكام خاصة في القضايا الجنائية ،التي قد تتسبب في سلب حرية أو إعدام شخص ، وفي هذا المقام نوضح بالمنظور القانوني هذا المبدأ من حيث الماهية و المراحل التي يبنى عليها ،ومن ثم القيود الواردة عليه .

أولا: ماهية المبدأ:

يقصد بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي -بالعودة إلى الفقه الجنائي الممزوج بأحكام النقض-أنه: الاعتقاد الجازم القائم على أدلة موضوعية يتم طرحها أمام القاضي حكما أو حقيقة أي من خلال ماهو وارد في محاضر الاستدلال والتحقيقين الابتدائي والنهائي ،ليمحصها حتى يصل إلى درجة الاقتناع الذاتي .

واقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم هو ليس إلا أسلوبا علميا يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون، واقتناع القاضي الذاتي بالحقيقة لا يمكن أن يكون إلا تقريبيا أي أكثر احتمالا للصدق، (1) ويقصد باليقين القضائي أو القناعة الذاتية تلك الحالة الذهنية أو العقلانية التي تؤكد وجود الحقيقة ، ولا يتوصل إلى هذه الصورة إلا بواسطة الاستنتاج حتى يصل لإدراك القاضي من خلال مختلف الوقائع المطروحة أمامه بحيث تنطبع في ذهنه عدة تصورات واحتمالات مؤكدة لما تحتويه من ثقة عالية نحو ما وجد القاضي من حقائق ومعلومات توصل بها إلى حكمه. (2)

ثانيا: مراحل تكوين القناعة الشخصية للقاضى الجنائى:

من التعريف السابق نستشف بأن القاضي الجنائي يمر بثلاث مراحل في تكوين عقيدته، وهي:

1-مرحلة المشاهدة واستبيان الوقائع:

وفيها يقوم القاضي بالدخول الصوري والفكري في مسرح الجريمة عن طريق الأخذ بما ورد في محاضر الاستدلال ،وكذا عن طريق الأخذ بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي ليركبه على الواقعة محل الاستبيان لتطبيق النص العقابي عليها، وذلك طبعا بعد إضافة ما أحاط به خلال الجلسات من أدلة،ومثاله: اعتراف المتهم وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة القولية أو الفنية، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: " محكمة النقض تقر لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقع كما ارتسم في وجدالها بطريقة الاستنتاج والاستقراء وكافة العمليات العقلية مادام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق". (3)

^{1 -} د.إيمان محمد علي الجابري -يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة - منشأة المعارف - الإسكندرية 2005- صفحة 139

²⁻ د نبيل صقر ، د العربي شحط عبد القادر -الإثبات في المواد الجزائية حدار الهدى-الجزائر 2006- صفحة 19.

³⁻ نقض مصرى-4/1981/04/19-مجموعة الأحكام-رقم:66 -صفحة 32

2- مرحلة التفكير والاستنتاج:

وفيها يكون القاضي في صراع ذهني هدفه الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، أي بين إثبات التهمة وإسناد الفعل إلى المتهم أو نفيه ،وذلك ليس بهدف الترجيح بينهما وإنما بهدف الوصول إلى درجة الجزم بالإدانة، لأن مجرد الشك بالبراءة يقتضي تفسيره لصالح المتهم إعمالا لمبدإ:" الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهنا يقوم القاضي الجنائي في هذه المرحلة بعملية التحليل والاستنتاج ،ومحاولة مطابقة الفعل المستنتج من معرفة الوقائع وبين النص القانوني وفق ما يتماشى والشرعية الجنائية (1).

3- مرحلة الاعتقاد والقناعة الذاتية:

وهي المرحلة التي تتولد فيها قناعة القاضي بوصوله إلى نتيجة مؤداها قيام أو عدم قيام الجريمة بالرجوع إلى الشرعية الجنائية طبعا، وهذه المرحلة هي بمثابة نتيجة للمرحلتين السابقتين.

ثالثا: ضوابط المبدأ:

نشأ عمل القاضي بما يتمتع به من سلطة تقديرية تكملة لعمل المشرع من خلال اجتهاده في استخراج النصوص القانونية لمعاقبة الجناة عن طريق إحداث المواءمة بين الوقائع والقانون، لكن ليس للقاضي أن يتجاوز ما فرضه المشرع من حدود، بل يباشر سلطته التقديرية وفقا لضوابط ومعايير تقاس من خلالها سلامة تقديره للحكم ،وله حرية الاستناد إلى جميع الأدلة بشرط مشروعية الدليل المقدم من سلطة الاتمام ، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في المادة 307 من ق.إ. ج. ج وذلك كما يلي:

"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا إليها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباقم : هل لديكم اقتناع شخصي؟"

وحيث أن ذلك المبدأ لا يجرى على إطلاقه ، نورد بعض الضوابط والقيود التي وضعها القانون عليه ، ذلك أن الواقع العملي يثبت وجود شريحة من القضاة تنتهج هذا المبدأ بإطلاقه ، فتؤسس قناعتها بالإدانة لجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص ، كالحكم بوجود المشبوه جنائيا في مسرح الجريمة حقيقة أو حكما أو إدانته رغم أن ذلك قرينة بسيطة لا تغني عن مزيد من الجهد في التمحيص والتدبر ، لذا يجب أن يكون اقتناع القاضى يقينيا قائما على الجزم لا على مجرد الظن والاحتمال.

¹⁻ د. إيمان محمد علي الجابري-المرجع السابق- ص 20

ولبيان ذلك وحب إعمال الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي والتي تتأرجح بين قاعدتين هما: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، و" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"، و بناء عقيدة القاضي على ما ثبت أنه متفق مع المنطق القانوني والواقعي السليم، ذلك لأن حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية الذاتية يجب أن تكون مبنية على أسس قوية ثابتة، وله أن يختار ما يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة بكل وسائل الإثبات، إلا أن القانون أوجب عليه القيام بدور ايجابي يلتزم فيه القاضي بالتحري عن الحقيقة والكشف عن الأدلة بنفسه، وأن يتأكد من الأدلة التي تدين المتهم ولو لم يظهر المتهم ما يدحضها أو يدفعها (1)، ويحكم بالبراءة من تلقاء نفسه إذا انتفت التهمة أو امتنعت المسؤولية كما يجب أن يدرس دفاع المتهم، و له في الأخير كامل الحرية في تكوين عقيدته و بناء الحكم الذي يطمئن ليه، وخلاصة الأمر أن القاضي الجنائي لا ينتهي عمله بمجرد الحكم بالإدانة، أما المحرم بواقعية لاستظهار الأسباب والدوافع الذاتية والاحتماعية التي قادته إلى الجريمة، ولا ريب أن دوره في الماساسة التقريد يوسع إلى حد بعيد سلطته التقديرية، فإصدار الحكم العادل يتطلب درجة عالية من المعارف سياسة التفريد يوسع إلى حد بعيد سلطته التقديرية، فإصدار الحكم العادل يتطلب درجة عالية من المعارف الجنائي، إضافة إلى قانون العقوبات و قانون الإحراءات المقائية. (2)

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالمتهم:

يرتبط الحكم الجنائي بالإدانة بشخص المجرم فثمة اعتبارات عدة تتعلق بشخصية الجاني و تدخل في إصدار الحكم و تفريد العقوبة طبقا لظروف المجرم ومدى خطورته الإجرامية و هو ضمانة هامة لحماية الحقوق وحرياتهم وهو مبدأ تؤكده الدساتير و تطبقه القوانين و ترتبط هذه الصفة بدور الجزاء الجنائي في المجتمع بوصفه وسيلة ردع ووقاية للمجتمع من الأشخاص الذين يعتدون على مصالحه الجوهرية و ينظر الى المتهم من خلال العوامل المتعلقة بشخصيته و تفحصها قبل إصدار الحكم بالإدانة و أيضا من خلال خطورته الإجرامية.

أولا: فحص و تقييم شخصية المتهم:

المتهم وهو حالة موصوفة قانونا للدلالة على الشخص المتهم بالقيام بجريمة ما و يمثل أمام محكمة الجنايات للتأكد من ذلك، ولكن ذوبان المسافة بين كلمة إنسان و كلمة متهم في ظل الدولة الحديثة أيا كانت المبادئ القانونية التي تسودها أدى إلى اتجاه النظم القانونية الحديثة إلى سياسة جنائية تعتمد على إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني و اتخذته أساسا و مبررا لتقرير الجزاء الجنائي ومن ثم أصبح الحكم بالإدانة أكثر تعلقا

¹⁻ وذلك أمام محكمة الجنايات والنص موجه على الخصوص إلى المحلفين.

²⁻ إيمان محمد علي الجابري- المرجع السابق - ص 278

بشخص الحاني و الطرق الملائمة لإصلاحه و إعادة تكييفه مع المحتمع ، و أصبح فحص و تقييم شخصية المتهم إجراءا حيويا لتقرير الإدانة و تقدير الجزاء ، لذا لابد من الوقوف على دراسة هذه الشخصية من خلال:

1 - فحص شخصية المتهم:

إن المحور الأساسي للفحص النفسي لشخصية المتهم هو دراسة الشخصية بكل مقوماتها العقلية و الانفعالية و السلوكية ،وما ترتبط به هذه المقومات من علاقات اجتماعية تجعل منه كيانا فريدا ،لذا وجب ملاحظة سلوك المتهم و فحص قدراته العقلية و الانفعالية (1) ، فإذا أراد الأخصائي على سبيل المثال دراسة عينة لسمة ما مثل ضبط النفس يجب أن يهيئ المواقف المقننة التي تسبب الإثارة و الإحباط والمضايقة بحيث تكون مشابحة للمشكلات التي يقابلها الفرد في مواقف الحياة و بظهور علم الطبيعة النفسية (السيكو فيزيقا) علم النفس الذي يهتم بالعلاقة بين الاستجابات السيكولوجية والأحداث التي تقع في العالم الخارجي (2) ، ويحاول تحديد معايير السلوك الإنساني لكل مرحلة عمرية ووضع نظريات حول النمو والتعلم والإدراك ، وكذا علم قياس الخصائص الطبيعية و النفسية، إذ بدأ الاتجاه العلمي الحديث في تفسير السلوك الإحرامي للجاني بناء على فحص شخصية الجرم في حد ذاته بأسلوب علمي يعتمد على الملاحظة والقياس النفسي ، و لم يعد هناك أدن احتلاف على أهمية فحص شخصية المتهم عن طريق إعداد ملف الشخصية، الذي يحتوي على نتائج الفحوص الغرض الأول لفحص شخصية المتهم عن طريق إعداد ملف الشخصية، الذي يحتوي على نتائج الفحوص والتقارير التي تكشف شخصية المتهم ، التزويد القاضي الجنائي بالمعلومات الكافية التي تمكنه من تكوين الصورة والتقارير التي تكشف شخصية المتهم ، والنظر في إدانته في ضوء ملف الشخصية التي يتكون مما يلي :

أ- اختبارات الشخصية:

وتعتمد على كفاءة الأخصائي النفسي في تحديد الخصائص الشخصية، عن طريق استنباط أنماط السلوك تحت ظروف مقننة، إما عن طريق ملاحظة هذا السلوك أو إخضاع المتهم لاستبيان الشخصية و الاختبارات الإسقاطية .

Dr.Leona E.Tyler- Tests and Measurements -2 nd edition- Englewood cliffs printicehall -New Jersey1971

¹⁻ د. سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق- ص468.

²⁻ كانت السيكوفيزيقيا أو علم الطبيعة النفسية عند نشأته في النصف الأول من القرن التاسع عشر تسعى للوصول إلى علاقات لها صفة القانون العلمي الذي ينطبق على جميع الافراد، فقام الأخصائيون بتحديد معايير السلوك الإنساني لكل مرحلة عمرية ووضعوا النظريات حول النمو والإدراك والتعلم، وقد يكون أهم إسهام قدمه هذا العلم هو نظرية القياس النفسي أو النظرية السيكومترية القائمة على البرهان بأن الظواهر السيكولوجية قابلة للبحث الموضوعي والكمي، وأن النظريات السيكولوجية يمكن اختبارها بالوقائع الخارجية وأن علم النفس يمكن بالتالي أن يصبح علما يقوم على الملاحظة إذ أن كل ما كان علماء السيكوفيزيقا هو إيجاد طريقة كمية لتقدير قدرات الفرد وبصفة خاصة الذكاء العام الذي يعتمد على إيجاد وسائل لتقييم كيفية تعامل الافراد مع المواقف التي تتطلب التفكير والحكم وحل المشكلات ثم أخذت محاولات قياس خصائص الشخصية والقدرات تزداد انتشار او استعمالا في شتى المجالات، و تتجلى أهميته القياس السيكوفيزيائي الشخصية المتهم في تقدير الجزاء المناسب لتأهيل وإصلاح الجاني وفق معطيات التجارب التي صممها الأخصائيون النفسيون كأن يقيسوا مدة العقوبة والظروف التي تناسب مستوى معين من التأهيل لكل محكوم عليه عن طريق اختبارات مصممة لأنواع من القدرات العقلية والنفسية التي يظنون أن لها علاقة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه كل منهم. أنظر: د سعيد عبد اللطيف حسن المرجع السابق- ص 4460، وبتصرف عن:

*اختبار السلوك بالملاحظة:

يعتمد هذا الأسلوب على وضع المفحوص في موقف مقنن، والحصول على عينة حقيقية من خلال رد فعله و سلوكه في مواقف شبيهة بالمواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية، ولكن مع صعوبة تشكيل مواقف الحتماعية شبيهة بمواقف الحياة و صعوبة اتضاح معالم الشخصية والحقيقية في غرفة الاختبار لم تستخدم هذه الطريقة على نطاق واسع وتمت الاستعانة بالطريقتين التاليتين :

*استبيان الشخصية: هو عبارة عن أسئلة وخيارات تمثل مظاهر مختلفة للسمات التي نريد فحصها وتسمى صحيفة البيانات الشخصية ، وتعتمد على إحابات المفحوص المتصلة بسلوكه وإحساساته الوحدانية في المواقف الحياتية، ورغم أن براعة الاختصاصي النفسي في تصميم وإعداد هذا الاستبيان يجعله يعرف الإحابة الملفقة من الصحيحة، إلا أن المتهم أحيانا يقوم بتعليق الإحابة أو يجيب بما يراه في مصلحته أو بما يعتبره صحيحا في مجتمعه وتلك إحدى صعوبات هذه الطريقة. (1)

*الاختبارات الاسقاطية: ويعتمد على استخدام عامل مثير غامض يقوم المفحوص بتفسيره والاستجابة إليه ، ويكون الإسقاط على آليته الدفاعية عند الاستجابة ، فعندما تكون مثلا الإضاءة قليلة بشكل ظاهر وتضطرب معالم الشيء فإن الفردية في التفسير ستطغى ويظهر رد فعل المفحوص من صميم الخبرة الشخصية والميول والمشاعر والأفكار ، إذ أنه يسقط على الشيء الغامض اتجاهاته الانفعالية الخاصة ، وأشهر هذه الاختبارات هو اختبار بقع الحبر "هرمان رورشاك" (2) وقيمة هذا الأسلوب تكمن في مساعدة المختص على اكتشاف بعض المؤشرات التي لا يستطيع الأفراد الكلام عنها مباشرة كدوافعهم وافتراضاقم ونظراقم إلى الحياة.

ب— تقارير المعلومات: وتعتمد هده التقارير على الفحص الاجتماعي وجمع المعلومات المتعلقة بشخصية المتهم وبيئته الاجتماعية وماضيه ومستواه الثقافي وعلاقاته بالآخرين، وهي سمات تساعد على تكوين صورة عن شخصية المتهم وعلى الاستدلال عن دوافعه إلى ارتكاب الجريمة، ويشمل تقرير المعلومات بيانا لما يلي:

* البيئة الاجتماعية: إن التفحص في البيئة الاجتماعية للمتهم يبين الجماعات والنظم التي ينتمي إليها بالنسبة للقاضي، فالنسق الاجتماعي العام هو العناصر المشكلة التي تكون البيئة التي ينتمي إليها المتهم، وتؤثر فيه بطريقة مباشرة، وتعتبر عاملا مؤثرا في المتغيرات والاستجابات السلوكية له.

32

¹⁻ د.سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق- ص:480

²⁻Rorchach Hermann : (1884-1922)psychiatre et neurologue suisse ;auteur de psychodiagnostique,il précisa la méthode d'examen mental appelé : Test de Rorchach qui consiste à interpréter des taches d'encre. — Voir :Emmanuel le Roy.Ladurie-dictionnaire encyclopédique-éditions Auzou-Paris 2005-page :1741

* تقرير تاريخ الحياة : ويعتمد على أسلوب دراسة الحالة ، و هو رواية زمنية للوقائع الأساسية والأحداث المهمة في حياة الفرد، و يقوم على افتراض أن الشخصية الراهنة هي نتائج عملية نمو متصلة ترتبط فيها أحداث الماضي ارتباطا وظيفيا ، ولا تستقى دوما من الروايات الشفهية بل تعتمد على تقارير أكثر موضوعية، كشهادات الميلاد و الخدمة العسكرية و التاريخ المدرسي و سجلات المحكمة من خلال صحيفة السوابق القضائية التي تكشف ما إذا كان قد سبق للمتهم ارتكاب جريمة و غيرها من البيانات الواقعية المفيدة، و تقرير تاريخ الحياة وثيقة شخصية تكشف عن ذات الفرد و عن بنائه النفسي و ديناميكية حياته العقلية بصفة غير مباشرة .

*المقابلة: تستخدم المقابلة كوسيلة لتقييم الشخصية، ذلك لأنها بوجه عام أكثر المواجهات الإنسانية كشفا و مرونة عندما تجرى بمهارة و في ظروف مناسبة ، وتستخدم لدراسة حالة المتهم للوقوف على جوانب كثيرة في تاريخه و تاريخ أسرته و معرفة آرائه واتجاهاته و القيم التي يعتنقها ، ولذلك نجد أنها تعتمد في أغراض مختلفة كالعلاج النفسي والعمل والتوظيف ،إذ لا تقتصر وظيفتها على توفير معلومات عن المتهم بل تمثل جزءا من الصورة التي يبني على أساسها القاضي قناعته بالإدانة أو البراءة ،وكذا اختيار الجزاء المناسب لشخصية المتهم.

2- تقيم شخصية المتهم:

لعملية تقييم المتهم أهمية بالغة من الناحية العلمية ، وتبدو في حل الكثير من المشكلات القانونية و الإنسانية التي تثار عند إصدار الحكم بالإدانة، إذ يفيد فهم وتقييم شخصية المتهم وتقدير سماته الشخصية في تحديد الوقائع المكونة للجريمة تحديدا صحيحا يتفق مع ما يسفر عنه هذا المطلوب إثباتا ليست مجرد حقيقة للجريمة و إنما هي حقيقة المجرم أيضا .

فمن المهم فهم شخصية المتهم و تحديد سماته الشخصية و قدراته الخاصة، ليصبح تحديد إسناد الفعل الإجرامي إليه من عدمه يسيرا، كما يفيد تقييم شخصية المتهم في العلاج الإكلينيكي له.

ذلك أن استئصال الإحرام الكامن في شخص الجاني بالإستناد إلى طبيعة الاضطرابات النفسية أو العقلية التي يعانيها يبين الطرق الناجحة في التعامل معها ، ما يسمح بإعادة التأهيل الاحتماعي للمجرم ، وإن كانت المشكلة التي تعيق هذه الفكرة هي محدودية التقييم نتيجة صعوبة بناء نظرية متكاملة للشخصية ، و هي إشكالات مرتبطة بتأثير العوامل الموقفية على سلوك الفرد مما يصعب عملية التنبؤ بالسلوك ، وذلك يعود إلى أن الفرد يكتسب خلال نموه مجموعة من الأدوات الذاتية المعقدة مما يخلق داخله عدة شخصيات (1)، فالطريقة التي يتصرف بما تتصل بالموقف في حد ذاته وحاجته الداخلية ودوافعه في تلك اللحظة، ولكن التقييم المستمر

33

¹⁻ سعيد عبد اللطيف حسن -المرجع السابق - ص 493.

للشخصية يطور النظرية ويمدها بمفاهيم جديدة ويساعدها على تعديل المبادئ الخاطئة و تجاوزها عن طريق خلق أساليب فنية أخرى للتقييم .ويكفي أن نقول بأن فحص شخصية المتهم و تقيمها يساعد القاضي على فهم دوافعه الشخصية إلى الجريمة و يدفعه إلى حسن التقدير ،سواء بالنسبة لإسناد الجريمة للمتهم وإدانته أم تقرير الجزاء المقرر كعقوبة له ، أو معاقبته بما يساعد على إعادة تأهيله اجتماعيا .

ثانيا: الخطورة الإجرامية:

تحرص المجتمعات الإنسانية على بذل أقصى الجهود لمكافحة الجريمة كظاهرة سلبية تمدد كيانها, وتعمل على استئصالها أو الحد من آثارها قدر الإمكان مع مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية (1) واعتبارات العدالة لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات العقابية المختلفة.

وإذ يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة حسامة الفعل والجزاء من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه من جهة,وأن يتناسب مع شخصية المجرم وظروفه والباعث على الإجرام من جهة أحرى,فإن الأخذ بمدى الخطورة الإجرامية للجاني ومدى استعداده وميله للإجرام يستلزم إتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية لشخصية المجرم وحالته النفسية وظروفه الاجتماعية,لأن الجناة يتباينون من حيث شخصياتهم وما يعتمل بأنفسهم، وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بقدر ما يتباين مدى الالتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي والقواعد العامة للنظام العام.

1-تعريف الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإحرامية هي حالة تتكون إثر تفاعل عدة عوامل نفسية أو عقلية أو احتماعية, تؤدي إلى بروز انفعال غير متجانس كظاهرة نفسية معقدة تنبئ بوقوع الشخص مستقبلا في براثن الإحرام.

وتكمن الخطورة الإجرامية في شخص الجاني أما الجريمة فما هي إلا واقعة مادية قد تكون قرينة عن توافر تلك الخطورة، فالشخص الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ يعتبر في نظر القانون جانيا مستحقا للعقاب, ولكن هذا الفعل لا يعني بالضرورة أنه خطير إجراميا إن كان سليم العقل وكانت ظروفه الشخصية والموضوعية عادية، أما جريمة القتل العمد فإن الواقعة فيها تعد قرينة على توافر حالة الخطورة في الجاني وتنبئ عن احتمال وقوع جرائم أحرى في المستقبل.

_

¹⁻ إذ يقوم مبدأالشر عية على فكرة أن الدولة هي التي تحدد سلفا الأفعال المجرمةولها الحق في التدخل بتوقيع العقاب عند ارتكابها وتحدد العقوبة أو الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الجاني ويكون متناسبا مع الفعل المرتكب وذلك إرضاء للشعور العام للمجتمع وتحقيقا للعدالة بموجب التشريع وطبقا للنظام الدستوري.

2-خصائص الخطورة الإجرامية:

تتميز الخطورة الإحرامية بكونها احتمالية,واقعية,متفاوتة الدرجة وغير إرادية.

أ-ألها احتمالية: فالخطورة الكامنة في الشخص قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بدرجة كبيرة,لكنها لا تقوم على مجرد التخمين وإنما تستخلص من العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته الأولى، فما دامت الخطورة الإجرامية قائمة فإن وقوع الجريمة محتمل.

ب-ألها واقعية:إذ تقوم على دلائل واقعية ثابتة لا على مجرد الافتراض, فلا يجوز القول بتوافر الخطورة الإجرامية في الشخص بناء على بعض الخصائص الجسمانية والأحلاقية بل يجب أن تقع منه تصرفات مادية تنبئ بذلك. ج-ألها متفاوتة الدرجة: فهي نسبية سواء بالنسبة لشخص الجاني أو بالنسبة للمجتمع, أما بالنسبة للجاني فقد يقوم شخصان بنفس الجريمة لكنهما لا يتساويان في مدى الخطورة الإجرامية بالنظر إلى الوسط الذي ينتمي إليه كل منهما, فالشخص المنتمي إلى وسط محافظ يستهجن الإجرام يكون أقل خطورة ممن تربي في أحضان الجريمة. أما بالنسبة للمجتمع فإن الخطورة الإجرامية تتفاوت من حيث انعكاسات بعض الجرائم سلبا على مجتمعات أكثر من غيرها, فالسكر العلني يثير غضب المواطنين في البادية أكثر مما يثيره في المدن الكبرى. (1)

د- ألها غير إرادية : فالخطورة الإحرامية تستبد بالإنسان بطريقة غير إرادية نتيجة تفاعل عوامل داخلية أو خارجية أو هما معا كالوراثة أو المرض أو المحيط الطبيعي أو الوسط البشري وغيرها من الظروف السلبية التي تؤثر بإرادة الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة لا إراديا.

3- فكرة الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية الحديثة:

مع تطور المجتمعات تطور النظام العقابي وتبعه تطور مفهوم العقوبة، وكان الغرض منها هو مكافحة الجريمة إلا أن طريقة الوصول لتحقيق هذه الأهداف قد تغيرت وصارت النظرة إلى الجانح مع مرور الزمن تأخذ منحى آخر، فبدلا من اعتبار مرتكب الجريمة عدوا للمجتمع، أصبح ينظر إليه كشخص خاضع لتأثير بعض العوامل المفسدة فانحرف عن جادة الصواب.

وبناء على هذه النظرة الجديدة للجريمة وللمجرم، أصبح من الواجب عند توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة، أن يوجه هذا الجزاء نحو تحقيق غرض أكثر جدوى من اللوم والتنكيل وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وفي هذا السياق فإن القاضي حين يصدر حكمه بالإدانة سوف يستند إلى عدة عوامل تظهر في مجموعها الأحوال المحيطة بالمجرم مما يسهل عليه اختيار القرار المناسب الذي يمكن أن يتحقق به إصلاح المحكوم وإعادة تأهيله مستقبلا، وذلك بعد معرفة السوابق القضائية للمجرم وأخلاقه وبيئته و حالته النفسية والعصبية وبنائه العائلي، تستطيع كل هذه القرائن أن تكشف عن مدى الاستعداد الجرمي لديه وعن مدى

¹⁻ د.دردوس مكي-الموجز في علم العقاب- الطبعة الثانية- دم ج-الجزائر 2010- صفحة 98

خطورته الإجرامية ،مما يتيح للقاضي فرصة أوسع لاختبار العقوبة الأكثر ملائمة لحالة هذا المجرم من أجل مواجهة خطورته ووقاية المجتمع .

ولما كان المجرم ينقاد إلى الجريمة تحت تأثير عوامل عدة، منها ما هو داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي ومنها ما هو خارجي يرجع إلى بيئة هذا المجرم وظروفه, فليس هناك وجه لمساءلته احتماعيا إلا على أساس قانوني (1) باعتباره مصدر خطر على المجتمع , مما يستوجب وقاية المجتمع منه , وذلك باتخاذ تدابير احترازية ضده وتعد مثل هذه التدابير الوسيلة الأكثر ملائمة للدفاع الاجتماعي، وهي تمدف إلى إتقاء شر الخطورة الإجرامية للمجرم بحيث لا يستطيع الإضرار بالمجتمع، ولهذا الغرض يجب أن يتجه الجزاء الجنائي نحو هدف معين هو إصلاح المجرم من جهة ووقاية المجتمع من أن تقع جريمة أخرى مستقبلا من جهة أخرى، فقد نادى الفقه بضرورة تنظيم العقاب على وجه يصلح المجرم و يبعد أذاه عن المجتمع ، إن كان هذا المجرم غير قابل للإصلاح وذلك بإرساء قواعد جديدة لسياسة حنائية حديدة تتسم بترعة إنسانية تحرص على كرامة الفرد، ولو كان مرتكبا لجريمة كما تحرص في الوقت نفسه على حماية القيم الراسخة في المجتمع، فهي لا تعترف بالمسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجزائية وتطبيق القواعد العامة للعدالة وهي حريصة أيضا على الطابع القانوني للنظام الجنائي بما يتلاءم مع مدى استعداد المجرم للتأهيل والإصلاح مما يتعين معه الإعتداد بشخصية المجرم بما ينطوي عليه من خطورة ، وعلى ذلك فإن حرية الدفاع الاجتماعي تجعل من فكرة المخطورة الإحرامية معيارا لتحديد مضمون الجزاء ، ولا تجعل منها بديلا لفكرة المسؤولية الأحلاقية لتحديد مضمون الجزاء الوزة على بحرم توافرت لديه حرية الاختيار.

إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون حطورة تمدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم للإجرام حماية للمجتمع من ظاهرة الجريمة، وقد كثر الجدل حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعد أن أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية ، ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات، نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر فقط، مما يستلزم وضع ضوابط ومعايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختبار القرار العقابي المناسب بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس والمبادئ الجنائية الحديثة لتطبيق مبدأ فكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

_

¹⁻ إما أن تكون المسؤولية أخلاقية (وهذا ما نادت به المدرسة التقليدية) أي افتراض الإدراك والحرية المطلقة في المجرم ،أو تكون المسؤولية قانونية اجتماعية (كما تقول المدرسة الوضعية الإيطالية)أي إنكار مبدإ الإختيار واستبعاد المسؤولية الأخلاقية والأخذ بالتدابير محل العقوبة.

ونستخلص كل هذه المعايير وفق قواعد الفقه الجنائي وعليه فإن خطورة مرتكب الجرم ما هي إلا حالة أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه، وهي نتيجة تفاعل محموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية تسهم معا في خلق هذه الحالة التي تسمى الخطورة الإجرامية.

وعليه فإن حوهر الخطورة الإحرامية يرجع إلى تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي تردعه عنها، أو هي نقص في المانع وإفراط في الدافع ،والذي يقوي الدافع ويضعف المانع هي مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد والتي من شأنها إبراز فكرة الخطورة الإحرامية لديه، ونتيجة لذلك فقد يظهر لدى الفرد ميل نحو ارتكاب حرائم معينة أو نوع من الجرائم بحيث توصف الخطورة الإحرامية عندئذ بأنها خطورة خاصة،لكونها كحالة أو صفة يوصف بها الشخص تختلف عن الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رابطة بينهما، فمما لا شك فيه أن وقوع الجريمة يعد قرينة قوية تدل على توافر الخطورة و هو بمثابة دليل قوي على وجود الاستعداد الإحرامي عند مرتكب هذه الجريمة . (1)

وينبغي التأكد من احتمال ارتكاب الشخص للجريمة مستقبلا فإذا كان موضوع الاحتمال هو إقدام هذا الشخص على سلوك ضار أو مناف للأخلاق ولكنه لا يشكل جريمة من الجرائم ، فالخطورة الإجرامية لا تقوم لأن الخطورة هي احتمال ينصرف إلى شخص باعتباره سيرتكب جريمة مستقبلية أكثر من كونها احتمالا ينصرف إلى إتيان سلوك سيئ أو غير أخلاقي، مما لا يعد جريمة وفق المعيار القانوني الذي يركن إليه الفعل الإجرامي بمكوناته المادية والمعنوية ،وفي كل الأحوال فإن شخصية المجرم هي دائما المحور الأساسي الذي يعتمد عليه العلم الجنائي لتحديد توافر الخطورة الإجرامية، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس مجرد واقعة أو وقائع مادية معينة.

ويجب أن نميز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل إقدامه على ارتكابها، فالأولى قرينة على توافر الخطورة ويستمد القاضي منها ومن ظروفها جانبا من الأدلة على الاحتمال الذي تقوم به الخطورة ، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال أي أن الجريمة الأولى قد ارتكبت بالفعل أما الثانية فلم ترتكب بعد ،فهما تعبران عن مضمون واحد هو الحالة النفسية للجاني ، فإذا كانت الترعة الإجرامية هي استعداد الشخص لمخالفة القواعد العامة فإن الخطورة الإجرامية تكمن في هذا الاستعداد، و لأن خطر المجرم حالة أو صفة تنشأ نتيجة تفاعل عوامل معينة فلا بد من تحديد معنى الحالة

-

¹⁻ إلا أن مثل هذا الربط بين الخطورة الإجرامية والجريمة ليست حتميا فارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة ،كما أن عدم وجود الخطورة الإجرامية بمن سبق لهم عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على عدم وجود الخطورة،وعليه فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية بمن سبق لهم أن اقترفوا الجريمة دون سواهم ، بل حتى فيمن لم يرتكب الجريمة بعد ما دام أن وقوعها كان أمرا محتملا وفقا لما تدل عليه بعض المؤشرات والمعطيات والظروف القائمة كالحالة النفسية للشخص وظروف بيئته الاجتماعية والعوامل الوراثية وحالته الصحية.

وبيان طبيعتها القانونية ، فالحالة هي نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المحتمع ،وحين يخص قانون العقوبات طوائف معينة من الأشخاص في المحتمع مثل الجانحين بمعاملة جزائية خاصة تنفيذا لسياسة جنائية هدفها حماية المحتمع من ظاهرة الجريمة وإصلاح المحرم ، فإن مثل هذا التنظيم القانوني يعد حالة قانونية جنائية هي في ذات الوقت حالة نفسية تمر بالشخص، إذ هي نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية التي تجعل الشخص متجاوبا مع الحياة الاجتماعية ، وإذا ما طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التي تلعب دورا في تكوين شخصية المحرم وتؤثر في حالته الاجتماعية ، فليست سوى عامل يلعب دوره في تكوين شخصية المحرم ويؤثر في حالته الاجتماعية ، فليست سوى عامل يلعب دوره في تكوين شخصية المحرم ويؤثر في حالته النفسية. (1)

و هذا القول يدفعنا لبيان إلى أي مدى تتلازم فكرة الخطورة الإجرامية وفكرة عدم الشرعية ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخطورة ترتب آثارا قانونية ،إذ يضع المشرع نصوصا تعالج هذه الخطورة وتكون هذه النصوص قانونا لا يجوز مخالفته بل إن مخالفته توصف بعدم الشرعية.

المطلب الرابع: أركان الحكم بالإدانة وشروط صحته:

إن أركان الحكم بالإدانة هي ما يقتضيه وجود هذا الحكم القانوني الشكلي، وكذا وجوده المادي والواقعي ، ويضاف إليها المصدر الشرعي الذي يقوم عليه هذا الوجود ، فإن فقد أحد هذه الأركان كان الحكم بالإدانة منعدما أصلا، أما شروط صحته فهي ما يتوقف عليه ثبوت سلامته القانونية موضوعيا وإجرائيا، فقد تعلق بالحكم الجنائي بالإدانة بعض الشوائب التي تؤثر على صحته دون أن تمتد إلى كيانه فتعدمه وتفقده طبيعته كحكم _ كما هو الشأن بالنسبة للأركان _ بل تضعه تحت طائلة البطلان، ومن خلال هذا المطلب نميز بين أركان الحكم بالإدانة وشروط صحته .

الفرع الأول: أركان الحكم بالإدانة:

إن للحكم بالإدانة جوهره الوضعي الخاص المستمد من طبيعته، على اعتبار أنه قرار خطير يهدم مركزا قانونيا قائما يتمثل في البراءة لينشئ مركزا قانونيا جديدا عن طريق الإدانة وتوقيع الجزاء، مما يجعله ظاهرة في الواقع القانوني تقوم على ثلاثة أركان: موضوعي ، شكلي و شرعي .

38

¹⁻ وفى مثل هذا الوضع تكون الخطورة الإجرامية مجرد فكرة نسبية متغيرة من شخص لأخر ومن بيئة لأخرى وعليه لا يجوز الخلط بين الخطورة كحالة نفسية وبين العوامل الأخرى التي تتفاعل معها وتساهم في تكوينها ِ

أولا: الركن الموضوعي: الحكم بالإدانة هو إحدى مراحل الخصومة الجنائية بل أهمها نظرا لطبيعته الحاسمة:الإدانة ، وأثره القانوني :حسم الخصومة الجنائية وإنهائها ، وجوهر الحكم بالإدانة هو العمل الإجرائي الذي يدور وجودا وعدما مع وجود الخصومة في حد ذاتها ،أما موضوع الحكم بالإدانة فهو : إدانة المتهم بارتكاب جريمة أي تقرير ثبوتها كواقعة وثبوت إسنادها إليه، ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لتلك الجريمة ، وهو مرآة عاكسة لما تنتجه الخصومة الجنائية عند مطابقة القواعد القانونية على الواقع ، وينصب دور قاضي الموضوع في الوصول إلى الحقيقة القضائية وإعلان الحكم ، بعد تقدير الواقع القانوني الذي يرد على الوقائع وشخص المتهم و القاعدة القانونية أو على العلاقة بينهما وهذه العناصر هي محل الحكم الصادر بالإدانة .(1)

ثانيا: الركن الشكلي: للحكم بالإدانة أيضا طبيعته المعيارية الشكلية وهي تلك المعيارية التي تحكم السلوك القضائي باعتباره تصرفا قانونيا وعملا إجرائيا هاما ، أي الصيغة أو الشكل الإجرائي الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله ، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن لكونه يتعلق بإعلان كلمة القانون، وذلك بفصله في الدعوى طبقا لهذه القواعد الإجرائية ، وبمقتضاها أيضا ينعدم وجود الحكم بالإدانة بعدم النطق بالحكم ، فالانعدام هنا ينصرف إلى وجود شكل للحكم بالإدانة، وهو يعني أن نميز بين الانعدام القانوني الشرعي والانعدام القانوني الشكلي ، فالأول يفترض الوجود الشكلي ، أما الثاني فلا وجود له على الإطلاق ، ويرتكز التمييز بينهما على أنه إذا كان فعل الإصدار لا يستند إلى القانون كمصدر فإن الركن المنعدم هو الركن القانوني الشرعي ، أما إذا كان فعل الإصدار مستوفيا للشكل الإجرائي الذي قرره القانون ،فالركن المنعدم هو المركن القانوني الشكلي ، وبناءا على ذلك فإن الإخلال بالشكلية الإجرائية يعدم الوجود القانوني للحكم بالإدانة من حيث الشكل ، في حين أن الإخلال بالمشروعية يعدم المصدر الشرعي لهذا الوجود . (2)

- 1_ البراءة كأصل في المتهم.
- 2_ القانون كمصدر للإجراءات .
- 3_ الإشراف القضائي على هذه الإجراءات.

ويكفل القانون التعبير على العنصر الأول و الثالث من خلال ضمانات معينة، يجب توفرها في الأعمال الإحرائية الجنائية وهذه الضمانات نوعان: الأول يتمثل في ضمانات الحرية الشخصية وهي تؤكد العنصر الأول في الشرعية ويعبر عنها القانون من خلال الشروط القانونية للفعل الإحرائي، أما النوع الثاني فهو ضمانات الإشراف القضائي على الإحراءات، وهي تؤكد العنصر الثاني في الشرعية، و تبدو في جميع

¹⁻ د سعيد عبد اللطيف حسن- المرجع السابق- ص 20.

²⁻ د.أحمد فتحى سرور - المرجع السآبق - ص 521

الإجراءات في التنظيم القضائي ، وهذان النوعان من الضمانات يعدان شرطين لصحة الحكم بالإدانة ،أما العنصر المتمثل في القانون كمصدر للعمل الإجرائي فإن وجود هذا العمل أصلا يرتبط بذات المصدر ، و شرعية الحكم بالإدانة بشقيها الموضوعي والإجرائي ترد إلى أصلين : أصل فلسفي وأصل قانوني .

*الأصل الفلسفي: تعود حذور هذه الشرعية إلى الاعتراف بأن الدولة تعبر عن الإرادة الوطنية ، وتمارس سلطتها على الأفراد بموحب أفكار فلسفية رسختها في الفكر الوضعي العديد من النظريات ، أهمها نظرية العقد الاحتماعي التي بمقتضاها يتنازل الأفراد عن القدر اللازم من حقوقهم و حرياتهم بما يسمح للدولة بالقيام بوظيفتها وذلك بوضع قوانين وحماية مصالح المجتمع ورعاية حقوق الأفراد لضمان الأمن.

*الأصل القانوني :فإن كانت السلطة التشريعية منوطة بتطبيقها و معاقبة المخلين بها ، فإنه يمكن القول بأن الوجود القانوني للحكم الجنائي الصادر بالإدانة يرتكز على القانون كمصدر له ، ويعد منعدما إذ لم يستند إلى أصل قانوني ، لأن صدور الحكم يتم بإرادة القانون و باسمه فإن طبق قاعدة أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون و لا يحميها فالحكم منعدم .

أساس مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري:

رسخ المشرع الجزائري مبدأ الشرعية وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوين و هذا ما نستشفه من المادة 45 من الدستور الجزائري⁽¹⁾ التي جاء فيها أن :

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " وكذا المادة 46 التي تنص على أنه :

"لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المحرم"

والمادة 142 أيضا من الدستور تنص على أن:

" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"

إلى حانب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن:

"لا حريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " (2)

¹⁻ وكذا المواد 47-48من الدستور الجزائري.

²⁻ وما جاء في المواد 50 ، 51 مكرر 1، 14،55،52،53 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، إلى غير ذلك من المواد التي ترسي مبادئ و أحكام متوافقة مع مبدأ الشرعية .

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.

يستلزم الحكم الجنائي ليكون سليما توفر شروط معنية تتعلق بتشكيل المحكمة وبصدور الحكم بعد مداولة قانونية، وكذا النطق بالحكم ومشتملاته وكيفية بنائه على أساس إجراءات صحيحة وهذا محور هذا الفرع.

أولا: تشكيل المحكمة:

يتعين أن يصدر الحكم من محكمة اكتملت عناصر تشكيلها ،وإلا كان الحكم باطلا لتعلقه بالنظام العام ،ويصدر الحكم من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات وإلا كان باطلا بنص المادة 341 من ق إ ج به إذ يتعين على القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد باشر جميع إجراءاتها تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات، غير أن عدم حضور أحد القضاة لا يحول دون اشتراكه في إصدار الحكم في حالة عدم حدوث مرافعات أو إجراءات التحقيق، كأن تقتصر الجلسة على التأجيل مثلا، وكذا في حالة ندب أحد القضاة لإجراء تحقيق تكميلي أو صدور حكم تمهيدي أو تحضيري فيها (1)، و تنص المادة 341 ق إ ج ج على أنه في حالة حدوث طارئ ما منع حضور أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لسبب ما سواء كان النقل أو الوفاة أو التقاعد، يتعين إعادة المرافعة في الدعوى من جديد، إذ لا يجيز القانون للقاضي الذي لم يستمع إلى المرافعة أن يفصل في الدعوى ، في حين أن تغيير ممثل النيابة العامة لا يؤثر في سلامة الحكم من الناحية الإجرائية عند حضور من يؤدي وظيفته و الأمر نفسه يسري أيضا على كاتب الجلسة (2).

ثانيا: المداولات.

بعد أن تنتهي إجراءات المحاكمة وتنتهي المرافعات تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعات وافتتاح المداولات، وفيها ينسحب القضاة إلى غرفة المداولات أو المشورة ليتباحثوا فيها بينهم ويتذاكروا بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفائها ،ويدققوا في قرار الاتمام ويناقشوا الطلبات والدفوع وكذا مواد القانون الواجبة التطبيق ، لينتهوا إلى الحكم في الدعوى بحسب اقتناعهم ،وتحري المداولة بواسطة القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها وذلك بشكل سري لا يطلع عليه الجمهور ،ولا يحضر المداولة ممثل النيابة أو دفاع الخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر لم تكن له صفة في الدعوى ،لأن إهدار هذه السرية يبطل الحكم، فمن أقدس واجبات القضاء المحافظة على سرية المداولات ، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء خلال المداولات إذ تنص المادة 309 من ق.إ.ج على أن:

2- د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - صفحة 620

¹⁻ نقض مصري -28 /13 /1965 . س6 رقم 230

"يتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد ذلك بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن سؤال من الأسئلة الموضوعية ،وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم ،ويعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها،وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية ،وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة،وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة،وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة."

وقد أبطلت المحكمة العليا الأحكام التي لا تلتزم بهذه الإجراءات (1)، وارتأت أنها تستوجب النقض متى جاءت خلافا لما سنه المشرع بخصوص المداولات كما لا بد أن ينص الحكم على أنه صدر بالإجماع بناء على رأي الأغلبية. (2)

ثالثا: النطق بالحكم:

يعد النطق بالحكم آخر إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، إذ لا يصدر الحكم الجنائي إلا بالنطق به، ويقصد بذلك تلاوة منطوقه شفويا من قبل رئيس الجلسة أو من ينوبه من مسودة الحكم الأصلية قد كتبت بعد، والأصل أن يحضر القضاة الذين نظروا في المدعوى وتداولوا في الحكم سيما وأنه يجوز لكل قاض أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة في أية نظروا في المحكم وإعلانه، كما يجوز أن يغيب بعض القضاة ممن حضر المداولة أو أن تتلو هيئة محكمة أخرى منطوق الحكم ما دام الثابت أن الحكم قد صدر من القضاة الذين سمعوا المرافعة، و ذلك من خلال توقيعهم على مسودة الحكم، ويشتمل النطق بالحكم على تلاوة منطوقه و أسبابه مع بيان ثوابت الفعل الإحرامي الذي يقرر إدانة المتهم و مسؤوليته عنه ،إلى جانب ذكر العقوبة و النص القانوني المطبق و الحكم في المدعوى المدنية ,وتكون الأسباب أساس الحكم بنص المادة 379 ق إج ج ،و يتم النطق بالحكم سواء أكان بالبراءة أم بالإدانة في حلسة علنية و بحضور المتهم ،حسب ما حاء في الفقرة الأخيرة من المادة 309 ق إ ج ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، (4) كما يصدر الحكم في الجلسة التي سمعت فيها المرافعة، أو في جلسة تالية إذا لم يحدد بالنسبة لمحكمة الجنايات، (4) كما يصدر الحكم في الجلسة التي سمعت فيها المرافعة، أو في جلسة تالية إذا لم يحدد القانون أحلا للنطق به ،و يدون الحكم .محضر الجلسة و يوقع عليه رئيس المحكمة و كاتب الجلسة.

¹⁻ نقض جنائي جزائري-1984/05/15-المجلة القضائية – العدد الأول -1989- ص 291.

²⁻ د. كامل السعيد - المرجع السابق -ص 23

⁴⁻ المادة 355 ق إج ج بالنسبة لأحكام محكمة الجنح و المخالفات.

رابعا: تحرير الحكم:

لا يكتمل صدور الحكم بمجرد النطق به بل يجب تدوينه و اشتماله على بيانات معينة استلزمها القانون لصحة الحكم، و تتمثل في البيانات الواردة خاصة في المادة 314 من ق إ ج ج بوجه خاص، و ذلك بمراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ، و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

3-تدوين الحكم:

عند النطق بالحكم في الجلسة العلنية يثبت في محضر الجلسة ، و تحرر ذلك نسخة الحكم الأصلية ، وهي محرر رسمي لا يدحض ما جاء فيه بطريق الطعن بالتزوير ، و يدون كاتب الجلسة الحكم طبقا لما جاء بمحضر الجلسة و مسودة الحكم التي يحررها رئيس المحكمة أو أحد قضاقها ، و يوقع الرئيس و كاتب الجلسة عليها. (1) و لكنها ليست سوى ورقة تحضيرية فالعبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية ، و يقع الحكم تحت طائلة البطلان إذا لم يوقعه الرئيس ، في حين أن إهمال الكاتب في التوقيع لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ يستمد هذا الأحير قوامه القانوين بمجرد توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية ، و ذلك قصد تنظيم العمل القضائي و توحيده قبل التوقيع ، (2) وإلا كان الحكم باطلا باعتبار نسخة الحكم محررا رسميا يتعين صدوره بتوقيع موظف مختص، وبعد التوقيع على النسخة تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، و ينوه بهذا الإيداع بالسجل المخصص لذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، و بذلك يمكن لأطراف التراع الحصول على صور من الحكم لاستعمالها في التنفيذ أو الاحتجاج أو كملخصات تستخدم في صحيفة السوابق العدلية.

2- مشتملات الحكم:

أوجب المشرع لصحة الحكم اشتماله على بيانات معينة تتمثل فيما يلى:

أ- ديباجة الحكم:

وهي رأس الحكم وتأتي في مقدمته تشمل النص على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، كما يتضمن اسم المحكمة المصدرة للحكم بهدف تحديد احتصاصها المكاني والنوعي، وسلامة تشكيلها لذا فإن إغفاله يبطل الحكم لأنه يؤدى إلى الجهالة مما يؤثر سلبيا على سلامة الحكم، كما تحتوى الديباحة بالعودة إلى المادتين 375و 380 من ق إ ج ج على اسم ممثل النيابة لبيان حضورها وتاريخ صدور الحكم، وأسماء القضاة الذين أصدروه وحضروا جلساته إلى حانب كاتب الجلسة، (3) واسم المترجم عند الاقتضاء، وهوية أطراف الخصومة وبيان حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم ،

¹⁻ بنص المواد 314 ، 380 من ق إ ج ج

³⁻ بنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

وإغفال أحد هذه البيانات يجعل الحكم باطلا، كما تتضمن الديباحة كيفية إحالة لدعوى إلى المحكمة ونص الاتمام وعلنية الحكم وأداء الشهود لليمين وطلبات النيابة وكلمة المتهم كآخر من يتكلم ، وهي البيانات التي تجعل الحكم بالإدانة دالا بذاته على سلامته (1).

ب- أسباب الحكم:

تعد أسباب الحكم إحدى البيانات الجوهرية التي تتطلبها النصوص القانونية ضمانا لجديتها في البحث عن الحقيقة وبعث الثقة في سلامتها ويكاد الفقه يجمع على أن أسباب الحكم تعبر عن الأدلة والحجج للواقعة والأسانيد القانونية والمقدمات المنطقية التي تصل إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، لذا كانت المحاكم ملزمة ببيان الأسباب والأدلة التي اعتمدتما كمصدر لاقتناعها ،وهو أمر حوهري سواء بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل فيه، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي دفعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى ويوفر لهم ضمانة طبيعية، إذ يجعل ذلك القاضي مدفوعا تلقائيا إلى تمحيص رأيه لصياغة مقدمات تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي يتبناها حكمه، ويمكن بذلك قضاء النقض من ممارسة رقابته على صحة تطبيق القانون على الوقائع مما يدعم الثقة في نزاهة القضاء ، ناهيك عن أن التزام صياغة تلك الأسباب يتيح للمتهم تقبل الحكم سواء بإدانته أو ببراءته، ويعزز ثقته بعدالة ذلك الحكم والمرجع القضائي الذي أصدره، و تقر أيضا بذلك عين الضحية بغض النظر عن نتيجة الحكم،ولعل أكبر المستفيدين من الحكم المسبب والدقيق هو المحتمع ، الذي تعتبر من أولوياته أن لا يدان برئ ولا يفلت مجرم من عقاب يستحقه. ⁽²⁾ وتقوم أسباب الحكم عل نوعين: أسباب قانونية وأخرى موضوعية ،ويقصد بالأسباب القانونية بيان أركان الواقعة و ظروفها القانونية والنص القانوني المطبق عليها ، أما الأسباب الموضوعية فيقصد بما تلك الأسباب أو الأدلة التي يبني عليها الحكم كتعبير عن اقتناع القاضي إثباتا أو نفيا، من خلال بيانما بيانا كافيا ومنطقيا ، وتتضمن أسباب الحكم جانبا آخر هو الرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي أبديت أثناء نظر الدعوى ، فإن كانت الأسباب القانونية والموضوعية تمثل الحجج الايجابية للحكم فإن الرد على الدفوع يكون بمثابة رد مسبق ودفع للنقد المحتمل للحكم ، خصوصا وأن عدم تحرير الأسباب يضع الحكم تحت طائلة البطلان، و دراسة أسباب الحكم تقتضي دراسة التسببيب كمبدأ قانوين ، وبالتالي أيضا عناصره كبيان الواقعة المستوجبة للتجريم والمادة القانونية المنطبقة عليها ، إذ من الصعب التطرق إلى الأدلة القانونية دون عرض أركان الواقعة وظروفها وأدلة إسنادها للمتهم ومسؤوليته عنها، وهذا ما سندرسه بالتفصيل فيما بعد.

¹⁻ نقض مصري- 1957/11/05- السنة 8 رقم 236.

²⁻ د. كامل السعيد- المرجع السابق- ص 52

*شروط صحة أسباب الحكم:

حتى تكون أسباب الحكم صحيحة ينبغي أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أولا: من حيث طبيعة الحكم بالإدانة:

يتعين على المحكمة أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وأي ظروف أخرى يعتد بها المشرع في تقدير العقوبة من حيث تشديدها أو تخفيفها، إذ تكون الأسباب قاصرة إذ اكتفت بمجرد الإشارة إلى الأدلة دون سردها وبيان مضمولها، ولكن لا يعد الحكم معيبا إذا أغفل فيها ذكر الباعث على ارتكاب الجريمة باعتباره خارجا عن ظروف الجريمة وعناصرها.

أما في حالة الحكم بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة العناصر والأدلة التي بنت قناعتها ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، لأن إغفالها التحدث عن أدلة الاتمام لا يؤثر في الحكم ما دامت لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم. (1)

ثانيا: من حيث كفاية الأسباب:

إذ يجب أن تكون الأسباب شاملة وافية متضمنة الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى من شأنه تغيير وجهة نظر المحكمة قبل إقفال باب المرافعة متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا، فإن لم يكن كذلك فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع طالما أن الرد يستقى ضمنيا من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له. (2)

ثالثا: من حيث وضوح الأسباب:

إذ يجب أن تكون أسباب الحكم-سواء بالبراءة أو بالإدانة-واضحة حلية لا يكتنفها أي غموض أو إلهام،وأن لا يشوبها أي تناقض وأن تكون متناسبة ومتماشية مع ما توصل إليه رأي المحكمة وما جاء في منطوق الحكم.

رابعا: من حيث إجراءات الحكم:

استقر الفقه والقضاء على قاعدة مفادها أن كل حكم ينطوي في حد ذاته على عناصر صحته ومطابقته للقانون،إذ يجب أن يبنى الحكم على إجراءات صحيحة، (3) فإن أغفل النص على إجراء معين يدل على عدم حدوثه،ولا يجوز إثبات العكس بأي طريق آخر كشهادة قلم كتاب المحكمة، في حين أن كل إجراء شكلي أثبته الحكم نفترض صحته ولا يجوز لأي من الخصوم إثبات عكسه،وقد تبنى المشرع الجزائري شأن المشرع الفرنسي ذلك بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات إلا ما تعلق بتضمين في المحضر أو الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات بنص المادة 315من ق إج ج.

¹⁻ نقض مصري-1967/11/28-السنة 18-رقم 216.

²⁻ نقض مصري-1974/12/13- السنة 25-رقم 19

³⁻ د أحمد شوقي الشلقاني- المرجع السابق-ص 471.

و نستخلص من ذلك إن الحكم يجب أن يبني على الأدلة التي طرحت على المحكمة خلال الدعوي ، و لذلك يعد الحكم معيبا مبنيا على أمور لا سند لها خلال التحقيقات و إجراءات المحاكمة.

ج_ -منطوق الحكم:

و يعبر على ماقضت به المحكمة في الدعوى بعد مناقشة الطلبات المطروحة عليها ،وهو الذي ينطق به في الجلسة و يتم به تعيين حقوق الخصوم في موضوع الدعوى ،و يحوز المنطوق بمجرد صدوره حجته فيما قضى به مع جواز التظلم منه بطرق الطعن المختلفة ،و يكتب المنطوق بعد الأسباب و يتضمن باعتباره الفاصل في موضوع الدعوى مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم من حيث الإدانة و العقوبة المسلطة عليهم أو البراءة ،ففي حالة الحكم بالإدانة يجب أن ينص المنطوق على الأفعال المجرمة قانونا المنسوبة للمتهم و التي تقرر أدانته و مسؤوليته عنها، و ينص أيضا على العقوبة المفروضة عليه و نصوص القانون المتناسبة مع الفعل و المطبقة عليه ،و ذلك إعمالا لقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات و إغفال ذكر هذه النصوص يبطل الحكم ،(1) كما يتعين على المحكمة أن تفصل في كل الطلبات المقدمة إليها بالطرق القانونية حتى لو لم ينص المنطوق صراحة على قرار المحكمة بشأن الطلبات فالتوضيح الضمني كاف ،كما يجب أن يحدد المنطوق الحكم الذي يفصل في الدعوى المدنية كما تنص المادة 379 ق إ ج ج ،و أن يكون مطابقا للحكم الذي نطق به القاضي في الجلسة و إلا كان باطلا لان الأصل في نسخة الحكم الأصلية أنها تسجيل لما نطقت به المحكمة شفويا.

و يترتب على النطق بالحكم بمثابة قانون واقعى حاص بالدعوى و يعني ذلك أن الحكم يبرز لأطراف الدعوى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على علاقاتهم (2)،وكذا استنفاذ المحكمة سلطتها على الدعوى العمومية التي صدر بشأنها حكم فاصل في موضوع التراع و بالتالي خروجها من حوزة المحكمة ,فلا يجوز لها الرجوع إليه أوالعدول عنه أو تغييره. (3)

و يترتب على هذا الأثر العام أثر خاص عندما يكون الحكم الجنائي صادرا بالإدانة لكونها ظاهرة قانونية خاصة، ذلك لأن الحكم بالبراءة مقرر لمركز قانوني سابق يعتمد على عدم قيام الدليل على وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم، مما يعني أنه في حدود علم القاضي لم يكن المتهم خاضعا بسلوكه لسطوة القانون.

¹⁻د أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 472 2- د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 879 3- دأحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 473

وهذا الوضع سابق على الحكم، أما الحكم بالإدانة فيختلف من حيث أنه منشئ لمركز قانوني لا مقرر له، حيث أن جزءا منه مقرر لمركز سابق وجزء منشئ لمركز آخر، فما دام أن مسؤولية المتهم تنهض بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن إصدار الحكم بالإدانة هو إثبات لوضع سابق على الحكم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لفرض العقوبة، فتوقيع العقوبة بعد الحكم بالإدانة هو إنشاء لمركز حديد، فالمتهم قبل صدور الحكم كان شخصا مستحقا للعقاب إن صح إسناد الفعل الإحرامي إليه، أما بصدوره فقد أصبح خاضعا للعقاب بالفعل ،إلى جانب ذلك يترتب على النطق بالحكم التنفيذ الجبري متى صار الحكم باتا بالأحوال التي أشرنا إليها سابقا وإدراجه في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه وأداء ما حكم به من مصاريف ، بيد أنه استثناء على ذلك يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعود إلى نظر الدعوى في الأحوال التالية:

1- د. أحمد شوقي الشلقاني- المرجع السابق- صفحة 473.

^{*} إذا كان الحكم غيابيا وعارض فيه المتهم ، أو كان صادرا من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور و حضور المتهم أو القبض عليه .(1)

^{*}في حالة وجود خطأ مادي شرط ألا يتناول تصحيح هذا الخطأ أي تعديل للحكم أو المساس بحجيته ومثال ذلك : أن يخطئ الحكم في مقدار صافي الحساب أو أن يخطئ في اسم المتهم .

^{*}في حالة عدم تحرير الأسباب وعدم إيداعها في الميعاد القانوني مما يترتب عليه بطلان الحكم .

^{*}في حالة حاجة الحكم الصادر إلى تفسير وأن يؤدي ذلك إلى إحداث تعديل على الحكم.

^{*}في حالة وجود إشكال من إشكالات التنفيذ.

المبحث الثانى: ضوابط تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

إن كانت العدالة الجنائية الحديثة تقوم على القناعة التامة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء بالإدانة أو البراءة ، ولكن إذا كان الحكم الجنائي يصدر عن قاض إنسان ، فإنه بحكم بشريته معرض لخطا في الوصول إليه خاصة إذا كان هذا الخطأ ذا اثر خطير على حياة الأفراد وحرياتهم ، فقد يترتب عليه فقدان الحق في الحياة أو سلب الحرية أو تلويث سمعة و شرف ضحية هذا الخطأ ، لذا كان من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها تبرير عدله البشري الوضعي، و يمكن عن طريقها أن تتحقق الرقابة على قضائه من الخصوم و الرأي العام ، و ذلك لا يتأتى إلا بتسبيب الحكم الجنائي.

المطلب الأول: ماهية التسبيب:

إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان و لذلك وجب على القضاة الالتزام به ،فالحكم دون بيان أسبابه هو والهوى سواء (1) ، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبنيا على أسس موضوعية ، حقيقية و يقينية (2) تبرر صدور حكمه في الواقع و القانون ،مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي و يدعم الثقة في القضاء.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب:

أولا: مدلولات مصطلح التسبيب:

*المدلول الغوي: التسبيب في اللغة العربية هو مصدر مشتق من الفعل سبب: -الأمر: كان سببا له، و - الأسباب: أو حدها وتسبب في حدوثها، و السبب هو: ما يتوصل به إلى غيره. (3)

و التسبيب في اللغة الفرنسية : يعني motivation المشتقة من الفعل motiver ،و كلمة motif في الفرنسية تعني السبب أو الباعث و الداعي و المحرك ،و هو نفس المعنى لكلمة motive بالانجليزية المشتقة من الفعل motivate كفعل يعني: دفع و بعث على أمر ما و عرض الأسباب ، و قد ظهرت كلمة motiver في الفرنسية لأول مرة في القرن 18 م كاصطلاح قانوني يقصد به تضمين الحكم أسبابه "les motifs" التي أدت الى وجوده، و الحكم المسبب هو le jugement motivé عني استقراء الأسباب التي تحرك الحكم و تدفعه إلى الصدور ، و استقراء البواعث السيكولوجية المحركة له (4).

^{1 -} د . رمسيس بهنام – المرجع الساق – ص 711

²⁻ د محمود زكي ابو عامر - الاجراءات الجنائية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1984 - ص 1012

voir :M.Cabbabé –Lexique juridique-ENAL-année inconnue-p 319 , 676 و المرجع السابق – ص 4- Motivation :l'indication des raison qui motivent le jugement et l'indication des mobiles psychologique d'une décision .

*المدلول الفلسفي :التسبيب في الفلسفة هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها ،و لكي تأتي هذه النتائج صحيحة و مطابقة للواقع يجب أن تكون تلك المقدمات كذلك،فالأسباب الكاملة و السائغة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة ،و هي التي تربطها بالمقدمة بعلاقة منطقية ،و التسبيب في المنطق أداة للتبرير و من ثم الإقناع . ⁽¹⁾

*المدلول الفقهي:

التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية الت-1قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به⁽²⁾،و تكون تلك الأسباب متصلة بالواقع في مادياته ،و كذا فيما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه و كيفية إسنادها إلى القانون ،إلى جانب خضوع الوقائع لقانون عن طريق التكييف القانوين الذي ينطبق عليها ،أي إسقاط المعني العام المجرد للقاعدة القانونية على العنصر الفردي للواقعة.

2- في الفقه الإسلامي :عند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع إشارة لوحود الحكم و مظهرا له،و السبب هو المؤدي إلى المسبب أي مقدمات تؤدي إلى نتيجة ما، فثبوت جريمة القتل مثلا تكون سببا للقصاص (أنه)، ولم يثبت أن فقهاء الشريعة الإسلامية أوجبوا تسبيب الأحكام إلا أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسبما تمليه المصلحة.

*مدلوله في التشريع و القضاء:

التشريع على عكس التشريع المصري الذي اكتفى بالنص على وحوب اشتمال الحكم على الأسباب التي -1بني عليها ،فإن التشريع الفرنسي جاء بنص عام ألزم بمقتضاه الجهاز القضائي بتسبيب الأحكام التي يصدرها و ذلك في المادة 07 من قانون 1810/04/20 دون وضع مفهوم محدد له،واقتصر على النص على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات و الجنح ،و فرض جزاء البطلان على عدم التسبيب أو القصور فيه،و حذا التشريع الجزائري حذوه في ذلك ،إذ ألزم القضاة بتسبيب أحكامهم و إيراد أسباب واضحة و كافية تكفل الغرض من إلزامية التسبيب.

 2- في القضاء : الأسباب في لغة القضاء ─فيما يتعلق بالأحكام ─ ترادف الحيثيات و هي مجموعة الأسانيد و المقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها القاضي بمناسبة تناوله للخصومة،و توصله إلى الحكم الفاصل

¹⁻ د. مراد و هبة – المعجم الفرنسي – الطبعة الثالثة – دار الفكر الجامعي – القاهرة 1979 ص 288

^{2 -} د . فُوزيَّة عد الستار _شرَّح قَانون الاجراءات الجزائيَّة _ دَار النهضَّة العربية _ مصر 1986 ص 627 3 - الإمام أبو حامد الغزالي _ المستصفى من علم الأصول _ الجزء الأول _ دار الكتب العلمية _ لبنان _ ص 93

فيها بما يتوافق و الاقتناع الشخصي له, فهي إذن المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا و معنويا له .

و تحدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية مقارنة بنظيرةا المصرية ترددت في مد رقابتها على تسبيب الأحكام الجنائية إلى الأسباب الواقعية ،إذ بدأت رقابتها على وجوب وجود الأسباب أثم توسعت في فرض رقابتها عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني "défaut de base légale" و قضت بأن هذا العيب يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم، مما يبطله ،كما قضت بوجوب بيان الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة من عدمه ،و الأدلة التي تنسب الوقائع أو تنفيها عن المتهم. (2)

ثانيا: تعريف التسبيب:

التسبيب هو عبارة عن بيان شكلي و موضوعي من القاضي الجنائي للأسباب الواقعية و القانونية التي عالج بها الطلبات و تصدى للدفوع الجوهرية و التي قادته إلى الحكم الذي اطمأن إليه، و ما إذا كانت تلك الأسباب منطبقة إلى الحد الأمثل على قواعد العقل و المنطق ، وصالحة لتكون مقدمات كافية للحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة أو بالفصل في مسالة تمهيدية مؤثرة في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني :أساسه القانوني في التشريع الجزائري:

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، و الأسباب تشمل وفق نص المادة 379 من ق إج ج الأداة القانونية و الموضوعية و الرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة و مقنعة، وذلك ما نستقيه من نص المادة:

" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ،و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق ،و تكون الأسباب أساس الحكم ،و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها ،كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة,و الأحكام في الدعاوي المدنية، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

كما تنص المادة 144 من الدستور الجزائري على أن: "تعلل الأحكام القضائية "فتسبيب الحكم ضمانة أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة ،لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب عنه النقض و الإبطال على كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسبيبه وإلا كان عرضة

50

¹⁻ عدم اشتمال الحكم على أسباب في التشريع الفرنسي يؤدي إلى بطلانه فورا.

Article 485, code de procédure pénale française :tout jugement doit : المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - 2 contenir des motifs et un dispositif,les motifs constituent la base de la décision, le dispositif énonce les infractions dont les personnes citées sont déclarées coupables ou responsables .

للبطلان، ما عدا أحكام محكمة الجنايات التي لا يشترط القانون تسبيب أحكامها واكتفى بإلزامها بذكر البيانات الواردة بنص المادة 314 من ق إج ج بحيث تنص المادة على أنه:

" يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإحراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر مايلي:

- 1. بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
 - 2. تاريخ النطق بالحكم .
- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
 - 4. هوية و موطن المتهم أو محل إقامته.
 - 5. اسم المدافع عنه.
 - 6. الوقائع موضوع الإتمام.
 - 7. الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها.
 - منح أو رفض الظروف المخففة.
 - 9. العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - 10. إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - 11. علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - 12. المصاريف.

¹⁻ متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك ورقة الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها،وفقا لأحكام المواد 305 وما بعدها من ق إجج، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون.

إذا كان من المحقق فعلا أن الحكم المطعون فيه لآ يتضمن في صلبه الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات ولا الأجوبة المعطاة عنها ،وإضافة إلى ذلك يلاحظ أن ورقة الأسئلة التي هي المصدر الأساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد ضمن أوراق الملف ولم يشر إليها إطلاقا في كشف كاتب الضبط المرفق بالملف، فإن مخالفة أحكام هذا المبدإ تكون محققة ومؤسسة قانونا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه. نقض جنائى: 1984/04/03، ق، العدد: 2، سنة 1989، ص230.

⁻ من المستقر عليه قضاء أن ورقة الأسئلة تعد من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية، باعتبارها السند الرسمي للحكم الجنائي وتقوم مقام التعليل والتسبيب مع وجوب اشتمالها على البيانات الجوهرية و المقررة قانونا وهي: الأسئلة والأجوبة عنها ،ثم العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها ، ثم النصوص القانونية المطبقة، وتختم كل من رئيس المحكمة والمحلف الأول.

نقض جنائي: 2000/03/28 ، ن قَ، العدد: 61،الجزء الأول،سنة 2000، 2070.

[–] استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمن السؤال الرئيسي،يغني عن ذكر الوقائع المفصلة في صلب الحكم الجنائي.

و أن الحكم المطعون فيه- في دعوى الحال- الذي ذكر هذه العناصر قد طبق القانون تطبيقا سليما. نقض جنائي: 1999/12/21، م. ق، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003 ، 495

المطلب الثاني: أهمية التسبيب في الأحكام الجنائية

من مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة، يستطيع القاضي- بوصفه بشرا معرضا للخطأ في عدله البشري- أن يبرر الحكم الذي أصدره مما يبين سبل بناء قناعته الذاتية ويسمح بالرقابة على قضائه إزاء أطراف البراع والرأي العام والمحكمة العليا.

وذلك لا يتأتى إلا بالالتزام بالتسبيب، الذي لا ينبغي النظر إليه كمجرد شكل تستكمل به الورقة الرسمية للحكم الجنائي، إنما يجب أن تكون مقدمات القاضي فيه سائغة وكافية لحمل منطوق الحكم ألى جانب كونه من القواعد الشكلية الإجرائية المتعلقة بحماية حق الدفاع والحريات الفردية أن وتحدر الإشارة إلى أن هذه الأهمية لا تقف عند أطراف الخصومة بل تمتد إلى القضاة أنفسهم.

الفرع الأول: أهميته بالنسبة للخصوم:

أولا: التسبيب وسيلة إقناع:

يكفل التسبيب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي، إذ أن اطلاعهم على أسبابه يولد لديهم قناعة بصحته وعدالته، ويدفعهم للثقة بأن الحكم لم يكن وليد أهواء أو أغراض وإنما صدر بعد بحث واستنتاج وتمحيص للوقائع.

ثانيا: التسبيب حق طبيعي للخصوم:

بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية، وانطلاقا من هذا الواقع، فإن هذا الحق يعد التزاما دستوريا بصيانة الحريات العامة، رغم أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن من صلب الدساتير حماية الحريات والحقوق الفردية، مما يشمل تلقائيا الالتزام بالتسبيب، ولريما حاز الجزم بأن ضمانة التسبيب تصدر من القانون الطبيعي إذا من قواعده الأساسية على رأي "مارك آنسل" أن من يحوز سلطة ما فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه أو جنوحه في استعمالها، وهذا دور التسبيب.

52

¹⁻ د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 237-238. 2- د/ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحه المختلفة- دراسة مقارنة- الطبعة الإلى، دار الكتاب الحدبث، القاهرة، 1994، ص83.

ثالثا: التسبيب تكريس لحق الدفاع:

يضمن التسبيب فعالية حق الخصوم في الدفاع، إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يثيرها الأطراف، فيوردها في حكمه بل ويبين أسباب الأخذ بما من عدمه بالرد الكافي والسائغ عليها، وإذ نقول ذلك فلأن من مظاهر هذا الحق تسبيب الأحكام الجنائية باعتباره وسيلة غير مباشرة لتحقيقه⁽¹⁾.

رابعا: التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من أخطاء القضاة:

تتجاوز أهمية التسبيب حماية الخصوم من الأحطاء الموضوعية في الأحكام، إذ تعتبر وسيلة وقاية من جنوح أو سهو القاضي نفسه، فيما قد يتعرض له من ظروف صحية أو نفسية أو اجتماعية تؤثر على قضائه، وتكشف مدى منطقية رؤيته القضائية وكفاءته العلمية، فعن طريق الالتزام بالتسبيب تتكشف هذه الأخطاء، وتعالج بالوسائل القانونية المتاحة.

الفرع الثانى: أهميته بالنسبة للرأي العام والمجتمع:

يعد تسبيب الأحكام الجنائية ضمانة هامة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة لأطراف الخصومة، ذلك أن بيان أسباب الحكم يحقق علم الرأي العام والجمهور في أي مجتمع بالأحكام التي يصدرها القضاء باسمه، ويمكنه من الرقابة على مدى صحتها وإشباع حاسة العدالة لديه⁽²⁾، كما يعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة هامة لتحقيق فعالية الحكم الجنائي و تحقيق الأثر المرجو منه المتمثل في الردع العام الذي لا يتحقق إلا باقتناع الناس بعدالته، مما يجعله أداة تكامل بين القوة الرادعة للحكم الجنائي و الاقتناع به و هذا ما يخلق التوازن الفعلى بين الجانبين القانوني و الأخلاقي للمجتمع.

الفرع الثالث: أهميته بالنسبة للقضاة:

إن في جوهر التزام القاضي بتسبيب حكمه و إظهاره للطريقة التي يعالج بما الموضوع و الكيفية التي استنبط بما حكمه و ما دار في ذهنه ،و كيف استقر رأيه على ذاك النحو ،و لهذا يمكن رصد جانبين تتجلي فيهما أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي.

¹⁻ د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 472. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 879. 2- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثالث – دار النهضة العربية – مصر 1980 – ص164.

أولا: التسبيب كوسيلة لتبرير احكم:

إن في بيان أسباب الحكم كشفا لحجة القاضي و مدى ابتعاده عن شبهة التخاذل أو الاستبداد أو شوائب الفساد في الاستدلال، و يظهر ما إذا كان قد قام بواجبه في تدقيق البحث وإمعان النظر و تمحيص الوقائع و تقصي الحقائق بكل تجريد و حياد ،فهو بمثابة التبرير الذي يضعه بين يدي أطراف الخصومة و المجتمع ككل،ليرفع ما قد يدور بالأذهان من تشكيك و رمي بسوء تقدير الحكم ،و هذا الالتزام يجعل القاضي أمينا على حوهر رسالة القضاء . (1)

ثانيا: التسبيب مدعاة لاجتهاد القاضى:

إن علم القاضي المسبق بالتزامه بتسبيب الحكم يدفعه إلى التريث و التروي و الاجتهاد فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بشتات الموضوع, وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية, لهذا يعد التسبيب بمثابة المنبه الذي يدعو القضاة إلى الاجتهاد في صياغة أسباب قوية ,وتقدير الوقائع تقديرا صحيحا حتى يترلها مترلة الاحترام ويسلم من مظنة الاستبداد والتعسف وسوء التقدير, ليصبح الحكم وسيلة إقناع وليس مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي.

المطلب الثالث: وظائف التسبيب

إن التسبيب كما أسلفنا ضمانة من أهم الضمانات التي أرستها الحضارة القانونية (2) فضلا عن الوظيفة الوقائية الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن و تمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع ، فإن له أيضا وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة و توجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء ، وما يقوم به من إثراء و تقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل (3) ، ويرتبط موضوع تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه و ما يزال يجتهد في البحث عن معيار لها ، فالقضاة عندما يسببون أحكامهم لا يجب أن يشيروا إلى الوقائع و النصوص و الأدلة و الدفوع و الطلبات فحسب ، لأن الحكم الجنائي ذو تأثير أبعد من أن يكون مجرد إجراء شكلي, فهو أيضا حدث واقعي و حاسم على الأفراد حصوصا إذا تعلق الأمر

¹⁻ د. على محمود على حمودة - المرجع السابق - ص 86

²⁻ در مسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا منشأة المعارف، 1984 ، ص 711

³⁻ د على محمود على حمودة ، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة المختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ص89 .

بالإدانة مما يجعل مسألة التسبيب في حد ذاتها هي بالدرجة الأولى مسألة منطق ، وبالتالي فإن وظيفة التسبيب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء ضدهم أم في صالحهم و إنما يؤدي وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة تتمثل في كونه وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي، فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم، و الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها⁽¹⁾ ، وإذا كان التسبيب يلعب هذا الدور الهام في كفالته لمحاكم الطعن من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع ، فهل يعني هذا أن هناك ارتباطا وثيقا بين الالتزام بالتسبيب و نظام الطعن عموما في المواد الجنائية و الإجابة على هذا السؤال تفترض مناقشة هذه العلاقة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين الالتزام بالتسبيب و نظام الطعن

بما أن التسبيب ضمانة قانونية وقاعدة من قواعد النظام العام تلتزم بها المحاكم على احتلاف درجتها و لا تتوقف هذه القاعدة على حواز الطعن في الأحكام التي تصدرها من عدمه ، فإن الأحكام التي تصدر في المواد الجنائية تكون واحبة التسبيب سواء كانت مما يجوز الطعن فيه أم لا، و الالتزام بالتسبيب أصلا لا يوجب الأخذ بنظام الطعن بالنقض، و دليل ذلك أن تسبيب الحكم تقرر في كثير من الدول قبل أن تعرف نظام الطعن بالنقض فالدول ذات النظام القانوي الأنجلوسكسوي تعرف نظام التسبيب على الرغم من ألها لا تعرف الطعن بالنقض بصورته المطبقة في الدول ذات النظام اللاتيني (2)، فنظام الطعن في الأحكام لا يستطيع أن يقوم بوظيفته الرقابية إلا بصورته المطبقة في الدول ذات النظام اللاتيني في من استعمال هذه القناة ,كما يجب أن تكشف هذه الأسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للمحكمة ، و الذي انتهى بها إلى الحكم الذي أصدرته، إذ يكفل التسبيب لمحكمة الاستثناف مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع و القانون عن طريق بيان أسبابها تستطيع محكمة الاستثناف تقدير ثبوت التهمة و الأدلة، و أوجه الدفاع المقدمة من شألها تدارك عيوب الأحكام الابتدائية و مراقبة صحتها من حيث صحة استخلاص الواقعة و عناصرها القانونية ومدى صحة إثباتها وكيفية رد الطلبات و الدفوع الجوهرية، و سلامة التكييف القانوني و النص المطبق و الحكم الصادر و النشاط الإحرائي للقضاة، وإذا و الأمر فإلها تلتزم بتحرير أسباب حديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام. (3)

¹⁻د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص101.

²⁻ د. محمد على محمود الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، ط 1 مكتبة و مطبعة الإشعاع، الاسكندرية 2003.

³⁻ درؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، دار الفكر العربي، 1986 ، ص 495

الفرع الثاني: دور التسبيب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم:

تزداد أهمية التسبيب بالنسبة للطعن بالنقض ذلك ألها تحاكم الحكم المطعون فيه و لا تقوم بوظيفة الرقابة على الحكم إلا من خلال رقابتها على الأسباب العادية، فالأخذ بنظام النقض يفترض بداهة الالتزام بالتسبيب، و لولا هذا الأخير لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون و لعجز الخصوم عن كشف مثالب الحكم التي تكون أساسا لطعولهم.

و ما يزيد من أهمية التسبيب بالنسبة لمحكمة النقض أن الطعن لعيوب في التسبيب أو قصور فيه هو أكثر أوجه الطعن بالنقض شيوعا⁽¹⁾ ، فالمقصود الرئيسي للشارع من إرساء ضمانة التسبيب هو تمكين محكمة النقض من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون، و ذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة و كافية كما أن علم القاضي المسبق بالرقابة المفروضة على المنهج القضائي الذي سلكه في استخلاص النتائج تدفعه إلى تسبيب حكمه بالشكل الكافي.

و لذلك فإن اطلاع المحكمة على الأسباب يمكنها من تكوين رأي إما بقبول الطعن أو رفضه مما يساهم في التقليل من عدد الطعون بنسبة كبيرة، و إذا كان تسبيب الأحكام الجنائية التي يصدرها قضاة الموضوع هو قناة رقابية لمحكمة النقض عليها، فإن الأسباب التي تسطرها محكمة النقض للأحكام الصادرة منها سواء بالقبول أو بالرفض، تؤدي وظيفة هامة فعن طريق هذه الأسباب تتحقق وحدة القانون من خلال تطبيقه التطبيق الصحيح، إذ تتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض بقوة أدبية كبيرة لدى المحاكم الأدني درجة بل تعد بمثابة نموذج يحتذى به في العمل القضائي اليومي مما يساهم في رسم السياسة الجنائية الحديثة، و يحقق فعالية القانون الجنائي و متابعة تطوره المستمر و ضمان مسايرته للمصلحة التي يحميها⁽²⁾.

المطلب الرابع: قواعد تسبيب الحكم بالإدانة

إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة حطوة قانونية ذات أثر خطير على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية، لما فيها من هدم لقرينة البراءة التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، لذا فقد خصها المشرع بقواعد شكلية معينة، بحيث تضمن صحتها في الواقع و القانون، ووفقا لذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان الواقعة و ظروفها

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، و هو الأداة التي تتمكن محكمة النقض عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، و يتصل بيان

2- د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص106

¹⁻ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص495

الواقعة بمبدأ الشرعية فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقررها القانون ، و نستنتج من ذلك أن البيانات الموضوعية للواقعة تتمثل في:

1- بيان عناصر الفعل المادي للجريمة:

أولا: بيان الفعل المادي: فالواقعة تبعا لتكييفها القانوني قد تتكون من فعل ايجابي أو فعل سلبي (1)، لذا يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي صدرت عن المتهم مثل: فعل الاختلاس في السرقة، أو إزهاق روح في القتل العمد، أو فعل الجرح أو الضرب أو تغيير الحقيقة في التزوير, و الخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون تمكين محكمة النقض من بسط رقابتها تجاه محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور. (2)

ثانيا: بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم: يوجد شكلان للنتيجة: الضرر و الخطر و كل نص قانوني يوجد لحماية مصلحة معينة، و السلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدى إلى المساس بهذه المصلحة ليكون الضرر محققا كأثر للفعل الإجرامي، و إذا كانت الجريمة بطبيعتها تتطلب نتيجة معينة بذاتها وجب بيان توافرها كالوفاة في القتل العمدي و كذا جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، والعاهة المستديمة أو المرض أو العجز في جريمة الضرب. ثالثا: بيان علاقة السببية بين الفعل و النتيجة: يجب أن يبين الحكم علاقة السببية التي تربط الفعل المادي و النتيجة و هي علاقة عادة ما تبرزها الوقائع و كيفية سردها و تسلسلها، ولكولها علاقة موضوعية مستقلة عن الفعل المادي وجب على الحكم بالإدانة أن يبرز توافرها ضمن أسباب الحكم و إلا كان معيبا، و إذا كان ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن القول بأن سببا ما يصلح في نظر القانون لأن يحدث النتيجة أو لا يحدثها يعد مسألة قانونية ، و هو ما يخضع للرقابة من طرف محكمة النقض، لذا فان محكمة الموضوع مطالبة ببيان علاقة السببية في حكمها و أيضا بالرد الكافي على الدفع بانتفائها في عبارات واضحة ضمنيا أو صراحة (ق.).

رابعا: بيان الواقعة في حالة الشروع: إن الشروع في ارتكاب الجريمة فعل يعاقب عليه القانون إذا ارتكب الجاني أعمالا تؤدي مباشرة إلى وقوع الفعل المجرم، و لو لم تكن هذه الأعمال مكونة للجريمة نفسها، و أن ينصرف قصده إلى تنفيذها بصورة تامة، و أن لا تتم الجريمة التي قصد ارتكابها لأسباب خارجة عن إرادته، و التفرقة بين الأعمال المعتبرة شروعا معاقبا عليه و بين الأعمال التي لا تعد كذلك هو مسألة قانونية تخضع إلى تفسير النصوص و تطبيقها، و يتحقق بيان الواقعة في حالة الشروع في بيان فعل البدء في التنفيذ ثم بيان الظروف الخارجية التي حالت دون اكتمال الجريمة لأن إرادته الآثمة تستوجب العقاب.

¹⁻ د علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص405

²⁻ د. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية القاهرة 199 ، ص40 .

³⁻ د على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص409

خامسا: بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائية: إن العقاب في حالة المساهمة الجنائية يستلزم تحقق الفعل الأصلي، و من ثم وجب بيان واقعة هذا الفعل إضافة إلى الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة سواء كانت اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة، لهذا وجب أن يبين الحكم الأفعال التي يتكون منها الاشتراك في الأعمال المحضرة أو المتممة للجريمة إلى جانب نية الاشتراك في هذا الفعل، لأن إغفال هذا البيان في تلك الحالة يضع الحكم تحت طائلة البطلان(1)، كما يجب استظهار صفة الحكوم عليه فاعلا أصليا أو شريكا، فإن توقف الفعل على الاشتراك وحب ذكر ما يفيد ذلك من مظاهر مستخلصة من ظروف الدعوى و ملابساتها و ما يساعد على الاعتقاد بوجودها، مما يمنح محكمة النقض الرقابة الكافية على لحكم لان قصور هذا البيان يترتب عليه النقض.

2- بيان الركن المعنوى في حكم الإدانة:

للركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة ، إذ يعتبر وسيلة المشرع في تحديد مسؤولية المتهم عن الجريمة ثم عقابه عنها، فالعدالة تقتضي أن لا يدان شخص ليس بنفسه نزعة إحرامية تحتاج إلى الردع و الإصلاح، لذلك فإن السائد في التشريعات الحديثة أن المسؤولية الجنائية تتطلب قيام عنصرين هما: الفعل الضار بمصلحة يحميها القانون، إلى جانب الإرادة الآثمة و هي تمثل في مجملها الركن المعنوي للجريمة، إذ لا يكفي لتوقيع العقوبة مجرد ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون ، بل يجب أن يكون الفعل صادرا من إنسان عاقل متمتع بالأهلية الجنائية⁽²⁾.

و تتوفر لديه نية مؤكدة في ارتكاب الجريمة عن طريق تعمد إتيان هذا السلوك، وهذا ما يسمى القصد الجنائي الذي يأخذ صورا عدة:

أولا: إن اتجه الفاعل إلى إحداث النتيجة بنية مؤكدة مع ترجيحه أو علمه باحتمال وقوع نتيجة إحرامية، هنا يكون القصد الجنائي احتماليا.

ثانيا : أن لا تكون هناك إرادة متجهة إلى أي نتيجة إجرامية أساسا ، مع توقع حدوثها فيكون هنا الركن المعنوي متخذا صورة الخطأ غير العمدي مع التبصر.

ثالثا: أن لا تكون أية إرادة متجهة إلى أي نتيجة إجرامية مع توقع حدوثها و مع عدم الرضا بذلك و اتخاذ احتياطات تقديرية خاطئة تؤدي إلى حدوث النتيجة رغما عن الفاعل، فهنا يتخذ القصد الجنائي صورة الخطأ غير العمدي بدون تبصر $^{(3)}$.

¹⁻د. عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 45. 2- إذ تثير هذه المسألة مدى مسؤولية الفاعل في حالة الجنون أو الإكراه أو السكر مثلا، و كذا توافر حالة الضرورة.

³⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص15

و قوام القصد الجنائي العام هو العلم المفترض بالقانون و العلم بماهية الوقائع، و هو ما يستفاد عادة من مجرد التدليل على نسبتها للمتهم، أي إقامة الدليل على إسنادها إليه، و يحتاج القصد العام إلى عناية خاصة لإثباتها في القليل من الجرائم، و منها العلم بتزوير المحرر في جريمة استعمال المزور، و العلم بمصدر الأشياء المخفاة في جريمة إخفاء أشياء محصلة من جناية أو جنحة.

أما القصد الخاص فلا مجال لافتراضه لذا يتطلب عناية و جهدا خاصين في الحكم بالإدانة، لذلك يجب أن يلتزم قاضي الموضوع ببيان ذلك في الحكم الذي يصدره في الجرائم التي تتطلب لتحققها قصدا جنائيا خاصا، و هو مطالب بكشف النقاب عن وقائعها و إثبات توافرها من عدمه ومثال ذلك:

استظهار القصد الخاص في حرائم القتل العمدي أي توافر نية إزهاق الروح أو جريمة التزوير بتوافر نية استعمال المزور ، فإذا شاب الحكم قصور في بيان ذلك فإنه ينقض للقصور في تسبيب الحكم.

4- بيانات أخرى جوهرية في الحكم بالإدانة:

يحتاج تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة إلى عناية خاصة، إذ يجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا عن الواقعة المسندة للمتهم فضلا عن بيانات أحرى تعتبر حوهرية فيه، و تتمثل في البيانات التالية:

أولا: بيان محل ارتكاب الجريمة: يكون بيان محل الجريمة جوهريا في الحكم بالإدانة إذا كان لهذا المحل أثر في العقوبة في الجرائم التي لا تتكامل أركالها إلا إذا ارتكبت في محل معين و مثال ذلك: حرائم الفعل المحل بالحياء ، و الفعل الفاضح علنا و كذا حرائم السب و القذف، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بيان محل وقوع الجريمة جوهريا في هذه الجرائم السالفة الذكر، فقد نقضت أحد الأحكام الذي صدر في حريمة سب و قذف لموظف عام أثناء تأدية مهامه، و ذلك لأن الحكم خلا من بيان تحقق محل ذلك(1)، كما قد يؤثر محل الجريمة في الفصل فيه كظرف مشدد للعقوبة، مما يستوجب بيانه في الحكم.

ثانيا: بيان تاريخ الواقعة: إن بيان تاريخ الوقائع يكون حوهريا من حيث أهميته في موضوع الواقعة و الإحراءات المحيطة بها، إذ يكتسي أهمية خاصة في حرائم الاعتياد و النظر إلى الفترة بين كل واقعة و أحرى لتطبيق أحكام العود كظرف مشدد للجريمة و تفعيل رقابة النقض في شأن هذه الأحكام، أما من الناحية الإحرائية فإن بيان تاريخ الواقعة ذو أهمية في قبول الدعوى في بعض الجرائم التي تتطلب رفع الدعوى خلال فترة زمنية من تاريخ وقوعها. ثالثا: بيان زمن وقوع المحريمة جوهريا،إذا كان القانون يرتب عليه أثر قانونيا، و يكون النقض في هذا البيان أو إغفاله مؤديا إلى قصور الحكم في البيان بما يبطله،فقد تكون الجريمة مكيفة كجنحة إذا وقعت في النهار،وحناية إذا وقعت ليلا، ثبت دفع المتهم بوقوع الجريمة نهارا وحبت العناية بالرد على هذا الدفع وإلا كان الحكم باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع،فالليل يعتبر ظرفا مشددا كما هو الأمر في جريمة السرقة. وابعا: بيان الشروط المفترض والجريمة قيام الجريمة و واحبة البيان عندما تشكل مقدمة لقيام الفعل، و عدم بيالها يعد قصورا و يترتب عليه البطلان، فالشرط المفترض البيان عندما تشكل مقدمة لقيام الفعل، و عدم بيالها يعد قصورا و يترتب عليه البطلان، فالشرط المفترض

¹⁻ د. على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص418

هو مركز قانوني تحميه قاعدة قانونية، فالعقاب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد يستلزم إثبات توافر شيك وفقا لمفهومه في القانون، و تتحقق الشروط المفترضة أيضا في وقائع جنائية كجريمة إخفاء أشياء مسروقة فهي تتطلب أن تكون هذه الأشياء متحصله من جريمة السرقة.

و يمكن أيضا أن تتخذ الشروط المفترضة صفة معينة تكون في الجابي أو المحنى عليه ومن قبيل هذه الصفة، صفة الموظف في جريمة الاستيلاء على المال العام و الاختلاس مما يستوجب بيانها، و قد تكون صفة الجحني عليه أو الضحية ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال في جريمة هتك العرض على القاصر أو على أحد المحارم, و تجدر بنا الإشارة أخيرا إلى أن القاضي في بيانه للواقعة لا يتقيد بالإشارة إليها في كل جزئياتما على نحو صريح,بل يكفي بيانها ضمنيا من خلال أسئلة و أجوبة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات⁽¹⁾، شرط أن تكون واضحة و غير مبهمة، كالقول بأن التهمة ثابتة و أن ما نسب إلى المتهم واضح، دون بيان الثابت و الواضح بيانا واقعيا مقنعا، و يجب أن تحدد واقعة الدعوى فلا يصح إبراز عدة روايات لها دون أن يظهر أي منها اطمأنت إليها المحكمة و استقرت عليها،إذ لا بد أن يكشف هذا التحديد ارتياح المحكمة لهذه الصورة و استقرارها في وحدالها بشكل واضح و على نحو يؤكد يقين المحكمة من تحققها (2)، و تختلف الواقعة الواجبة البيان باحتلاف ما فصل فيه الحكم، فإذا فصل في الموضوع وجب بيان أركان الجريمة و ظروفها، أما إذا فصل في مسألة نوعية فإنه يقتصر على بيان واقعتها فقط، أما إذا فصل في مسألة سابقة على الفصل في الموضوع اقتصر على بيان الواقعة المتعلقة بتلك المسألة فحسب.

بيان النص القانوني: الفرع الثابي:

إن النص القانوين الذي يجب بيانه في الحكم هو النص الذي يتضمن الجريمة و العقوبة لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

1- تكييف الوقائع تكييفا صحيحا:

متى خلصت المحكمة إلى واقعة الدعوى الصحيحة، تعين عليها تكييفها في ضوء النصوص القانونية واجبة التطبيق ، و التكييف لا يعد رخصة تمارسها المحكمة أو تغفلها ، بل هو واجب عليها لا يجوز أن تتخلي عنه، إذ أن إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة و الاكتفاء بالإحالة في هذا الصدد إلى ما جاء في تقرير الخبير مثلا يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب ، و يعد التكييف من البيانات الجوهرية الواحب توافرها في الحكم ، و يتعين على المحكمة بمناسبة إصدار الحكم الإشارة إليها على نحو صريح و واضح و لا تغني عن ذلك الإشارة الضمنية إليه، و تتجلى أهمية هذا التكييف في أن تكييف القاضي الجنائي للوقائع له حجيته أمام المحاكم المدنية، و الحكمة من ذلك هي الحفاظ على مبدأ الشرعية و تمكين محكمة النقض من أداء دورها الرقابي على الأحكام من حيث التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع.

¹⁻ نص المادة 314 من ق ا ج ج 2- د. عبد الحكم فودة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية الجنائية، نظرية الحكم الجنائي و تطبيقاتها القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 ، ص 2003

2- الغرض القانوين من وجوب بيان النص القانوين في الحكم بالإدانة:

إن مبدأ الشرعية يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانويي للجريمة، و ذلك من أجل التأكد من تواجد نص في القانون ينطبق عليها، فإذا لم يجد نصا قانونيا يعاقب على فعل معين وجب عليه الحكم بالبراءة، فالغرض القانوني الذي من أجله ألزم المشرع قاضي الموضوع بأن يذكر النص القانوني الذي طبقه هو التأكد من تجريم الفعل من طرف المشرع، و ثبوت الجريمة و نسبتها إلى المتهم وفقا لتكييفها القانوني و العقاب المتلائم مع الجريمة بموجب نص قانوني، و تماشيا مع ذلك فإن قاعدة بيان النص القانوني المطبق على الواقعة لا تتعلق بالنشاط الإجرائي الذي يقوم به القاضي، فيما يتعلق بالفصل في مدى ثبوت الواقعة و لكنها تتعلق بالاستدلال القانوني، الذي يجعل التكييف القانوني للجريمة على اتصال مباشر مع النص القانوني، في مدى تأثيرهما على صحة الحكم، و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إمكانية تعويض النص في حالة إغفاله، بالتكييف القانوني لغرض رقابتها على الوصف القانوني للواقعة و مدى توافقه مع العقوبة التي قضت به، و نرى بأن إغفال ذكر النص القانوني لا يؤثر في صحة الحكم ما دامت تستطيع مراقبة الشرعية من خلال التكييف القانوني ، إذا كانت الواقعة صحيحة في تكييفها القانوني ، و لا تخرج العقوبة المحكوم بها عن حدود العقوبة التي يتضمنها النص القانون واجب التطبيق الما القانوني ، و لا تخرج العقوبة المحكوم بها عن حدود العقوبة التي يتضمنها النص القانون واجب التطبيق القانوني ، و لا تخرج العقوبة التي يتضمنها النص القانون واجب التطبيق القانوني ، و الم تتضمنها النص القانون واجب التطبيق القانوني ، و الم تقوية التي يتضمنها النص القانون واجب التطبيق القانوني ، واحب التطبيق القانوني واحب التطبيق القانوني واحب التطبيق القانوني واحب التطبيق القانوني الم و الم القرب المحلة المح

3- ذكر نص القانون:

لا ينصرف الالتزام بذكر نص القانون المطبق على الواقعة – بالضرورة – إلى بيان النص الذي يتضمن وصف الجريمة و تعريفها القانون $^{(2)}$ ، إذ يكفي ذكر المادة القانونية المطبقة فإن احتوت على عدة فقرات تحتوي على أنماط متعددة للسلوك الإحرامي فقد ذهب الفقه إلى بيان الفقرة الواحبة التطبيق، و ذلك ما بينه البند التاسع من المادة 314 من ق إ ج ج ،وهو بيان حوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات، فالحكم الذي أغفل مواد القانون التي أحذ كما والخاصة بالفعل المجرم و العقوبة يقع تحت طائلة البطلان، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم بيان حكم الإدانة للنص القانوني المتضمن للتجريم و العقاب يؤدي إلى بطلانه، و هذا ما تنص عليه المادة 379 من قانون إ ج ج الفقرة الثالثة :

" ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به إلا أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه لا يشترط أن ينقل الحكم تلك المادة حرفيا، وإنما تكفي الإشارة إلى رقمها مادام من السهل معرفة الجريمة و تعريفها القانويي من خلال الوقائع المبينة في الحكم و التي يستشف منها أن بيان نص القانون يعد بيانا حوهريا في منطوق الحكم، و علة هذا البيان أن تثبت المحكمة في قرارها الواقعة المنسوبة إلى المتهم و أنما تعتبر قانونا وفقا للنص المنطبق عليها.

61

¹⁻ تنص المادة 598 ق إ ج فرنسي على أنه " متى كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي يقضي بها القانون فلا ينقض الحكم" 2- د.علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 436

مما يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع، و لا يغيي عن ذكر النص الإشارة إلى القانون المتضمن مادة العقاب أو الإشارة إلى مواد الاتحام ما دامت المحكمة لم تفصح عن الأحذ بها، فالعبرة بالإشارة إلى النص القانوي بوروده في ورقة الحكم التي يوقع عليها رئيس المحكمة و كاتب الجلسة، فلا يكفي بيالها في مسودة الحكم التي لا تعدو أن تكون مشروعا للحكم يجوز للمحكمة التعديل فيما تضمنه من أسباب و مدونات (1)، و إذا كان هذا هو شأن وجوب بيان النص القانوي فإن الخطأ المادي في ذكر رقم المادة لا يترتب عليه البطلان، إذا كانت العقوبة المفروضة هي واحبة التطبيق بموجب النص الذي كان يجب ذكره، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية كما يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى وحوب بيان النص القانوي في الحكم بالإدانة، و أن عدم الإشارة إليه يصم الحكم بالبطلان، أما بالنسبة إلى لأحكام البراءة فتحب الإشارة فيها إلى النص و إذا ما كانت تستند إلى توافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة أو مانع من موانع السير في الدعوى، و تطبيقا لما تقدم أيضا فإنه لا يكفي بيان الواقعة في الحكم دون الإشارة إلى النص القانوي الذي طبقته المحكمة، بالقول إن بيان الواقعة يتيح معرفة النص فهذا يشكل تعطيلا لنص قانوي واحب التطبيق (2).

الفرع الثالث: الاستدلال الصحيح

إذا كان للقاضي أن يكون عقيدته في ضوء ما يرتاح إليه وحدانه فإن سلطته في هذا الصدد ليست مطلقة بل لابد أن تتكون من حلال استدلال صحيح ثابت في أوراق الدعوى, إذ لا يجوز أن يكون سنده فيها مبنيا على محض تصور و تخمين, فليكون الحكم مسببا صحيحا و معتبرا يجب بيان الأسانيد والأدلة والحجج التي أنتجته من حيث الواقع ،ولكي يحقق ذلك الغرض منه يجب أن يكون تحت رقابة النقض جزء هام يبني عليه الحكم وهو الاستدلال.

أولاً : أهمية الدليل في المواد الجنائية :

يعتبر بيان الأدلة التي يتكون منها الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي الوسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الاقتناع ، ومن ثم يثبت للخصوم وللرأي العام و لجهة النقض صحة قضائه, ولذلك فإن التزام القاضي الجنائي ببيان الأدلة التي كون منها اقتناعه يعد الضابط القانوني لمبدأ الالتزام بالتسبيب ، وإذا كان من ضمانات المحاكمة العادلة حق المتهم في مناقشة الأدلة التي يجب أن تكون مشروعة و صالحة لأن تكون أساسا لحكم الإدانة ، فإن ذلك يحتم على قاضي الموضوع بيان مصادر اقتناعه والكشف عن الأدلة و الأسانيد التي كونت هذا الإقتناع. (3)

¹⁻ د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص 2349

²⁻ د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 59.

و الدليل بصفة عامة هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية ما, أي ما تستعين به المحكمة لإثبات الواقعة و مدى صحتها تكون يقين القاضي في الدعوى المعروضة أمامه ويستهدف الدليل إظهار الحقيقة ماديا و معنويا و إثبات وقوع الجريمة أو نفيها أو نسبتها لشخص معين أو عدمه ، ويلعب الإثبات الجنائي دورا هاما في البحث عن الحقيقة والوصول إليها عن طريق تنوع الأدلة و تعدد طرق الإثبات في المواد الجنائية كاعتراف المتهم و شهادة الشهود والمعاينة وفحص المستندات وتقارير الخبراء , مما يساعد القاضي الجنائي على تكوين عقيدته ما دام على خلاف القاضي المدني -هو الذي يستنبط الدليل الذي يستند إليه في قضائه ، وبيان هذا الدليل يعد أمرا هاما لإثبات العناصر القانونية للواقعة, ومن ثم فإنه يكفل تحقيق رقابة محكمة النقض على الأساس القانوني للحكم، وهو الوسيلة التي يتحقق عن طريقها الغرض من تسبيب الأحكام إذ يتوجب على المحكمة أن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في الدعوى.

إذ يتوجب لاستقامة الحكم بالإدانة أن يقنع المتهم والرأي العام ومحكمة النقض بأن الإدانة تطابق القانون، وأن يثبت الحكم صراحة توافر جميع أركان الجريمة على النحو الذي يثبت قيام مسؤولية المتهم واستحقاق العقوبة، وهذا لا يتأتى إلا ببيان الأدلة التي تثبت ذلك (1)

ثانيا: قواعد صحة الاستدلال:

1-بيان مضمون كل دليل من أدلة الإثبات:

ليكون الحكم بالإدانة صحيحا يجب أن يبين مضمون ومؤدى أدلة الإثبات حتى يتضح وجه استدلاله به، فإذا كان الدليل شهادة شاهد وجب بيان مضمون هذه الشهادة بما يكفي لإثبات الواقعة ،شرط أن تكون المحكمة قد استندت إليها في الحكم ، فالمحكمة ملزمة فقط ببيان الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتما فإذا تطابقت أقوال الشهود جاز أن يجمع بينهم في مضمون الشهادة، أما إن كان الدليل فنيا فيجب بيان مضمون تقرير الطب الشرعي في حرائم القتل العمدي، فبيان مضمون الأدلة يكشف عن مدى صحة النتائج ومنهج اقتناع القاضي ولولاه لما أمكن تحقيق الرقابة على مشروعية الأدلة التي تعد أساسا للإدانة في الأحكام الشرعية، وانعدامه يعد قصورا في التسبيب ويؤدي إلى بطلان الحكم .

*أن يكون للدليل مصدرا في أوراق الدعوى: لا بد أن يكون الدليل قد استمد حقيقته من الأوراق ، وأن يثبت أنه كان بإمكان الخصوم مناقشته أو تفنيده عملا بنص المادة 212 من ق إج ج, فإن لم يكن له وجود إلا في عقيدة المحكمة (2) من خلال أدلة لم تعرض على الخصوم أثناء نظر الدعوى فذلك ينفي عنها صفة الثبوت في الأوراق, ومثل هذه الأدلة تنقصها الضمانات اللازمة لقبولها كأدلة في المواد الجنائية لا سيما كأدلة للإدانة. (3) مما يعيب الحكم ويبطله, فإن كان موضوع الدعوى جريمة تزوير و قالت المحكمة في بيان أسبالها ألها استمدت دليل قناعتها بثبوت التهمة من تقرير الخبير وليس في أوراق الدعوى أي تقرير كان حكمها باطلا .

¹⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص467

²⁻د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص 2352

وبذلك يتضح أن وجود مصدر للأدلة في الأوراق لا يكفي لصحة الحكم بالإدانة بل يجب أن يقترن بطرح الدليل على بساط المناقشة من طرف الخصوم حلال المرافعات فإذا تبينت محكمة النقض من أن محكمة الموضوع قد بنت بالفعل حكمها على دليل حلت منه أوراق الدعوى وكان لهذا الدليل أثره في الحكم الذي انتهت إليه فإلها تبطل الحكم للخطأ في الإسناد⁽¹⁾ ، وشرط ثبوت الدليل في أوراق الدعوى لا يقتصر على نوع معين من الأدلة فقد ينصب على دليل قولي : كالاعتراف والشهادة أو دليل فني : كالخبرة ، أو دليل مادي : كالمستندات وأدوات الجريمة وتتجلى الحكمة من هذه القاعدة من خلال احترام مبدأ شفوية المرافعات وقاعدة المواجهة بين الخصوم وكذا السماح لمحكمة النقض بمباشرة وظيفتها الرقابية فضلا عن تحقيقها للغاية من التسبيب.

3-عدم جواز استناد القاضي إلى معلوماته الشخصية:

قد تتنوع معلومات القاضي فهناك معلومات يحصل عليها بصفته قاضيا أنيط به البحث في نزاع ما ، وهناك معلومات يحصل عليها من قنوات أخرى بصفته فردا من المحتمع خارج دائرة عمله ، والضابط في تمييز المعلومات التي تكوِّن عقيدة القاضي هو القناة التي استخلص منها المعلومة فإن كانت مستمدة من خارج نطاق الدعوى ، فهي معلومات شخصية لا تصلح لتكون أساسا صالحا للإدانة على ضوئها ، و إن كانت مستمدة من تقارير الخبراء و شهادة الشهود و إجراءات التحقيق فهي أساس رأيه ومحور نشاطه الذهبي ونبراس استدلاله المنطقي والقانوني والقضائي عن طريق الاستنتاج والاستقراء والقياس لتبرير الحكم الذي تطمئن إليه عقيدته.

فالمعلومات الشخصية لا يجوز أن يعتمد عليها القاضي الجنائي كأساس في قضائه ، بل يلتزم بأدلة الإثبات أو النفي المطروحة أمامه في المحكمة وأن ينظر إلى التراع من خلال ما ثبت في ملف الدعوى تحدوه دائما القاعدة القانونية دون غيرها ، وتجدر بنا الإشارة إلى أن لهذه القاعدة أصل في الفقه الإسلامي ،إذ يروى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - حين اختصم إليه أحدهم فيما يعلم مسبقا ، أي في أمر كان شاهدا عليه فقال له: "إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد"، فأبي أن يجمع بين الشهادة والقضاء .

4- أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم مشروعة.

إن احترام قيم العدالة وأخلاقياتها واحترام حقوق الدفاع تستلزم مشروعية دليل الإدانة، فالإثبات المشروع يستدعي عدم قبول أي دليل أقيم أمام القضاء عن طريق مخالفة القانون أو الدفاع، إذ تتحقق الإدانة بمجرد وجود أدلة مشروعة صالحة لتبنى عليها الإدانة. ⁽²⁾

ومشروعية أدلة الإدانة تتطلب أن يتم الوصول إلى الدليل بشكل نص عليه القانون, كالقبض على المتهم الذي يجب أن يتم وفق شروط معينة وفي حالات محددة ، وكذا إجراء التفتيش لشخص متهم أو مترله إذ لا بد أن تسبقه إجراءات خاصة نص عليها القانون ، فإذا تم دون التقيد بذلك فإنه يكون باطلا وتبطل بالتبعية الأدلة المستمدة منه ، أيضا فإن الشهادة التي يبني عليها الحكم لابد أن يسبقها حلف اليمين.

¹⁻ دعلي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 474. 2- تنص المادة 14 ف 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا" و تنص الفقرة 3 على:" و لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"

أما مشروعية الأدلة التي تتصل بحرية المتهم في التعبير عن إرادته فتتمثل في إجراءات التحقيق ، ومثال ذلك الضغط عليه سواء بالإكراه المادي أو المعنوي للاعتراف بارتكاب الجريمة وهذا الدليل لا يصلح كأساس لإدانته قانونا ، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن : " الحكم الذي يعتمد على اعتراف تم انتزاعه بالعنف و التعذيب بواسطة رحال الشرطة يكون باطلا ، وأن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بعد إيهام المتهم بتحقيق مصلحة خاصة له يكون اعترافا باطلا والحكم الذي بني إدانته عليه باطل كذلك". (1)

كما قضت بأن: "الأدلة التي يتم الحصول عليها باستعمال أجهزة علمية حديثة بالضغط على إرادة الأفراد فهي أدلة باطلة لأنها اعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد ", ومثال ذلك: جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي ...الخ والجزاء المترتب على الدفع ببطلان الدليل واثبات أن الحكم الصادر بالإدانة قد استند إلى دليل غير مشروع ، فإنه يكون حكما مشوبا بالفساد في الاستدلال لأن قاضي الموضوع استمد قناعاته من مصدر غير شرعي لم ينص عليه القانون.

*أن تكون أدلة الإدانة منطقية:

يتجه الفقه الحديث إلى اعتبار الحكم الجنائي بناء منطقيا⁽²⁾إذ لا يكفي لصحة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ذكر الأدلة وأن يكون مصدرها الأوراق وأن تكون شرعية ، ولكن يجب إلى جانب ذلك أن تكون منطقية و أن تؤدي إلى النتائج المستنبطة منها وفق قواعد العقل و المنطق ، وأن يكون اقتناع القاضي نتيجة تفكير منطقي و يكون استقراؤه للوقائع غير مخالف لقواعد المنطق ، وتبدو مظاهر منطقية أدلة الإدانة في ما يلي :

*أن تكون الأدلة مقدرة تقديرا مقبولا:

فالبيان الواضح والكافي للأدلة يكشف عن كفاية اقتناع القاضي ، وصحة منهجه في هذا الاقتناع ويمكن محكمة النقض من فرض رقابتها على مصادر الاقتناع الموضوعي للقاضي ، فإن كان الحكم مشوبا بالغموض و أسبابه مبهمة في ما أثبته أو نفاه من وقائع متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو عناصر الإدانة على وجه العموم، فالاضطراب الذي يشوبه ينبئ عن اختلال فكرته وعدم فهمه الواقعة فهما صحيحا يسمح باستخلاص الحقيقة استخلاصا سائغا عن طريق استدلال منطقي وممنهج .

و قد مدت محكمة النقض الفرنسية رقابتها إلى جميع مسائل التكييف القانوني للواقعة فالخطأ في التقدير القانوني للواقعة يعد خطأ في القانون و استقر الفقه والقضاء على أن سلطة محكمة الموضوع في التثبت من الواقعة و تقدير أدلتها ليست مطلقة بل مقيدة ، بأن يكون تقديرها في ذلك متصفا بالمنطقية وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بشرط أن تكون الأدلة مقدرة تقديرا مقبولا وسائغا ، ومثال ذلك أنه إن ارتأت المحكمة أن الواقعة المطروحة أمامها ليست خيانة أمانة بل عقد أسبغ عليه عقد الوديعة لإرهاب المدين من المساءلة الجنائية .

¹⁻ د. على محمود على حمودة، المرجع السابق، ص480-481

²⁻ د سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص732

واستدلت المحكمة على ذلك بأن الالتزام برد الوديعة قد ضرب له أجل معين ، فإن حكمها يكون منطقيا وتقديرها للوقائع يبدو سائغا و منطقيا⁽¹⁾، إذ يكون التقدير منطقيا متى استلهم الأصول و الضوابط المنطقية بأن تكون المقدمات مؤدية إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم أي كان أسلوب الاستدلال المنطقي سواء استقرائي أو استنتاج أو قياس إذ يجب أن تتحدد عناصره في :

- -مقدمة يستدل بها على صحة نتيجة ما.
 - -نتيجة لهذه المقدمات.
- -علاقة منطقية تربط المقدمة بالنتيجة لزوما.
- -قواعد يعتمد عليها العقل في انتقاله من المقدمة إلى النتيجة (²⁾

*أن يكون الدليل صالحا لحمل قضاء الحكم:

إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ثبوت الواقعة و ظروفها ونسبتها إلى المتهم ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بأن تستند في ذلك إلى أدلة تصلح لحمل قضاء الحكم و هذه الصلاحية منوطة بالواقعة التي صدر بما الحكم ، فالدليل الذي يصلح لاعتبار المتهم فاعلا لا يصلح دائما لاعتباره شريكا .

ولا يشترط لكون الدليل صالحا لحمل قضاء الحكم أن يكون مباشرا أو غير مباشر ، فالمهم أن يكون دليلا معتبرا قانونا ، أما الاستدلالات فإنها لا تكفي بذاتها لحمل قضاء الحكم كاستخدام الكلب البوليسي مثلا في الكشف لا يكفي وحده لتقيم عليه محكمة الموضوع قضاءها بالإدانة، ويتصل بهذا الشرط مسألة نوعية الدليل الذي يعتد به في مسألة فنية ، فالقاضي لا تتوافر له خبرة في المسائل الفنية ومن ثم لا يجوز أن يحل نفسه مكان المتخصصين فإذا خالف ذلك كان الدليل الذي بني عليه عقيدته غير صالح لحمل قضاء الحكم. (3)

*أن تكون الأدلة متناسقة في ما بينها غير متعارضة :

يتطلب الاستدلال ليكون صحيحا متوافقا مع المنطق و العقل أن يعتمد على أدلة لا تتناقض في ما بينها، فتكون الأسباب الواقعية في جملتها مترابطة متناسقة المضمون بحيث تعبر في النهاية عن مضمون النشاط الإجرائي للقاضي الذي أفرز الحكم الذي انتهى إليه فإذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما و أحذت بحما معا، و جعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض فان هذا يجعل حكمها معيبا يتعين نقضه، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الأحر، فلا تقوى المقدمات على حمل النتيجة التي انتهى إليها قاضى الموضوع، و بعكس التناقض بين الأسباب

¹⁻ د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص 2357

²⁻ د سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 885.

³⁻ د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص 2357

و المنطوق الذي يبطل دائما الحكم، فالتناقض بين الأدلة لا يبطل الحكم إلا إذا أفضى هذا إلى محو دليل بدليل آخر بحيث يتعذر معرفة أيها المنتج للحكم و أيهما اعتمدت عليه المحكمة فالتعارض بين الأدلة يؤدي إلى تناقض بين الأسباب الواقعية و يحدث اضطرابا في اقتناع قاضي الموضوع و ينعكس أثره على الحكم، و من صوره أن يعتمد الحكم بالإدانة على دليل مادي و آخر قولي بينهما تناقض جلي دون توضيح ما يرفع هذا التعارض. (1)

و تجب الإشارة إلى أن تناسق الأسباب فيما بينها لا يكفي لصحة الحكم الجنائي و لكن يجب أيضا أن تكون متناسقة مع المنطوق، (2) فإذا كانت محكمة الموضوع مثلا قد أوردت في صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد بأن إحراز المتهم للمواد المحدرة كان بغرض التجارة إلا أنها أدانته بجريمة أخف و هي جريمة الإحراز بقصد الاستعمال الشخصي دون بيان الأسباب التي استمدت منها هذا الرأي، و دون أن ترفع التناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

*أن يتفق الاستدلال مع قواعد العقل و المنطق:

وفقا لمبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في استخلاصه للصورة الصحيحة الواقعة و أدلة إثباتها أو نفيها، وذلك من خلال الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث من أوراق الدعوى و التحقيق الابتدائي و النهائي و مرافعات الخصوم و مذكراتهم و دفاعهم ، فالحكم الجنائي عملية عقلية و صناعة ذهنية يسجل فيها القاضي عقيدته بشأن ما طرح أمامه بعد تمحيصها بالعقل و المنطق فالحكم يكون معيبا إذا استندت في تقدير سن المجني عليه من أقوال والد أو تقرير الطبيب الشرعي على الرغم من ثبوت هذا السن من واقع سجل الحالة المدنية. (3)

و أيضا فإن الأسباب لا تكون مؤدية إلى المنطوق وفق قواعد العقل و المنطق, إذا ما أسس الحكم قضاءه على مجرد الافتراض و الاحتمال لا على التثبت و اليقين خصوصا إذا تعلق الأمر بالإدانة فإن الحكم يكون معيبا واجب النقض، وإذا كانت رقابة محكمة النقض على النتائج المبنية على التقرير الموضوعي للأدلة إلا أنها حافظت على الضوابط التي تفسح من خلالها المجال لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي ما دام تم استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة و ظروفها استخلاصا سائغا و سليما يتفق مع حكم العقل و المنطق السوي.

*مبدأ تساند الأدلة:

إن الأدلة في المواد الجنائية أجزاء متساندة يشد بعضها بعضا، لأن اقتناع القاضي و منهجه في الاقتناع لا يقف عند كل دليل على انفراد و يقتنع به بمعزل عن غيره من الأدلة، لكن يقوم الاقتناع الذاتي على الأثر الذي تحدثه الأدلة مجتمعة فينتهي إلى الحكم الذي يصدره لوحدة الأثر في دعم الإدانة ليكون مرجع المحكمة فيما خلصت إليه مستمدا من جملة الأدلة التي تضمنتها الأوراق⁽⁴⁾

¹⁻ د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام ، المرجع السابق، ص 509

²⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 501

³⁻ د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص2353

⁴⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 511

*استثناء المبدأ

على الرغم من أن محكمة النقض طبقت مبدأ تساند الأدلة إلا أنها في حالات أخرى طبقت أيضا حواز الاستثناء ببعض الأدلة عن البعض الآخر و رفضت نقض الأحكام استنادا إلى ذلك (1), إذ ارتأت بأنه متى تبين من خلال الظروف الواقعة و أدلة المحكمة وجود دليل باطل أو فاسد لم يكن له أي تأثير في عقيدة قاضي الموضوع و لم يستمد منه الحكم فان هذا الدليل ببطلانه و استبعاده لا يؤدي إلى بطلان ما عداه من أدلة، و لا يضعف قوة تساندها فجواز الاستغناء عن بعض الأدلة و الاستناد إلى البعض الأخر يمثل استثناء من مبدأ تساند الأدلة.

الفرع الرابع: الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية:

تعد الدفوع-إذا ما توافرت الشروط الجوهرية اللازمة لقبول الطلبات و الدفوع- إجراء هاما ذا أثر في مصير الفصل في الدعوى ، لذا وجب على محكمة الموضوع أن تبين من خلال أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها- إن صحت – أن تضعف الأسس القانونية أو المنطقية التي اعتمد عليها.

1-الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية: يقصد بالطلب في المواد المدنية ما يتوجه به المدعي إلى المدعى عليه طالبا الحكم به.

ويقصد بالدفع كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي بقصد الحيلولة دون الحكم عليه به ، وقد حرى العمل في المواد الجزائية أيضا على إطلاق كلمة طلب على موضوع الدعوى مباشرة, و مصطلح الدفع على ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم، ومثالها أن يطلب المتهم ندب خبير عندما يرى أن ذلك من مصلحته ، وقد يصدر عنه الدفع بذلك أيضا كما لو دفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء ، وكذلك الحال في صدور الطلب من النيابة العامة لطلب سماع شاهد الإثبات, و قد يصدر عنها الدفع بأن المجنى عليه تتوافر فيه شروط المسؤولية .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه يجب على محكمة الموضوع أن تقوم بالرد على كل طلب هام أو دفع جوهري يتقدم به أحد أطراف الدعوى إذا توافرت فيه شروط الصحة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع أو القصور في التسبيب.

2-أنواع الطلبات والدفوع القانونية والموضوعية والدفوع الى :الطلبات الهامة و الدفوع القانونية والموضوعية وذلك ما سنوضحه في ما يلى :

أولا: الطلبات و الدفوع القانونية: هي تلك التي تستند إلى نصوص حاصة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية وهي قابلة للحصر، وعلى ضوء ذلك نميز بين نوعين من الدفوع القانونية:

أ-الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الموضوعي ممثلا في ق العقوبات و تعد حوهرية متى استوجبت - لو صحت- تبرئة المتهم أو تخفيض مسؤوليته في حالة تعلق الدفع بانتفاء أحد أركان الجريمة أو الدفع بانتفاء أحد

¹⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 511

ظروفها المشددة أو الدفع بعدم توافر أحد عناصر المساهمة الجنائية (1), وكذا الدفع بانتفاء عنصر من عناصر المسؤولية كالدفع بالجنون أو الإكراه مثلا, و يلحق الفقه بالدفوع القانونية المستمدة من القانون الموضوعي ، الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء فهو دفع موضوعي يستند إلى القانون الموضوعي في آثاره وأحكامه .

ب-الدفوع القانونية التي تستند إلى القانون الشكلي أو الإجرائي ، وتستند إلى نصوص في قانون الإجراءات الجزائية وهي كل دفع يترتب على قبوله بطلان الإجراء سواء كان نسبيا أو مطلقا، وبغض النظر أيضا عن محل البطلان سواء إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي ، ويترتب على الدفع بالبطلان النسبي على شيء مما تقدم أمام محكمة الموضوع التزامها بالرد عليه وذلك تحت طائلة البطلان ، فإذا لم يدفع به أمام محكمة الموضوع سواء كان الدفع ببطلان نسبي أو مطلق ، سقط الحق في الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذ ليس من احتصاصها النظر في دفوع جديدة مادامت تتطلب تحقيقا موضوعيا. (2)

ثانيا: الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع التي يتقدم بها الدفاع و تمثل كل ما يعد سندا لازما وضروريا لطلب أو دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدنية، وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى إلى أخرى وتدور حول نفي ثبوت الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم,أو حول عدم أهميتها إذا أريد بها التأثير في تقدير العقوبة فحسب, و يعد الدفع جوهريا متى أثر في الفصل في الدعوى على أي وجه كان. ومن الدفوع الموضوعية الجوهرية نذكر: الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة مثل الفعل المادي العمدي والقصد الخاص إذا كان مطلوبا، أو علاقة السببية بين الفعل و النتيجة وكذلك الدفع بعدم ثبوت أي ركن منها في حق المتهم أو بعدم إسناده إليه أو مجرد إثارة الشك في هذا الإسناد يما يستوجب الحكم بالبراءة وكذا الدفع بعدم ثبوت ظرف مشدد قانوني من الظروف التي طلبت النيابة تطبيقها على الواقعة ,لذا يجب أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية, و معيار الحكم على أهمية و حوهرية هذه الدفوع يتمثل في

أ- الشروط اللازمة لقبول الطلبات و الدفوع: حتى تلتزم المحكمة بالتعرض للدفوع قبولا أو رفضا, يجب توافر شروط نجملها فيما يلي:

شروط يلزم توافرها لقبول الطلبات و الدفوع لتلتزم المحكمة بالرد عليها .

1-أن يكون طلبا هاما أو دفعا حوهريا: و قد سبق وبينا المقصود بذلك, و هو الدفع الذي يترتب عليه التأثير على الفصل في الدعوى كالدفع بجنون المتهم أو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، و الدفع ببطلان الاعتراف، و الدفع بعدم قدرة الجيني عليه على الكلام بعد إصابة، و الدفع بطلب سماع أحد شهود الواقعة. $^{(8)}$

2-أن يثار الدفع أو يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة أي متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا ،

¹⁻ د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص64

²⁻ د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص2366 .

³⁻د. عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص 2368

و قررت المحكمة بعد استيفاء مرافعات أطراف الدعوى و دفاعهم إقفال باب المرافعة، فإلها لا تكون ملزمة بالرد على الطلبات و الدفوع التالية لذلك لألها بذلك تكون قد ألهت تحقيقها النهائي و استجمعت كافة العناصر. و استثناء على ذلك فإن أرادت التثبت من أمر ترى بأنه ضروري للفصل في الدعوى أو استجدت أسباب طارئة ، (1) جاز أن يفتح باب المرافعة من جديد شرط أن يكون مؤثرا بالفعل و لو بصفة احتمالية في مصير الدعوى بسبب وجاهته.

3-ألا يكون صاحب الدفع أو الطلب قد تنازل عن دفعه أو طلبه لأن تنازله يعني إسقاطه فيتساوى مع عدم إثارته، ولكن هذا التنازل لا يحول بينه و بين إعادة الطلب قبل إقفال المرافعة, فإن تنازل المتهم عن طلب تأجيل سماع الشهود فذلك لا يحول دون أن يتوجه من جديد على لسان محاميه بنفس الطلب خلال مرافعته.

4- أن يكون الطلب أو الدفع حازما والطلب الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه و يبدي إصرارا بالتمسك به في طلباته الختامية, و قد استقر قضاء النقض على أن لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع أو طلب حاء في صورة قول مرسل أو رجاء.

أو تفويض من المحكمة أو تساؤل، فقول المحامي مثلا بأنه يفضل انتقال المحكمة إذا أرادت أن تطمئن لمعاينة مكان الحادث يعد تفويضا للمحكمة و لا يستنتج أنه طلب جازم.

5-أن يكون الطلب أو الدفع صريحا و حديا و ظاهر التعلق بموضوع الدعوى إذ لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب مبهم غير حدي، أما معنى ظاهر التعلق بالدعوى فيقصد به أن يكون الفصل فيه مؤثرا على مصير الدعوى و الفصل فيها، وإلا فالمحكمة ليست ملزمة بالرد عليه صراحة بل يجوز أن ترفضه ضمنيا.

6- أن يكون الإجراء أو الواقعة محل الدفع أحد عناصر الحكم إثباتا أو نفيا، فإن لم يعتمد عليه الحكم و لم يكن الدفع ذا أثر على الفصل في الدعوى، فلا تلزم المحكمة بالرد عليه، إذ لا قيمة لدفع المتهم ببطلان إجراء التفتيش إن كان الحكم لم يعتمد أصلا على ما أسفر عليه التفتيش ، و للمحكمة أن تضم الدفوع المختلفة الى الموضوع و تصدر حكما واحدا في الدعوى برمتها دون أن يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع (2).

ب-الرد على الطلبات و الدفوع: إن كانت محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع المجوهرية التي تتوافر فيها الشروط الأنفة الذكر، فإن تسبيب هذا الرد قد يكون بأسباب صريحة كما قد يحقق ذات الغرض بطريقة ضمنية.

70

¹⁻ د كامل السعيد،مرجع سابق،ص 78

²⁻ د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، سلسلة الكتب القانونية، منشأة المعارف الاسكندرية 1990، ص 484

-1 التسبيب الصريح للود على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية:

إن توافر الشروط الجوهرية اللازمة لقبول الطلبات و الدفوع تجعل المحكمة ملزمة - في حالة القبول أو الرفض -بالرد عليها و هي تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض و يعد من قبيل ذلك أن يذكر قاضي الموضوع أن لا مصلحة للخصم في الطلب أو الدفع أو أن هذا الأخير يتعلق بواقعة لم تبن عليها المحكمة حكمها، أو أن الدفع يتصل بالسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل، ولا يجب التعقيب عليها، فتلتزم المحكمة إذا ما رفضت الطلب أو الدفع المقدم إليها أن تبين العلة الموجبة لرفضه، و إغفالها له إخلال بحق الدفاع مما يبطل الحكم , فإن دفع محامي المتهم بأن هذا الأخير كان في حالة الدفاع الشرعي و تمسك بهذا الدفع، و قضت المحكمة بإدانته دون الفصل في هذا الدفع و الرد عليه بما يدحضه فإن الدفع لكونه جوهريا من شأنه أن يهدم التهمة أو يؤثر في مسؤولية المتهم لذا فإن إغفال محكمة الموضوع التحدث عنه يجعل حكمها معيبا يقتضي البطلان (1).

و لا يكفي في الرد على هذه الطلبات و الدفوع أن تورد محكمة الموضوع بحرد أسباب , بل يجب أن تكون كافية و سائغة و أن تؤدي – بما يتوافق مع المنطق و العقل – إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى حقيقة الدفوع و الطلبات , و تمحيصها و بحثها وفقا لما هو ثابت في ملف الدعوى.

-2 التسبيب الضمني للرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية:

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد الصريح على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعي و على كل طلب و دفع يثار أمامها، إذ يكفي أن يكون الرد مستفادا ضمنيا من أسباب الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التي أوردها و اعتمد عليها، فإذا كان الطلب الذي يتقدم به الخصم لا ينصرف مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة فالمحكمة لا تكون ملزمة بالرد صراحة على هذا الطلب، كما لا تلتزم أيضا بالرد على الدفوع غير الجوهرية التي يتقدم بما الخصوم ، بل يكفي أن يستفاد الرد ضمنيا من خلال الأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة ، فلا يبطل الحكم بسبب أن المحكمة لم تشر صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شهود النفي لأن الحكم بالإدانة في حد ذاته يفيد ذلك ضمنيا.

الفرع الخامس: الصياغة السليمة للأسباب و البيان الواضح لها:

إذا كان المشرع لم يضع صياغة محددة للحكم الجنائي على نحو يمكن معه القول بأنه حدد الموقع الطبوغرافي لكل من الديباجة و المنطوق و الأسباب، فإن هذا التصنيف و التقسيم للحكم ما هو إلا معطيات فقهية محضة، فقد تركت صياغة الحكم لحصافة القضاء ,و حسن ترتيبه لفقرات الحكم و تبويبه على نحو يكون معه واضحا بمجرد الاطلاع عليه، بالإضافة إلى دور ذلك في تسهيل مهمة محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون ، و تطبيقا لذلك فإنه عمليا لا يكفي لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين قاضي الموضوع الواقعة و يستوفي في بيالها العناصر القانونية للجريمة التي انتهى بثبوها و معاقبة المتهم عنها، وأن يبين الأدلة الكافية و السائغة التي تثبت الواقعة و تنسبها إلى المتهم و أن يرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي أثيرت بشألها من طرف الخصوم،

¹⁻ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 521

و لكن يلزم قاضي الموضوع أيضا بأن يأتي تسطيره للأسباب في ورقة الحكم الأصلية وفق أسلوب منطقي واضح , يحيث تأتي معبرة – على نحو يطابق أوراق الدعوى – عن مضمون إقناعه الموضوعي ومنهجه في بناء عقيدته التي انتهت به إلى الحكم الذي أصدره ، فإذا جاء هذا التعبير كافيا و سائغا فإن الحكم الذي يستند إلى هذه الأسباب يكون صحيحا سليما من شوائب التسبيب المستوجبة للبطلان، أما إذا كان قاصرا غير كاف فإن الأسباب أيضا تأتي فاسدة مما يبطل الحكم، و بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للصياغة السليمة للأسباب وما تؤدي إليه من تقليل في نسبة الطعون، (1) فالواجب ليس مجرد التسبيب ولكن هو التسبيب الواضح الجدي الذي يحقق ما هدف إليه المشرع من توفير الطمأنينة للمتقاضين لدى اطلاعهم على منطوق الحكم و أسبابه سواء صدر ضدهم أو معهم. فالتسبيب هو ترجمة لعقيدة قاضي الموضوع و لسان حال موضوعية و مصداقية هذا الاقتناع، (2) و دليل على صحة منهجية الوصول إلى حكمه لذا وجب أن يأتي باللغة العربية السليمة و مصطلحات قانونية مع الابتعاد عن استخدام العبارات العامة، و تحري الدقة في انتقاء الألفاظ و أن تكون شاملة لجميع عناصر صحة الحكم الجنائي مع الابتعاد عن أسلوب النماذج و الصيغ المطبوعة سلفا، إذ أن لكل واقعة ظروفها الخاصة مهما بدت القضايا متشائهة (3).

و لا يحتاج حكم البراءة عادة إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره لأن هذا الأمر يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة و ظروفها المشددة أو المخففة، فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أو دلالة بشكل تراه محكمة النقض بمناسبة مراقبتها للحكم كافيا بما في ذلك الأدلة التي بني عليها الحكم خاصة في الحكم بالإدانة ، و لذلك كان لتسبيب الأحكام أهمية كبرى لكونها السبيل الأوحد ليأتي الحكم مستوفيا لجميع البيانات وافيا في فحواه و غير مشوب بما يعرضه للبطلان و الإلغاء (4).

¹⁻ د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 484

²⁻ دكامل السعيد،مرجع سابق،ص 81 3- د. عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 11

⁴⁻ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 532

المبحث الثالث: العلاقة بين حجية الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه

تقتضي العدالة ألا يحاكم الإنسان عن قممة واحدة أكثر من مرة، فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له بالبراءة، ونفذت وسائل الطعن التي شرعها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله، لأن من حق الفرد الطبيعي في علاقته بالمجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة ويترتب على محاكمة المتهم صدور حكم من المحكمة يقضي بإدانته أو براءته ويحق للأطراف في الخصومة الجزائية الطعن في هذا الحكم بطرق معينة وفي آجال معينة حددها القانون، وتعد طرق الطعن وسائل قانونية وضعها المشرع بين يدي الخصوم في الدعوى، وبمقتضى هذه الوسائل يمكنهم رفع ما أصابحم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار قضائي و من المنطقي أن يكون الطعن منصبا على حكم صادر في غير صالح الطعن يهدف به إلى الحصول على عكس الحكم موضوع الطعن، وفي هذا المبحث نتناول العلاقة بين حجية الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه من خلال أربع مطالب نتناول في الأول: ماهية طرق الطعن في المواد الجزائية ثم نعرف أنواع طرق الطعن في المطلب الثاني ثم ننتقل مطالب الثالث إلى ماهية حجية الحكم الجنائي وفي المطلب الرابع العلاقة بين العلاقة بين العجية وطرق الطعن.

المطلب الأول: ماهية طرق الطعن في المواد الجزائية

لما كان القاضي ككل إنسان معرضا لارتكاب الأحطاء، فقد أجاز القانون لأطراف الخصومة الطعن في الأحكام التي تصدر عنه، وبين أساليب مراجعتها بنصوص صريحة، لذا أوردت طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، ورسمت أحوال وإجراءات كل منها، ومن خلال هذا المطلب نتعرف على ماهية هذه الطرق ومفهوم الطعن في الأحكام الجنائية والغاية منه، وذلك كما سيأتي:

الفرع الأول: مفهوم طرق الطعن في الأحكام الجنائية

أولا/ تعريف الطعن: لم يتفق الفقه على تحديد لماهية الطعن، فذهب البعض إلى أنه منظومة قانونية مرصودة لضمان سلامة الحكم $^{(1)}$ ورفع الأحطاء المفترضة أو المحتملة أو تصحيح الأحطاء المحددة، ويعرفه البعض بأنه مجموعة الوسائل التي حددها القانون حصرا، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم، بقصد مراجعة ما قضت به $^{(2)}$.

¹⁻ د. محمد علي الكيك – رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية – الطبعة الأولى – مكتبة الإشعاع – الإسكندرية – 2003 – ص: 210. 2- د. عبد الحكم فودة – المرجع السابق – ص: 2610.

ونقصد بالطعن في الحكم تلك الرخصة القانونية المقررة لأطراف الدعوي لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بتعديله أو إلغائه على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة كسبل قانونية وضعت لكل منها شروط وأسباب وإجراءات خاصة ويعبر عنها بطرق الطعن في (1)الأحكام

ثانيا/ علة تقرير الطعن في الأحكام الجنائية:

إن علة تقرير طرق الطعن في الأحكام هي حرص المشرع على أن تنقضي الدعوى بحكم صحيح يصبح عنوانا للحقيقة الواقعية والقانونية أو على الأقل أقرب ما يكون إليها، فاحتمال الخطأ يرد على العمل القضائي عموما، وعلى الحكم خصوصا، إذ يحتمل قصور إمكانيات القاضي -باعتباره بشرا- عن الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى أو تضليل بعض الأدلة له، وحين يثور مثل هذا الاحتمال لدى أحد الخصوم، فمن الأفضل أن تتاح له فرصة إعادة بعثه وعرضه على القضاء فإن ثبت الخطأ يتم إصلاحه تفاديا للضرر الأدبي والاجتماعي الذي يمثله الاعتراف بالحجية لحكم معيب⁽²⁾، فالحكم الذي يعلن في الدعوى المعروضة على القضاء كما يمكن أن يعبر عن المعرفة المضبوطة للوقائع وعن الكلمة الصحيحة للقانون، قد يعلن أيضا عن معرفة مخلوطة أو ناقصة أو متضخمة، ولذلك كان لزاما على القضاء التريث في تأييد الحكم الذي يعبر عن الحقيقة النهائية، فلا يصدرها إلا بعد تطهيرها من أي خطأ مفترض أو محتمل يشوب الحكم، لأن هذا الخطأ قد يأخذ منعرجا خطيرا فيأخذ شكل الإدانة المتعسفة أو البراءة الخاطئة فإن طرق الطعن هي السبيل الأوحد لضمان المراجعة والتصحيح حسب طبيعة وشكل الخطأ الواقع في الحكم.

ثالثا/ مفهوم طرق الطعن في الأحكام:

طرق الطعن أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم، لمراجعة أحكام القضاء مراجعة تستهدف تصحيحها، وذلك بتعديلها أو بإلغائها، وهذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر لأن تقريرها قد جاء على خلاف الأصل، إذ الأصل في الأحكام الصحة والغرض أنها عنوان الحقيقة، ومع هذا فقد يصيبها أحيانا الخطأ، سواء في الوقائع أو خطأ في القانون، أو خطأ في القانون والوقائع معا، والإصرار على تنفيذها في كل الأحوال نوع من الاستبداد.

ومن هنا التمس المشرع في شأنها حلا وسطا، فلم يعتد على إطلاقها ولم يهدرها في جميع الحالات بل أعطى للخصم رخصة الطعن فيها(3)، بإحراء معين وخلال وقت محدد، وطرق الطعن هي محموعة من الإجراءات التي

¹⁻ Les voies de recours sont des moyens par lesquels les partiers à un procès et même parfois de tiers attaquent ou un arrêt qui leur porte préjudice.

²⁻ أ. أحمد المهدي – حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها – دار العدالة للنشر – مصر 2007 – ص: 01.

تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف مراجعة وإعادة تقدير الحكم في حد ذاته سواء بتعديله أو إلغائه.

رابعا/ خصائص طرق الطعن:

هناك سمات مشتركة لطرق الطعن جميعا، فهي طرق واردة على سبيل الحصر، مقررة فقط للخصوم في الدعوى، ولا تتم إلا بإجراء معين، وفي وقت معين، ولا ترد إلا على عمل قضائي قطعي هو الحكم القضائي.

1- هي واردة على سبيل الحصر:

هذه الطرق أربعة: هي المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر ومعنى ذلك أن التماس الخصم طريقا آخر غير هذه الطرق، للطعن في الحكم أمر غير جائز، وإن سدت أمامه هذه الطرق تأبد الحكم وصار على رغم ما قد يشوبه من عيوب عنوان الحقيقة بما قضى فيه.

وبناء على ذلك فلا يجوز أن يلجأ الخصم إلى طريق آخر كرفع دعوى بطلان أصلية، توصلا إلى تقرير بطلان الحكم دون التقيد بمواعيد الطعن أو إجراءاته.

2− هي رخصة الخصم في الدعوى:

ومعنى ذلك، أنه لابد أن يكون ذا صفة في الخصومة، وأن تكون له مصلحة في الطعن، أما كونه ذا صفة فشرط نصت عليه المادة 459 ق.إ.م.

كذلك يشترط فوق هذا أن تكون له مصلحة في الطعن، يمعنى أن الحكم لم يستجب لطلباته أو لم يقبل دفعه أو دفاعه فأصابه من ذلك ضرر، وهذا الشرط يستند إلى مبدأ أن "المصلحة هي أساس الدعوى" وحيث تنتفي المصلحة ينتفي أساس الدعوى.

تعلق طرق الطعن بالنظام العام: -3

طرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة، هي الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون⁽¹⁾، فلا سبيل إذن للطعن في الحكم الجنائي، بالتماس طريق آخر غير طريقها، ويلزم ذلك باتصالها بالتنظيم القانوني للخصومة والقضاء، مما يعني بالضرورة تعلق هذه الطرق بالنظام العام والنتيجة التي تترتب على ذلك، أنه لا يجوز لمن تقرر الطعن لصالحه، التنازل عنه لا قبل التقرير به ولا بعده، وإذا كان هذا الحكم

¹⁻ أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ج3- دم ج 1999- ص: 478.

مفهوما بالنسبة للنيابة العامة، على أساس ألها لا تملك التصرف في الدعوى في أي مرحلة من مراحلها حتى تنتهي فإن مفهوم الطعن أيضا يكون بالنسبة للمتهم، لأن طريق الطعن لم يشرع لصالح خاص، وإنما شرع أصلا تطهيرا لأحكام القضاء ووصولا بها عند انتهائها لأن تصبح عنوان الحقيقة بما قضت فيه، ولهذا كان تنازل المتهم عن حق الطعن في الحكم الجنائي معدوم الأثر ابتداء وانتهاء، بينما تنازله عن الطعن في الدعوى المدنية —وهي تتعلق بحق مالي – أمر جائز في جميع الأحوال.

الفرع الثانى: تقسيمات طرق الطعن في الأحكام الجنائية

أولا/ معيار وآثار التمييز بين طرق الطعن:

يمكن تقسيم طرق الطعن إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، والمعيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن. (1)فالطرق العادية هي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها على محكمة الطعن إعادة بحث الموضوع من جديد، وهي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية فهي التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون وهي النقض وطلب إعادة النظر.

ويتطلب للتمييز بين الطرق العادية والطرق غير العادية ما يلي:

*لا تتقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة، بخلاف طرق الطعن غير العادية فلا يقبل الالتجاء إليها إلا بناء على أسباب حددها القانون.

*ذاتية وظيفة المحكمة الجنائية المختصة بنظر طرق الطعن إذ تنحصر بحسب الأصل في الطرق غير العادية بمناقشة أوجه الطعن ولا تستطيع الخروج عنها، بخلاف الحال بالنسبة إلى الطرق العادية فإن وظيفتها عامة شاملة لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالأثر الناقل للطعن العادي.

*تتميز الطرق العادية للطعن بأنها تحول حسب الأصل دون تنفيذ الأحكام الجنائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

أما الطرق غير العادية للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الأحكام، إلا بالنسبة إلى الحكم بعقوبة الإعدام فإنه يتعين إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالنقض أو طلب إعادة النظر.

1- أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص: 477.

76

والخلاصة أن الطرق العادية تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية فإنها تتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل للطعن وفقا لنطاق الدور الذي يؤديه الطعن، وقد رأينا أن هذا الدور يتمثل في إصلاح الحكم الجنائي فإما أن يكون إصلاحا في الجانب الموضوعي للحكم أو في جانبه القانوني أو في الجانبين معا.

وقد نظم القانون الطرق على نحو يمكن الطاعن من مناقشة جانبي الحكم الموضوعي أو القانوني أو الاثنين معا⁽¹⁾، فالطرق العادية للطعن المعارضة والاستئناف، تخول للطاعن حق مناقشة الحكم في جانبه الموضوعي والقانوني معا وبالتالي يجوز للطاعن التمسك بما يشاء من الدفوع القانونية أو أوجه الدفاع الموضوعية.

أما في الطرق غير العادية للطعن فإن الحال يبدو مختلفا باحتلاف طريق الطعن، فبالنسبة إلى النقض لا يجوز للخصم أن يناقش غير الجوانب القانونية في الحكم الجنائي ويمتنع عليه مناقشة جوانبه الموضوعية، وبالنسبة إلى طلب إعادة النظر فإنه يقتصر على مناقشة الجانب الموضوعي في الحكم بناء على ما يظهر بهذه من وقائع جديدة، ولا يجوز فتح هذا الطعن بناء على مجرد أسباب قانونية، ويتبين من ذلك أن الواقع والقانون يسهمان في تقسيم طرق الطعن فهناك طرق تبحث في الواقع والقانون معا وهي المعارضة والاستئناف، وهناك طرق تبحث في القانون فقط وهو النقض، وهناك طريق آخر يبحث في الواقع الذي جد بعد الحكم وهو طلب إعادة النظر.

وأخيرا فإن طرق الطعن المقررة في القانون الجنائي مقسمة إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية وذلك تبعا لموضوع الطعن المقرر لكل طريق، فطريق الطعن العادي هو الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برمته على القضاء من جديد سواء من جهة خطأ في تطبيق القانون أو من جهة إعادة تقدير وقائع الدعوى، وطرق الطعن العادية التي نص عليها القانون هي المعارضة والاستئناف، أما طريق الطعن غير العادي فهو الطعن الذي خصصه القانون لنظر عيب معين فلا ينظر بموجبه إلا هذا العيب فقط، وطرق الطعن غير العادية هي النقض والتماس إعادة النظر.

ثانيا/ طرق الطعن في الأحكام الجنائية:

ثمة تصنيفات عديدة لطرق الطعن في الأحكام الجنائية، فقد انقسمت إلى طرق تستهدف فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معا، وطرق تستهدف فحصه من حيث القانون فقط فالأولى مثالها المعارضة والاستئناف والثانية مثالها النقض ، وأهم تطبيق لطرق الطعن هو التمييز بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العادية، فطريق الطعن العادي هو ما أجازه القانون لكل خصم وأيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان

عيبا موضوعيا أو قانونيا ومن ثم كان نطاق استعمالها واسعا جدا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية أي تجديد التراع أمام القضاء، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

أما طريق الطعن غير العادي فلا يجيزه القانون إلا إذا كان الخصم ينعي على الحكم عيبا محددا من عيوب نص عليها على سبيل الحصر، ولا يستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية وإنما يستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته وتقرير إلغائه أو إبقائه (1)، وطرق الطعن غير العادية هي النقض وإعادة النظر، و تكمن أهمية التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في أنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق طعن غير عادي إلا إذا استنفدت طرق الطعن العادية، فالطرق غير العادية مرحلة ثانية لا يلتجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية في إصلاح عيوب الحكم.

وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم إلا إذا صار الطعن فيه بالمعارضة غير جائز، ولا يقبل كذلك الطعن إلا إذا كان الحكم لهائيا صادرا من آخر درجة، وهو ما يفترض استنفاد طريق الطعن بالاستئناف، ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان الحكم لهائيا، ويعني الشارع في هذا النص بالحكم النهائي "الحكم البات" والأصل أن لا يحوز الحكم القوة التنفيذية إلا إذا صار لهائيا.

وخلاصة ذلك أن تقسيم طرق الطعن تم وفقا للدور الذي يجب أن يؤديه الطعن، وكذا نطاقه وهذا الدور يتمثل في الجانب الموضوعي للحكم، أو في جانبه القانوني، أو في الجانبين معا، وقد نظم المشرع هذه الطرق على نحو يمكن الطاعن من مناقشة هذين الجانبين منفردين أو مجتمعين ضمن أطر قانونية مختلفة احتلاف الأحوال القانونية لكل حكم جنائي، واختلاف طريق الطعن في حد ذاته.

الفرع الثالث: المبادئ العامة لطرق الطعن في الأحكام الجنائية

أولا/ وظائف طرق الطعن ودورها إزاء الخصومة الجنائية:

إن الحكم الصحيح قانونا هو الثمرة الوحيدة لطرق الطعن المقررة قانونا، ذلك أن المجتمع يهدف في الدعوى الجنائية إلى المحافظة عن كيانه وأمنه ولما كان من الصعب الوصول إلى الحقيقة وضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق هذا الهدف بناء على الحكم الصادر أول مرة في الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإحرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم.

¹⁻ أ.احمد المهدي – مرجع سابق – ص: 16.

ويتبين من خلال ذلك أن الطعن في الأحكام يؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي، بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة والتطبيق السليم للقانون، ويتم ذلك على وجهين:

- -1 تصحيح ما يشوب الأحكام عند صدورها من أخطاء إجرائية أو موضوعية.
- 2- تعديل الحكم أو إعادة النظر فيه إذا تبين بعد صدوره أنه ينافي الواقع والقانون.

ومثال ذلك: الواقعة الجديدة في الطعن بالتماس إعادة النظر، وصدور قانون أصلح للمتهم عند الطعن بالنقض $^{(1)}$ ، فالوجه الأول لطرق الطعن يقتصر على مجرد تصحيح أخطاء الحكم، أما الوجه الثاني فإنه لا يتناول حكما خاطئا بل يعدل حكما صحيحا من أحل ضمان تكيفه مع الحقيقة الواقعية والقانونية معا.

والخلاصة أن طرق الطعن تؤدي وظيفة هامة وهي إصلاح مضمون الحكم الجنائي عن طريق التصحيح إذا كان مشوبا بالخطأ الذاتي أو التعديل إذا لم يتفق فيه الواقع مع القانون، ويقصد بالإصلاح الحصول على حكم أكثر صحة وأفضل عدالة من الحكم المطعون فيه.

ثانيا/ أسباب الطعون الجنائية:

إن الخطأ الذي يشوب الحكم الجنائي هو سبب وجود الطعون الجنائية، وهذا الخطأ يأخذ في الحكم الجنائي أحد شكلين:

1- خطأ عام: بمعنى شامل وغير محدد لما يستقيم في جوهره، إذ يفترض الخطأ في الحكم الذي جرت المحاكمة فيه مفتقرة إلى ضمانة أساسية من ضمانات سلامة الحكم وهي حضور المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة⁽²⁾، وبالتالي فإن غيابه يعتبر قرينة على وجود خطأ مفترض في الحكم ليكون سببا للطعن بطريق المعارضة.

كما يعتبر الخطأ محتملا في الحكم أساسا للطعن بالاستئناف الذي يهدف إلى التحقق من سلامة الحكم لأن تمسك الخصم بحق الاستئناف يعد قرينة على احتمال الخطأ في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق.

والخطأ العام لا يقوم على أساس الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، بل يقوم على أساس افتراضي أو احتمالي ، وينصرف هذا الافتراض أو الاحتمال على سائر جوانب الحكم، وطبيعة

¹⁻ أ. احمد المهدي - مرجع سابق - ص: 09.

²⁻ د. عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص: 788.

الخطأ العام تفرض السير في منوال التصحيح لتكون إعادة نظر الخصومة بجانبيها القانويي والموضوعي وسيلة بلوغ ذلك⁽¹⁾.

-2 خطأ محدد: أي خطأ وقع بالفعل في الحكم، ويمكن تحديده بذاته، وذلك بعد عبور الحكم مرحلة تصحيح الخطأ العام أو افتراض سلامته القانونية دون ذلك كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، وهذا الخطأ قد يكون في القانون ويأخذ شكل مخالفة القانون أو أن يكون خطأ في تقدير الوقائع أو ظهور وقائع تدحض الوقائع التي انبني عليها الحكم، وهذا الخطأ مرتبط بالطعن بالنقض كوسيلة للتعديل والمراجعة، والخطأ في الواقع مرتبط بالتماس إعادة النظر كوسيلة لبعث الخصومة وعرضها على القضاء من حديد.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي

بما أن الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى التي يجب أن تقف عند حد معين، ولأهميته يجب أن يتمتع بمقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع وإلا جاز الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون.

ومتى صدر الحكم مستوفيا أوضاعه القانونية حاز قوة الشيء الذي قضى به واكتسى الحجية التي توجب تنفيذه، ونظرا لذلك فقد عنت التشريعات بتحديد شروط صحته ومقومات حجيته وضوابط الطعن فيه، وذلك ما سنناقشه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ماهية حجية الحكم الجنائي

حجية الحكم الجنائي تعني أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضى به، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم وأمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس التراع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بما في محل نزاع جديد⁽²⁾.

2- د. إدوارد غالي - حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني - مكتبة غريب - مصر - ص: 99.

¹⁻ د. أبو عامر محمد زكي - الخطأ في الحكم الجنائي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1977- ص: 280.

أولا/ مبدأ حجية الأمر المقضى فيه:

هو الأثر الذي يخلعه القانون على منطوق الحكم، ويكون مقتضاه عدم حواز إعادة النظر فيما حكم فيه لهائيا⁽¹⁾، وحتى تثبت الحجية لابد أولا أن يكون صادرا عن جهة قضائية، وإعمالا لسلطتها القضائية وفي حدود المتصاصها النوعي والمحلي، ويستوي في هذا الصدد أن تكون الجهة عادية أو استثنائية، ويفرق البعض بين حجية الأمر المقضي فيه L'autorité de la chose jugée الأمر المقضي فيه فيائيا كان أم ابتدائيا، حضوريا أم غيابيا، تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح لهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق غير عادي، فكل حكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه يكون حتما حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه والعكس غير صحيح فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها الحكم، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي صفة في هذا الحكم، كما أن الحجية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على مدى ما يتمتع به الحكم من قابليته أو عدم قابليته للطعن بطرق معينة، ويبقى هذا الطرح موضوع اختلاف بين فقهاء القانون.

ثانيا/ أساس مبدأ حجية الأمر المقضى فيه:

إن المشرع يعتبر أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي لها حجية لا يجوز نقضها إذ أن الحكم يفترض فيه أنه عنوان للحقيقة باعتبار أن الحقيقة القضائية مطابقة في الغالب للحالات الحقيقية.

وقد كان هناك فكرتان رئيسيتان تدور حولهما فكرة حجية الأمر المقضى:

- الفكرة الأولى: ضرورة حسم التراع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات فما دام قد صدر في التراع حكم قضائي قطعي فإنه يحوز حجية الأمر المقضي في منطوقه لا في أسبابه وذلك حتى نصل بالتقاضي عند حد معقول، فلا يتقرر التراع مرة أخرى دون أن يحسم⁽²⁾.

وهذه الفكرة الرئيسية الأولى هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحكم.

- الفكرة الثانية: هي الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية، فما دام الحكم قد صدر ما بين نفس الخصوم وفي ذات المحل، ولنفس السبب، فاللجوء إلى القضاء مرة أخرى

¹⁻ د. سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق – ص: 239.

²⁻ د. عبد الحميد الشواربي – مرجع سابق – ص: 11.

يؤدي إلى حكم إن اتفق مع الحكم الأول فلا حاجة لنا به ، وإن خالفه وقعنا فيما نخشاه من التناقض، وهذه الفكرة الرئيسية الثانية هي التي تنظم الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به.

وحجية الأمر المقضي فيه قاعدة موضوعية تقوم على قرينة افتراض مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقية الواقعية، وعلى هذا الأساس يكون الحكم حجة فيما فصل فيه، فيقرر بهذا قاعدة موضوعية لا قرينة قانونية، ويؤكد ذلك أن الدور الذي تقوم به هذه القاعدة يختلف تماما عن دور القرينة، فالقرينة تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل التراع، بينما يفترض في هذه القاعدة أن تراعي ما قد فصل فيه ولا جدوى من تقديم دليل بشأنه (1)، فدور هذه القاعدة ينحصر في الحيلولة دون معاودة التراع في أمر الفصل فيه وليس هذا من قبيل الدليل لأن الدليل الحقيقي سبق أن قدم وانتهى أمره و لم تعد المسألة متعلقة بدليل يقام وإنما عبدأ يطبق.

الفرع الثاني: شروط التمسك بمبدأ الحجية

إن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، سنتعرض في هذا الفرع لهذه الشروط الثلاثة و ذلك على النحو التالى:

1/ وحدة الخصوم: إن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفي الخصومة ويشترط للتمسك بحجية الحكم أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم ذات الخصوم في الدعوى الجديدة، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى الثانية، ففي الدعوى الأولى يكون بما خصم واحد دائما وهو الذي يمثل الإدعاء ونعني بذلك النيابة العامة وحتى في الحالات التي يجوز فيها للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية، فإن هذا الحق مقصور فقط على تحريك الدعوى أما مباشرتها فهو من شؤون النيابة العامة دون سواها، أما المتهم وهو المدعى عليه في الدعوى الجنائية فيجب أن يكون هو نفس المتهم الذي سبقت محاكمته.

ويفرق البعض في هذا الصدد بين أحكام الإدانة وأحكام البراءة فيقولون عن الحكم بإدانة متهم عن واقعة عنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة، أما أحكام البراءة فيشترط أن تكون قد بنيت على أسباب شخصية خاصة بمن حكم ببراءته إذ تستلزم وحدة الخصوم وحدة الطرفين الأساسيين في الدعوى الجنائية وهما الإدعاء والمتهم ووحدة الإدعاء متحققة دائما بالنيابة العامة أما المتهم فهو الطرف الوحيد الذي يمكن تصور تغيره ففي حالة تعدد المتهمين فإن سبق الحكم بإدانة أحدهم لا تحول دون محاكمة بقية المساهمين، أما إذا كان قد سبق أن حكم لصالح أحدهم بالبراءة فإنه ينبغي التمييز بين الحالتين:

¹⁻ د. عبد الحميد الشواربي - حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء- منشأة المعارف - الإسكندرية 1996- ص: 189.

-تأسيس حكم البراءة على أسباب موضوعية: أي إذا استند الحكم إلى أسباب موضوعية تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني كعدم صحة اعتبار براءة المتهم حائلا دون محاكمة بقية المساهمين (1).

-تأسيس حكم البراءة على أسباب شخصية: كانعدام التمييز فلا يكون الحكم ببراءة المتهم حائلا دون محاكمة بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

2/ وحدة الموضوع:

إن الدعوى الجنائية يختلف موضوعها من دعوى إلى أخرى إذ لا يعدو أن يكون مطالبة بمعاقبة المتهم La والدعوى الجنائية يختلف موضوعها من دعوى إلى أخرى إذ لا يعدو أن يكون مطالبة بتوقيع العقوبة نفسها فلا يعلم مقدارها إلا عند انتهاء الدعوى بصدور حكم فيها.

بل إن المحكمة تستطيع أن توقع عقوبة أشد من تلك التي طلبتها النيابة العامة مادام النص الذي يجرم الفعل المسند إليه إلى المتهم يسمح، بل وتستطيع المحكمة أن توقعها ولو طلبت النيابة العامة الحكم ببراءة المتهم، وبناءا عليه فإذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة فلا يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك هذه الدعوى مرة أحرى بتكليف المتهم بالحضور لأن الموضوع واحد في الحالتين وهو المطالبة بتوقيع العقوبة، بل لا يجوز أيضا طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية أو لتغيير العقوبة المقضي بها تحقيقا أو تشديدا(2).

3/ وحدة الواقعة:

ويقصد بالسبب الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يطالب به، إذ يجب للدفع بحجية الشيء المقضي فيه أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها، أما إن كانت لها خصوصية تتحقق بها المغايرة التي لا تتوفر فيها وحدة السبب، فلا يكون للدفع بالحجية محل، لأن محاكمة المتهم عن جناية ما لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن تسببه في جناية أخرى مختلفة، وعلى العكس من ذلك فإن حوكم من قبل بوصفه ارتكب جريمة السرقة، وصدر الحكم ببراءته من قمة السرقة، فإنه لا يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بتهمة إخفاء تلك الأشياء المسروقة، والحكم بتبرئة المتهم الحائز على سلاح مستعمل في جناية قتل لا يتعارض مع إدانته لإحراز السلاح بدون رخصة، وذلك لاستقلال كل من الجريمتين استقلالا بينا، فالعبرة في أن تكون الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم في الدعويين المحكوم فيها والجارية المحاكمة عنها واحدة،

¹⁻ د. عبد الحكم فودة - المرجع السابق - ص: 1620.

²⁻ د. إدوارد غالي الذهبي – المرجع السابق – ص: 75.

بالنظر إلى العناصر المادية للجريمة، ولا يغير من وحدة الواقعة ظهور أدلة جديدة كظهور دليل قاطع على توفر نية إزهاق الروح بعدما صدر الحكم بتكييف الجريمة إلى الضرب المفضي إلى الموت، ومن ثم فلا تجوز إعادة محاكمته بناء على دليل جديد، وبالنسبة للجرائم المرتبطة أي وقوع عدة جرائم مع توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإنه يجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، فلا تجوز محاكمة المتهم عن الجريمة التي عقوبتها أخف والعكس صحيح، أما بالنسبة للجرائم المستمرة فإن قوة الحكم وحجيته تنصرف إلى حالة الاستمرار السابقة عليه فحسب، فتحول دون إعادة المحاكمة عنها، أما الوقائع اللاحقة عليها فتقوم بها جريمة مستقلة ومن ثم فلا تنصرف إليها الحجية ولا تمنع من المحاكمة عليها مرة أخرى (1).

الفرع الثالث: خصائص المبدأ

تتصل قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى بالنظام العام، فالاعتبارات التي تستند إليها تلك الحجية هي الاستقرار القانوني ومقتضيات العدالة، وصيانة الحرية الشخصية وجميعها متصلة بالنظام العام⁽²⁾، وتتمثل خصائص مبدأ حجية الأمر المقضى فيه فيما يلى:

أولا/ تعلقه بالنظام العام:

يترتب على الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ حجية الأمر المقضي فيه نتيجة هامة هي تعلقه بالنظام العام، ولذلك يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وينبي على ذلك جواز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وعلى المحكمة أن تقضي بذلك أي بانتفاء الدعوى من تلقاء نفسها.

ثانيا/ نسبية حجية الأمر المقضى فيه:

تتقيد بالخصوم وبوحدة الجريمة التي صدر بشألها الحكم، يمعنى ألها لا تسري إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، وبالنسبة إلى نفس السبب ونفس الموضوع، وعلة ذلك أن المشرع يريد أن لا يعرض نفس التراع على المحاكم مرات متعددة حتى لا تتضارب الأحكام فتضيع هيبة الجهاز القضائي، ولهذا افترض صحة هذه الأحكام بعد استنفاذها لإجراءات التقاضي، فلا يجوز لنفس الخصوم فيما يتعلق بنفس السبب ونفس الموضوع أن يرفعوا الدعوى مرة ثانية، ويترتب على هذه الخصائص عدة نتائج:

¹⁻ د. إبر اهيم سيد أحمد: حجية الأحكام فقها وقضاء – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية -1988 – ص: 12.

²⁻ د. سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق – ص: 239.

- 1- إن إغفال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يبطل الحكم فمن القواعد المقررة أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دفع جوهري، يجب على المحكمة أن تتعرض له وترد عليه لأن من شأنه أن يعدم التهمة موضوع الدعوى العمومية بناء على سبق الفصل فيها.
- 2- أنه يجوز للمتهم الدفع بهذه القوة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللنيابة أن تستند إليه في طعنها، وعلى المحكمة إذا اغفل المتهم والنيابة العامة إثارته أو التمسك به أن تقضى به من تلقاء نفسها.

المطلب الثالث: حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني

إن حجية الأحكام الجنائية على القضاء المدني حجية ذات طبيعة جنائية، إذ سبق القول بأن هذه القاعدة تمليها فكرة سيادة النظام الجنائي على النظام المدني، فالحكم الجنائي بطبيعته يعلو على غيره من الأحكام لتعلقه بالأرواح والحريات والحرمات، ويستلزم النظام العام إعلاءه على غيره و حمايته من كل عبث أو مخالفة، أما القاضي المدني فدوره مقصور على تطبيق هذه القاعدة والامتثال لها وبالتالي فلا تعتبر هذه القاعدة ذات طبيعة مدنية، ولما كان الحكم الجنائي عملا إحرائيا فإن المكان الطبيعي لهذه القاعدة هو قانون الإحراءات الجنائية، وهنا يمكن القول بأن حجية الحكم تكون مطلقة إذ ألها تسري في مواجهة الجميع دون اشتراط وحدة الخصوم أو السبب أو الموضوع، وتلك هي حجية الحكم الجنائي بالنسبة للقاضي المدني، إذ يرتبط هذا الأحير بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله ضروريا، ويختلف لزوم الواقعة لقيام الحكم الجنائي بحسب ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أو صادرا بالبراءة.

*فإذا كان الحكم الجنائي صادرا بالإدانة: فإن الخطأ يكون جوهريا فلا يقوم الحكم الجنائي دونه، ولهذا يرتبط القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ سواء في ركنه المادي أو المعنوي، ويتقيد كذلك بوجود الضرر إن أثبت الحكم الجنائي وجود ضرر عندما يكون الضرر ركنا في الجريمة، ومن ثم لا يجوز للقاضي المدني رفض الدعوى المدنية لعدم وجود ضرر إذا كان الحكم الجنائي قد أثبته.

*أما إذا كان الحكم الجنائي صادرا بالبراءة لعدم وجود الخطأ: تقيد القاضي المدني بعدم وجود هذا الخطأ، حيث يكون الخطأ لازما لقيام المسئولية المدنية، و كذلك إذا كان القاضي المدني بصدد مسئولية موضوعية تقوم على الخطأ.

الفرع الأول: شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

لعل أبرز مظهر من مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية هو حجية الشيء المحكوم فيه حنائيا على القضاء المدني أن ما قضى به الحكم الجنائي على القضاء المدنية بحيث يتعين على القاضي المدني أن يتقيد بالحكم الجنائي، فلا يعود إلى بحث المسائل التي فصل فيها الحكم الجنائي.

وحتى يحوز الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني وجب توفر شروط ، أي أنه لإعمال قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وجب:

- 1- أن يكون الحكم الجنائي صادرا في موضوع الدعوى.
- 2- أن يكون الحكم الجنائي نهائيا أي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
 - -3 ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية نهائيا $^{(1)}$.

وعليه يمكن التطرق إلى شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فيما يلي:

أولا/ أن حجية الأمر المقضي فيه لا تكون لجميع القرارات الرادعة بل للقرارات القضائية ومن بينها الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا أن الأحكام الجنائية الأجنبية لا تكون لها حجية على المحاكم المدنية الوطنية، كما يجب أن تكون هذه الأحكام صادرة في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة أما قرارات قضاء التحقيق فإنحا مؤقتة وغير فاصلة في موضوع الدعوى ومهما كانت أسبابها لا يمكن أن يكون لها أي أثر على الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني، وعلى هذا فإن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا يمنع المحكمة المدنية من البحث في الدعوى والقضاء في التعويض.

ثانيا/ ويشترط في الحكم الجنائي أن يكون نهائيا، فاصلا في موضوع النزاع وأن يكون غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

ثالثاً/ أن تكون الدعوى المدنية لا تزال تنظر أمام المحاكم المدنية و لم يفصل فيها فإذا كان قد فصل فيها فإن الحكم المدني يكتسب حجية ولو تناقض حكمها مع الحكم الجنائي⁽²⁾.

¹⁻ د. عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص: 330.

²⁻ د. عبد الله عادل خزنة كاتبي – الإجراءات الجنائية الموجزة – كلية الحقوق جامعة القاهرة- ص: 474.

الفرع الثاني: قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا رفعت دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها، وبالتالي يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظارا للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية (1) لأن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة تبنى على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فحتى تحكم المحكمة المدنية في موضوعها يتعين عليها أن تنتظر حكم المحكمة المختصة أصلا وهي المحكمة الجزائية التي تفصل في وقوع الجريمة وتعرف مرتكبها.

أولاً/ أن يكون السبب في كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحدا فإن اختلفا انتفى تطبيق القاعدة.

ثانيا/ أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا إلى المحكمة.

وقد أورد المشرع استثناءا لتلك القاعدة: إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية، وحكمة هذا الاستثناء أنه لا يمكن تعليق حق المدعي المدني إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم، وهذه القاعدة تقتصر على حالة رفعه الدعوى أمام المحكمة المدنية فإذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية أو وقف الفصل فيها يجوز للمدعى المدني ترك دعواه الجنائية والالتجاء إلى الطريق المدني.

الفرع الثالث: أثر الحكم الجنائي أمام القضاء المدين

يكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بين على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وأن الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية، إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها، كما يكون للحكم الجنائي أيضا حجية أمام المحاكم الإدارية أو التأديبية للأسباب نفسها.

المطلب الرابع: علاقة مبدأ حجية الأمر المقضى فيه بطرق الطعن

بما أن الحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام جميع المحاكم، فإنها بالتالي مبدأ يرمي إلى منع كل من يرى صدور الحكم بما لا يرضى من أن يرفع الدعوى من جديد، وبالمقابل رأينا أن المشرع حول للمتقاضين الحق في

مراجعة الأحكام عن طريق طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية، فما العلاقة التي تربط مبدأ الحجية التي تتمتع هما الأحكام وطرق الطعن المقررة قانونا عليها.

الفرع الأول: الأثر العام لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه

يتمثل هذا الأثر عموما في حيازة الحكم للحجية والحيلولة دون طرحه أمام القضاء من جديد، ولهذا الأثر العام ثلاثة أبعاد تتمثل في:

أولا/ منح إعادة النظر في المسألة المقضي فيها:

فالحكم الجنائي سواء كان نهائيا أم ابتدائيا، حضوريا أم غيابيا، تثبت له حجية الأمر المقضي فيه لأنه حكم قضائي حاسم وفاصل في الدعوى، وهذه الحجية تمنع إعادة طرح التراع من حديد حتى لو كان الحكم ابتدائيا إذ لا يجوز لأحد من الأطراف أن يجدد فتح التراع بدعوى حديدة ، وبالتالي فإنه تبعا لمبدأ الحجية لا يستطيع الخصمان منازعة صواب النتيجة التي وصل إليها الحكم أمام نفس الهيئة وفي ذات الدرجة، ولا يمكنه إعادة فتح الخصومة ليبلغ النتيجة التي يراها وهذا ما يسمى الأثر السلبي لمبدأ حجية الأحكام، ويستطيع الخصم المحكوم له أن يستند إلى الحكم في دعوى أحرى ليتوصل من خلاله إلى نتيجة أحرى تخدمه، وهذا ما يسمى الأثر الإيجابي لمبدأ الحجية أن وللمحكمة أن تقضي بحجية الأمر المقضي فيه من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام.

ثانيا/ انقضاء الدعوى بصدور حكم جنائي فاصل في الموضوع:

يشترط للدفع بالحجية صدور حكم حنائي عن محكمة حنائية لها ولاية الفصل في الدعوى وفقا للقانون، والحكم النهائي هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يحسم التراع على أصل الحق كله أو بعضه، ويشترط في الحكم الجنائي الذي تنقضي به الدعوى أن يكون قد فصل في موضوعها سواء قضى بالبراءة أو الإدانة ويجب أن يكون منطوقه فاصلا في الواقعة طالما أن العبرة في قوة الحكم بما قضى به منطوقها، فالحكم بالإدانة لمتهم في حريمة سرقة مثلا حكم لهائي لحسمه في التراع لصالح الدولة في تلك التهمة باقتضاء حقها في تسليط العقوبة عليه، كذلك فإن الحكم بالبراءة يحسم التراع بالعودة إلى الأصل المفترض وهو البراءة (2) أما الحكم في مسألة فرعية بطريقة قطعية كالفصل في عدم قبول الدعوى أو عدم الاحتصاص، فهذه الأحكام لا تفصل في الموضوع أو شق منه بل في مسألة سابقة على الفصل في الموضوع (3)، وكذلك تستبعد الأحكام التمهيدية والتحضيرية لكولها لا تتمتع بخاصية الفصل في موضوع الدعوى الجنائية.

¹⁻ د. عبد الحميد الشواربي - المرجع - ص: ص: 191.

²⁻ د. عبد الحكم فودة- المرجع السابق – ص: 234.

³⁻ كما قد يفصل في جزء من الحق كالشق الشكلي للاستئناف، فإذا قضت محكمة الجنح بقبول الاستئناف شكلا فهو حكم قطعي في جانب من النزاع.

الفرع الثاني: أثر طرق الطعن في الأحكام الجنائية على حجيتها

إن الطعن في الحكم هو النعي عليه بمخالفة القانون أو الواقع، وقد نظم المشرع طرقا محددة يجب أن يتبعها من يريد استعمال هذه الآلية، وذلك احتراما للأحكام القضائية من جهة -بحيث لا يصح أن تكون محلا للنقد- ومن جهة أخرى احتمال أن يكون قد شابها خطأ يستوجب التصحيح، والغرض الجوهري من طرق الطعن هو الحيلولة دون اكتساب الحكم محل الطعن قوة الأمر المقضي فيه لحين مراجعته ومراقبة سلامته القانونية، فإذا استنفذ طرق الطعن فيه وعبر هذه المراحل الإجرائية، وكان القضاء على قناعة معقولة بصحته حازت الحقيقة التي يقرها الحكم حجية الأمر المقضي فيه، فإن ثبت بعد ذلك أن تلك الحقيقة ما تزال محل طعن، ولم يصل القضاء إلى إدراك المعرفة المضبوطة لوقائع الإدعاء كان الحكم مصابا بالخطأ القضائي.

وعموما فإنه متى استنفذ الحكم طرق الطعن المقرر قانونا، أو مضت مواعيدها اكتسب تلقائيا قوة الشيء المقضى فيه، وبذلك تترتب الآثار التالية:

*تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك بناء على ظهور أدلة أو ظروف حديدة أو بناء على تغير الوصف القانون للجريمة.

*يعتبر الحكم عنوانا للحقيقة فيما قضى به، وذلك بمجرد استنفاذ طرق الطعن، وتلك الحقيقة القضائية تعتبر بدورها حقيقة فعلية واقعية حتى لو ثبت فيما بعد عدم تطابق الحقيقتين.

وعليه فإن طرق الطعن القانونية هي بمثابة عامل مؤثر في حجية الحكم الجنائي فهي تبقى قائمة مادام قائما، فإذا ما طعن فيه بطريق عادي كالاستئناف أوقف حجيته، فإذا ألغي نتيجة للطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد و لم يعد قابلا للطعن بطريق عادي بقي يكتسي حجية الأمر المقضي فيه، كما هو الحال إذا ما سقط الحق في الطعن سواء باستنفاذ طرق الطعن أو لفوات المواعيد المقررة له، إذ يصبح الحكم عنوانا للحقيقة التي لا تجوز مناقشتها قضائيا مرة أحرى.

وإن كان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من أهم إفرازات العدالة الجنائية، فذلك راجع لكونه مرآة عاكسة لمدى نجاعة الجهاز القضائي وقدرته على النهوض بالغايات السامية للتشريع، لذا فقد كان لزاما على المشرع-قبل افتراض السلامة النهائية للحكم- تفعيل آليات رقابية على عملية إصداره وصيرورته عنوانا للحقيقة، ولا شك أن الطعن بالنقض من أهمها على الإطلاق بالنسبة لموضوعنا، ولهذا سنتناول - من خلال الفصل الموالي - بالتحليل العلاقة بينهما ونوضح مدى إمكانية لجوء الخصوم إلى الطعن بالنقض لمراجعة حكم يرونه معيبا ؟ وما حدود هذه الإمكانية؟

الفصل الثاني :

الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة

*ماهية الطعن بالنقض.

*الحق في الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية.

*إجراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه الشكلية.

*نظر الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة وآثار الفصل فيه .

الفصل الثانى:

الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة:

تهيد وتقسيم:

لتحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم وبالتالي إيجاد قناة للرقابة —ووسيلة للتصحيح معا— عليها، وبحدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فقد أوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يعنى بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير محتص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك أمر مقيد بضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة، وذلك ما سندرسه من خلال هذا الفصل حيث نبين في المبحث الأول ماهية الطعن بالنقض في الحكم الجنائي ، ثم ندرس في المبحث الثاني : الحق في الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية، أما في المبحث الثالث فنوضح إجراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه المنظرة في المبحث الرابع والأخير إلى النظر في الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة وآثار الفصل فيه.

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض

ليس أضر بالمعاملات بين الناس ولا أدعى لوقوع الخلل فيها من الاختلاف الذي جبل عليه العقل البشري وما احتمال الخطأ في الأحكام سوى إسقاط لهذا الاختلاف وذلك النقص، فالاختلاف واقع لا محالة في أحكام القضاء، لذا كان من مقتضيات حسن سير العدالة أن توجد محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية وهي المحكمة العليا وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري ووظيفتها

تسهم المحاكم عموما ومحكمة النقض حصوصا في تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية وتوحيد كلمة القانون وكذا الرقابة التي يفرضها الطعن على الأحكام والمحاكم مما يجعل القضاء يهتدي بها لسد الثغرات وتصويب الزلات، باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني والواقعي مما يشكل دفعا للتطور القضائي والقانوني معا، وبناء على ذلك فإن دراسة نظام النقض تمتد لتشمل النظام القانوني ككل، فمحكمة النقض تفرض علاقة تبادل وحوار مع المحاكم الأحرى وتتأرجح على طول سلم النظام القانوني في درجاته الدنيا والعليا فتأخذ منه وتعطيه، وفيما يلي سنلقي نظرة على النظام القضائي الجزائري المحول بنظر المسائل الجنائية فحسب و بشكل أكثر تفصيلا بالنسبة لمحكمة النقض في القضاء الجزائري: المحكمة العليا.

الفرع الأول: تقسيمات الحاكم الجنائية في التنظيم القضائي الجزائري

تنقسم المحاكم الجنائية إلى نوعين:

النوع الأول/ محاكم عادية: تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعاوى الجنائية وهي محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات.

أما النوع الثاني/ فهو المحاكم الخاصة: فهي المحاكم الخاصة التي تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها الخاصة (1) التي قد تختلف في بعض أوجهها وجوانبها القانونية عن القانون العام، مثل ما هو الأمر بالنسبة للأحداث وكذا العسكريين، وإما أن تختص بنظر جرائم معينة لها طبيعتها الخاصة، المختلفة من حيث طبيعة القواعد العامة مقارنة بالقانون العام، وهذه المحاكم الخاصة لا تكتسي صبغة منتظمة ودائمة بل يتحدد احتصاصها بجرائم معينة كمجلس أمن الدولة والقضاء العسكري.

92

¹⁻ د. نظير فرج مينا – الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر - 1989-ص: 111.

وتنقسم المحاكم العادية بدورها إلى قسمين بموجب عمل المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين: أولا/ محاكم الدرجة الأولى: وهي محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات.

1-محاكم الجنح والمخالفات:

يتحدد احتصاص محكمة الجنح بمحل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، كما تختص بالنظر في الجرائم المرتبطة حنحا كانت أو مخالفات، وكذلك الجرائم غير القابلة للتجزئة بنص المادة 290/ الفقرة الثالثة معدلة من ق.إ.ج.ج. (1) كما تختص بالفصل في كل الدفوع التي يبديها المتهم ما لم ينص القانون على غير ذلك بنص المادة 330 ق.إ.ج.ج، أما عن تشكيل المحكمة، فإن محكمة الجنح تحكم بقاض واحد حكما في مواد المخالفات بساعده كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بنص المادة 340 ق.إ.ج.ج ولا احتصاص لمحاكم الجنح والمخالفات بنظر الجنح أو المخالفات التي يرتكبها الأشخاص دون سن الرشد، إذ هناك أقسام مستقلة لنظر قضاياهم تدعى: أقسام الأحداث، ويوجد على مستوى كل محكمة من محاكم العدرجة الأولى قسم لنظر جنح وحنايات الأحداث، وتتكون من قاضى الأحداث رئيسا وقاضيين ويمثل النيابة العامة فيها وكيل الجمهورية بحضور كاتب ضبط، كما يوجد على مستوى كل محلس قضائي غرف أحداث بنص المادة 472 ق.إ.ج.ج ويرأسها مستشار مندوب عند نظر الاستثناف مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة وكاتب ضبط بنص المادة 473 في الفقرة الثانية، وتختص جهة الحكم بتوقيع التدابير المنصوص عليها قانونا المحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من ق.إ.ج.ج رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من ق.إ.ج.ج رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

2-محكمة الجنايات:

وهي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها حنايات، ويجوز أن نقسم محكمة الجنايات إلى قسمين: قسم عادي، وقسم اقتصادي، ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية (1)، ويخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتلك التي يختص بها مجلس أمن الدولة والمحاكم العسكرية.

^{1 -} د. نظير فرج مينا - المرجع السابق - ص: 113.

²⁻ أ. عبيدي شافعي-أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء-دار الهدى-الجزائر 2008-ص21-22

وتعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس ، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي أي الولاية بنص المادة 252 ق.إ.ج.ج ومحكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة، وإنما في دورات انعقاد كل ثلاثة أشهر (1)، ويجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك أهمية القضايا المعروضة، ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و تختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية العادية في ألها تتشكل من نوعين من القضاة: قضاة مهنيون وهيئة محلفين تتشكل من مواطنين عاديين تتوفر فيهم شروط معينة، ولا تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف كضمانة إجرائية تكفل حسن وسلامة قضائها⁽²⁾، وتختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي يتهم فيها الراشدون البالغون بنص المادتين 248 معدلة و249 من ق.إ. ج. ج، كما تقضي المادة 252 من ق.إ. ج. ج بأن يمتد احتصاصها المحلي في دائرة احتصاص المحلس القضائي الذي تتبعه، وتتشكل من نائب عام أو مساعد له قائم بمهام النيابة العامة بنص المادة 256 من ق.إ. ج، من أحد رجال القضاء بالمحلس القضائي رئيسا إلى جانب قاضيين مساعدين بالمحالس القضائية، وكذا محلفين اثنين يتم احتيارهما عن طريق القرعة قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام، مع ملاحظة بالمحالس القضائية، وكذا محلفين اثنين يتم احتيارهما عن طريق القرعة قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام، مع ملاحظة أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتحام أن يجلس للفصل فيما بعد بمحكمة الجنايات، وتختص محكمة الجنايات بالبت في كل المسائل المعروضة عليها بعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم كما تختص بنظر الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات التي تنظرها، وتحكم في الدعوى المدنية ولكن أحكامها قابلة للطعن بطرق الطعن غير العادية.

ثانيا/ محاكم ثابي درجة:

1-المجالس القضائية:

تنقسم الجمهورية الجزائرية إلى ولايات يوحد بكل منها مجلس قضائي، يختص في نطاق القضاء الجزائي بالفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من رئيس غرفة رئيسا ومستشارين كعضوين، ويقوم كاتب الجلسة بأعمال قلم الكتاب بنص المادة 429 ق. إ. ج. ج ويطلق على هذه الهيئة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي،

^{1 -} المادة 253 ق.إ.ج.ج

^{1 -} المحدد وروح في بين على المجروب المجروب المجروب المحتول المحتول المحدد المحدد وروح في الشهاب باتنة 1992 - 105 م 105

وإذا رأى المجلس أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى فيها بعدم الاختصاص، وأحال الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها بما تراه بنص المادة 437 ق.إ.ج.ج ولا يجوز أن يكون أحد قضاة المجلس الذين ينظرون الاستئناف قد سبق أن أصدر أو شارك في إصدار الحكم المستأنف، أو يكون قد سبق أن باشر بما أحد إجراءات التحقيق الابتدائي بوصفه قاضيا للتحقيق. (1)

2-الحكمة العليا:

باعتبار المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي الجهة المسؤولة عن مراقبة سلامة تطبيق القوانين، واستقبال الطعون بالطرق غير العادية، وتوجد في قمة هرم الجهاز القضائي ومقرها الجزائر العاصمة، وليست المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأن قضاءها لا شأن له بالوقائع ويقتصر على بحث الحكم المطعون فيه، ومدى تطبيقه لصحيح القانون، وبذلك يتحدد دور المحكمة العليا في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتفسيره سعيا وراء استقرارا المبادئ القانونية وتوحيدها بين كافة محاكم الجمهورية، وتتكون المحكمة العليا أو المجلس الأعلى كما كان يطلق عليه سابقا – من غرف متعددة منها اثنتين للمواد الجزائية ويشكل كل منها من ثلاثة مستشارين على الأقل أحدهم رئيسا والآخرين عضوين، ويمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط، وسنفردها بدراسة أكثر تعمقا من خلال الفرع التالى:

الفرع الثاني: المحكمة العليا كمحكمة للنقض ووظائفها

1/ نشأها وتطورها:

أخذت الجزائر نظام الطعن بالنقض عن القانون الفرنسي، بحيث أنشئت محكمة النقض الفرنسية منذ قرنين من الزمان وذلك بموجب المرسوم الصادر في 1790/11/17، بعد تطور محكمة النقض الفرنسية، وهو نظام كان معمولا به في فرنسا تحت اسم "دائرة العرائض"⁽²⁾، وذلك بمدف مراجعة الطعون الصالحة للإحالة على المحكمة، ثم ألغي هذا النظام بعد أن استطاب للمشرع في النظم القضائية الأوروبية— خاصة منها النظام الفرنسي والبلجيكي —إنشاء محكمة للنقض، تكون على هرم الجهاز القضائي، وتحيمن على مراقبة سلامة تنفيذ القوانين بمدف تأصيل المبادئ القانونية، والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة⁽³⁾، بوجود محكمة مستقلة بذاتها كهيئة أعلى من محكمة الاستئناف تختص بنظر الطعون في المواد الجنائية إلى جانب مالها من اختصاصات أخرى في المواد القانونية الأخرى، ⁽⁴⁾ولكون القانون الجزائري متأثرا إلى حد كبير بالقانون الفرنسي، فقد صدر غداة الاستقلال

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص: 333

²⁻د. حامد الشريف – النقض الجنائي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1999- ص: 61.

³⁻ د. نظير فرج مينا – المرجع السابق – ص: 116.

⁴⁻ د. مجدي الجندي – أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام – الطبعة الأولى- منشأة المعارف – 19993- ص: 470

قانون تنظيم المجلس الأعلى للقضاء (كما كان يسمى سابقا) في 1963/06/18 بالأمر رقم 1963/218، والذي نص على أن يشكل المجلس الأعلى عدة غرف تختص كل منها بمباشرة احتصاص المجلس الأعلى في مادة أو أكثر من المواد القانونية، ثم تعدل تشكيل تلك الغرف بحيث أصبحت ست 06 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة القانون الحاص، الغرفة الإدارية، الغرفة الاحتماعية، وغرفة المواد التجارية والبحرية، وغرفة الأحوال الشخصية.

وتتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من قاض كرئيس للغرفة واثنين من المستشارين المساعدين يقوم أحدهما بأعمال مقرر الغرفة، ويمثل النيابة العامة فيها نائب عام لدى المحكمة العليا وأحد مساعديه، ويقوم أحد كتاب الضبط بالمحكمة العليا بأعمال الجلسة، وتختص الغرفة الجزائية بنظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الجنائية، وكذا النظر في سائر طرق الطعن غير العادية الأحرى أي الطعن بالتماس إعادة النظر، وقد تغيرت تسمية المجلس الأعلى للقضاء إذ يطلق عليه الآن على غرار عديد التشريعات: المحكمة العليا، وكان ذلك بنص المادة 93من المحلى المؤرخ في 14همادى الأولى/القانون رقم:89 المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها. (1)

وظائف الحكمة العليا:

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي حسن تطبيق القانون، وبشكل أشمل توحيد القضاء الجنائي، وهاتان الوظيفتان مرتبطتان بموضوع البحث، إضافة إلى وظيفة ضمان الحد الأقصى من حسن تحقيق العدالة عن طريق إعادة النظر في الأحكام الجنائية، وذلك ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا/ السهر على التطبيق السليم للقانون:

يمكن القول بأنها الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها $^{(2)}$ ، وهذه الوظيفة لم تنشأ من فراغ بل نشأت إثر عوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها احتماعي، وفيما يلي نتعرض لهذه الوظيفة القانونية والوظائف المتفرعة عنها $^{(3)}$.

1-الوظيفة القضائية:

تتحدد الوظيفة القضائية لمحكمة النقض بالنظر إلى الغاية من إنشائها,لتكون حارسة للقانون وتكفل حسن تطبيقه وتقوم بدور الفقه في تفسيره، إذ يعد الغرض الأساسي لنظام الطعن بالنقض هو منع تعارض الأحكام أي

^{1 –} تم تنصيب المجلس الأعلى في 29/4/03/02 وعقد أول جلسة له يوم 1964/07/13 فاصلا في قضايا جنائية ،وبقي يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية 1989حيث صدر القانون2/89 الذي استبدل مصطلح المجلس الأعلى بالمحكمة العليا كما وسع من صلاحياتها، وأصبحت المحكمة العليا تتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسبير طبقا لمقتضيات الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل والمتمم للقانون 22/89 حيث ترتب عن هذه الإستقلالية استحداث هياكل إدارية ينشطعا أمين عام ويساعده رؤساء أقسام ورؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا. 2- د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص: 210.

³⁻ د. حامد الشريف - المرجع السابق - ص: 49.

توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، ولذلك فإنه من غير المقبول أن تخالف محكمة النقض أحكامها السابقة، وبالتالي فإن الوظيفة الأولى للقضاء هي التطبيق السليم للقانون، وحيث أنما لا تعيد تقدير الوقائع ولا تقرر العقوبة وإنما تلتزم بما أثبتته محكمة الموضوع من وقائع في حدود سلطتها التقديرية وتنحصر مهمتها في التحقق من كون القانون قد طبق تطبيقا سليما على هذه الوقائع وذلك لتجريد الحكم من الخطأ الذي يقع فيه بمخالفة القانون، انطلاقا من موقعها على قمة الهرم القضائي، ودورها الكبير في تطور القضاء، ويلاحظ أن دور المحكمة العليا عند نظر الطعن بالنقض هو دور قانوني بحت، أساسه تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية بالمعني الضيق، من خلال الإجابة على عدة تساؤلات: عما إذا كان القاضي مفوضا بحسب القانون ومختصا بإصدار الحكم في التراع، وعما إذا كان قد ارتكب تعديا على السلطة ثم ما إذا كان تشكيل المحكمة صحيحا أم غير قانوني، وهل الأعمال الإجرائية خلال الدعوى سليمة أم مخالفة للقواعد، وهل هناك مخالفة للقانون من حيث التطبيق والتفسير أم لا،وهذا يندرج ضمن التطبيق السليم للقانون، لتحقيق وحدة القضاء ووحدة القانون نفسه وهي مصلحة عامة $^{(1)}$ تعلو على مصلحة الخصوم

2/ الوظيفة الاجتماعية والسياسية:

تعتبر محكمة النقض رقيبا ومصححا لأخطاء قضاة الموضوع إذ أنها بإبطالها الحكم الذي ينطوي على خطأ قانوني تمهد لصدور أحكام لا يشوبها ذات الخطأ، والنتيجة هي كفالة استقرار الأحكام القضائية، وضمان الاستقرار القضائي عنصر هام في الاستقرار القانوني، ويتصل قيام محكمة النقض بهذا الدور، دور آخر إذ ألها بمثابة الموجه المتزن للتطور القانوني المستمد من الواقع السياسي والاجتماعي المتغير والمتطور، وعلى الرغم من سهرها على تطبيق القانون واستقرار الإطار العام للمبادئ القانونية إلا أنها تركت هامشا من المرونة فيه ووضعت نواة التطور الذي يعد انعكاسا لاعتبارات سياسية واحتياجات اجتماعية، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية لمحكمة النقض، كما تملك بحكم موقعها كافة الإمكانات التي تسمح لها بكشف ما يعتري التشريع من عيوب تبدو تطبيقية، فتقترح أي حلول لمعالجتها والتحسينات الواجب إدخالها لتذليل الصعوبات، إذ يسمح ذلك باقتراح بعض التعديلات الأساسية للقوانين لتكون أساسا لمشاريع قوانين تتقدم بها الحكومة لعلاج العيـوب التشـريعية الـتي تلاحظها محكمة النقض، ولعل نظرية العقوبة المبررة وعدم جواز إضرار الطاعن بطعنه وعدم قبول الطعن بالنقض عند جواز الطعن بالمعارضة وغيرها من الموضوعات التي يتم فيها تعديل التشريع⁽²⁾ وفقا لما استوحاه من محكمـــة النقض،وبمذا كان لاجتهاد محكمة النقض أثر محمود في توجيه المشرع إلى تعديل بعض أحكام التجريم والعقـــاب و فقا لما استوحاه من أحكام النقض.

¹⁻ د. محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق- ص 211.

وأيضا: د. احمَّد فتَحي سرور – المرجع السابق – ص 30. 2- د. حامد الشريف – النقض الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية – دار الفكر العربي – الإسكندرية – ص 55- 1999

ثانيا/ توحيد القضاء الجنائي:

بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض المتمثلة في التطبيق الصحيح للقانون لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الأحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم⁽¹⁾.

1- مبدأ التوحيد: هدف مختلف النظم القضائية في أصقاع العالم إلى الحرص على توحيد الأحكام القضائية المخائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى إلى هذه الغاية باستعمال وسيلتين هما:

- وحدة محكمة النقض: أي وجود محكمة واحدة للنقض تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد مختصة بنظر الطعون بالنقض في الأحكام وهي المحكمة العليا.
- تحديد نطاق الطعن بالنقض: إذ حدده المشرع بنص المادة 500 من ق إ ج ج في حالات معينة على سبيل الحصر.

وتتولى المحكمة العليا قضاء النقض في الجزائر وتنهض بتلك الغاية السامية، ولكن الهدف الرئيسي المرجو مسن وجود محكمة النقض كمحكمة وحيدة يكمن في تحقيق وحدة القضاء في الدولة ومن ثم تحقيق وحدة القسانون نفسه، وحدير بالذكر أن وحدة القضاء تعتبر من الأهداف السامية حتى في الأنظمة الأنجلوأمريكية حيث التنظيم القانوني لهذه البلاد لا يحتم على التشريع بالمعنى الواسع وإنما على نظام السابقة القضائية حيث يتحدد القانون في حالة معينة فيلتزم بمضمونه القضاة، وفق قواعد خاصة في أحكامهم اللاحقة في الحالات المشابحة بحيث يكون تمسك القاضي بالواقعة مستندا على سابقة من سوابق هذا التنظيم القضائية لا إلى نص في القانون، وهذا في حدد ذاته يحقق تلقائيا وحدة القضاء (2).

2- المنطق القضائي للمحكمة العليا: لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها: "محكمة لا تخستص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبته القاضي قضية مسلمة وأن تبحث فيسه على الأساس، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الأدلة وتقومها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، وإنما هي درجة استثنائية محضة وعملها مقصود على ما سلف من الرقابسة على عدم مخالفة القانون⁽³⁾، وبما أن الهدف الرئيسي من وجود المحكمة العليا كأعلى هيئة في هرم القضاء هو كما

¹⁻ د. محمد المنجي – المرجع السابق – ص 476.

²⁻ د. سليمان بارش المرجع السابق- ص 114 ،و أيضا: د. محمد المنجي – المرجع السابق – ص 478

³⁻ د. محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص 208

سبق وأشرنا توحيد القضاء وضمان التطبيق السليم للقانون، أي تقويم ما يقع في الأحكام من أخطاء وبالتالي إرساء قواعد قانونية سليمة لشتى المسائل القانونية تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، واستقرار المعاملات القانونية داخل المجتمع، فإن الحكم الجنائي الذي يتكون من شقين: شق واقعي وشق قانوني, يتعرض أمام محكمة النقض الواقعي الذي يمثل الوقائع المتعلقة بموضوع الحكم المطعون فيه، تأخذه محكمة النقض كما لفصل الشقين, فالشق هو ثابت أمام محكمة الموضوع و لا تقحم نفسها في فحص هذا الشق لترى ما إذا كان صحيحا أو غير صحيح من الناحية الموضوعية. (1)

أما الشق القانوني فيتضمن أسباب الحكم والجانب المتعلق بالقانون مما يجعله مرتبطا أساسا بالمصلحة العامة، ولهذا يقال بأن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع، فمن صميم دورها حراسة الأحكام ومراقبتها بما يكفل التأكد من مطابقتها لصحيح القانون.

المطلب الثاني: مفهوم الطعن بالنقض

لم يورد المشرع سواء في فرنسا، أو في الجزائر تعريفا للطعن بالنقض، إذ يبدو أنه التزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف الأفكار القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقهي، وفيما يلي نرصد تعريفات الفقهاء والقانونيين له من وجهات مختلفة، بعد استعراض مدلولاته على النحو التالي:

الفرع الأول: مدلولات الطعن بالنقض في اللغة والشريعة والقانون

1/ المدلول اللغوي: النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض - ينقض - نقضا

العهد: نكثه، أفسده، أبطله-الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه-البناء: هدمه -الحبل: حله. (2)

والنقض بالفرنسية هو « Cassation » المشتقة من الفعل « Casser » بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو حطم، أما في الإنجليزية فهو أيضا « The cassation » بمعنى إلغاء وإبطال.

2/ مدلوله في الشريعة الإسلامية: يعني إبطال الحكم شرعا إذا ما شابه نقصان ولكن نقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط والقواعد التي تنظم فلا تنتقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك وأهم هذه القواعد:

¹⁻ د. حامد الشريف- المرجع السابق- ص 32

²⁻ المنجد في اللغة و الأعلام الطبعة 26- دار النشرق بيروت- ص 466

- أن الاجتهاد لا ينقض بمثله -بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني-وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها.
- السوابق القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام ولا تقيده، فإن اجتهد في مسألة وحكم فيها بحكم معين، فإنه لا يتقيد به في مسألة مماثلة فله أن يحكم فيها بحكم حديد إذا تغير اجتهاده.
- ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع، فإذا حكم القاضي بما يخالف نصا قرآنيا أو مبدأ راسخا من السنة أو الإجماع كان حكمه باطلا يستحق النقض. (1)
 - رد القاضي والهامه بنقض الحكم، لأن حكم القاضي لنفسه أو لأهله يقدح في حكمه ويعرضه للنقض.
- التدقيق في أحكام القاضي قليل الفقه أو من بنى حكمه دون استشارة، فيبرم منها الصحيح شرعا وينقض الخاطئ حفاظا على حقوق الناس وتحقيقا للعدل.

8/ المدلول الاصطلاحي: النقض في معناه الاصطلاحي هو مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه، والمحكمة المعنية بالفصل فيه تسمى محكمة النقض، وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلاد العالم تقريبا، وهي محكمة واحدة، وتسمى في مصر وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا "محكمة النقض الفضائي في كل بلاد العالم تقريبا، وهي المحتمة التعقيب, أما في إنجلترا "مجلس اللوردات، وفي يوغسلافيا المحكمة الفيدرالية" Le tribunal fédéral وفي الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان والسويد والنرويج وروسيا "المحكمة العليا" La cour suprême أما في بعض البلدان العربية كلبنان والأردن والكويت والعراق فتسمى: محكمة التمييز المأخوذ من تمييز الأحكام كوظيفة للمحكمة، ونظرا لمؤاخذة هذه الأنظمة حلى غرار جانب من الفقه على تعبير "النقض" المأخوذ أصلا من المصطلح الفرنسي «Cassation» بمعنى الإبطال والإلغاء، إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض عموما هو الأحكام وحسب، بل ألها عمليا تؤيدها أيضا إن كانت صحيحة، ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعا⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطعن بالنقض وأساسه القانوني:

لم يتفق الفقه على تحديد معين لمفهوم الطعن بالنقض في حد ذاته، وفيما يلي نعرج على مختلف التعريفات التي أطلقها الفقهاء والقانونيون ورغم احتلاف منظورهم فإن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها.

¹⁻ و قد ورد في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:"...ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"، أنظر: أ.أحمد رباج المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-دراسة مقارنة الطبعة الأولى-مكتبة إقرأ قسنطينة 2006-ص 77 2- د. محمد المنجي – المرجع السابق – ص 470.

إذ يعرفه الدكتور محمد على الكيك على أنه:

"وسيلة إجرائية حلقها المشرع كي يفسح الطريق من حلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله. فجوهر فكرة الطعن طرح التراع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتتريهه من الشوائب. والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة"(1).

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأن:

"طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم, لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه. ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه"(2).

أما محمد صبحى نجم فقد عرفه -وهو بصدد شرح قانون الإجراءات الجزائية- بأنه

"طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة لهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر التراع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون ,وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتما على سبيل الحصر في القانون "(3).

وعرفه الدكتور نظير فرج مينا على أنه:

"طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله"(4).

^{1 -} د. محمد على الكيك – المرجع السابق – ص 210.

^{2 -} د. حسن صادق المرصفاوي -أصول الإجراءات الجزئية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1996 - ص 812.

^{3 -} د. محمد صبحي نجم - شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري - دم ج الجزائر - 1984 - ص 145.

^{4 -} د. نظير فرج مينا - المرجع السابق - ص 137.

أما المستشار الدكتور عدلي أمير حالد فقد ذهب إلى أن:

"الطعن بلنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة الحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من أن الطعن بالنقض من طرف الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستنفاذه الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال "محاكمة للحكم" $^{(1)}$.

أما الدكتور حلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه: "طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهي إليها"(²⁾.

تعليق:

الملاحظ على هذه التعاريف أنما تناولت حوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإحرائية في آن معا، ذلك أن هذه الأحيرة تؤسس لوسائل وآليات بغية تحقيق هدف موضوعي معين،في حين أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان والشروط لمركز قانوبي معين،فالطعن بالنقض هو إجراء قبل أن يكون موضوعا قانونيا.

وباستقراء هذه التعريفات وتمحيصها، يمكن أن نعرف الطعن بالنقض بأنه:

"آلية رقابة قانونية رصدها المشرع بمدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بمدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع." الأساس القانوبي للطعن بالنقض:

الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل حصم في الدعوى التي صدر فيها حكم جنائي,لكونه طريقا غير عادي للطعن,وقد بين المشرع أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته في المواد من:(529-529)من ق.إ. ج,كما نصت المادة 125 من دستور 1996 على أن: "المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية. "كما أفردها المشرع بالقانون رقم22/89 المؤرخ في14 جمادي الأولى عام 1410هـ,الموافق ل:12 ديسمبر1989م المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

¹⁻ د. عدلى أمير خالد - أحكام قانون الإجراءات الجزائية - دار الجامعة الجديدة - مصر 2000 - ص 474. 2 - د. جلال ثروت / د. سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – مصر 2006- ص 200

المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أما القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة أخطاء القانون دون أخطاء الواقع (1)، كما لا يعد النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي في كثير من الأنظمة القانونية، وإذا كان الطعن بالنقض في المواد الجنائية يشترك مع الطعن بالنقض في المواد المدنية من حيث الطبيعة والوظيفة مما يجعل منه طريقا استثنائيا للطعن يهدف إلى إبطال الأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة للقانون سواء في المواد الجنائية أو المدنية، بالرغم من ألهما لا يخضعان لذات القواعد بسبب صفة الاستعجال التي تصبغ الطعون الجنائية ولكثرة الطعون وحساسية طبيعتها إن تعلق الأمر بالإدانة مما يستدعي معاملة إجرائية خاصة (2)، وفيما يلي نتناول خصائص الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام

وردت طرق الطعن الجنائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبين على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي (كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع)، مما يخول للمحكمة العليا بحرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فإن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من حديد، أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن، وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن والقانون يسهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن فقط (الطعن بالنقض)أو في تأثير الواقع والقانون معا (المعارضة والاستثناف)والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض)أو في تأثير الواقعة التي حدت بعد (المعارضة والاستثناف)والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض)أو في تأثير الواقعة التي حدت بعد

^{1 -} بحيث يختص بالتماس إعادة النظر بتصحيح ما يشوب الحكم من أخطاء الواقع.

^{2 -} د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص 17.

^{3 -} د. حامد الشريف - المرجع السابق ص 16.

الفرع الثانى: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوي للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما, تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوي، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكومًا تراقب شرعية الأحكام لهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمحالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك أن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد حليطا بين الواقع والقانون، وإذ يعتبر القضاء الفرنسي في نظام النقض، فإننا نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتحصر دورها في مراقبة السلامة فإننا نلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتحصر دورها في مراقبة السلامة وتفسير القانون، وذور محكمة النقض في كفالة وحدة القضاء واستقراره هو الحكمة من وجود محكمة وحيدة وتفسير القانون، ودور محكمة النقض في كفالة وحدة القضاء واستقراره هو الحكمة من وجود محكمة وحيدة للنقض على قمة الهرم القضائي. (2).

الفرع الثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانونا أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر التراع، فهي لا تعيد - كما أسلفنا- النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبني على ذلك ألها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك في الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع (3)، ويأخذ النظام القضائي

^{1 -} المادة 03 من القانون الصادر في 1970/11/28.

^{2 -} د. محمد صبحي نجم - المرجع السابق - ص 530.

^{3 -} د. محمد المنجى - المرجع السابق - ص 487 - 488.

أنظر: ديسليمان بارش-المرجع السابق حص 114 , و أيضا: د.مولاي بغدادي ملياني- المرجع السابق – ص 503

الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي أب والذي يؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يعتبر هذا المبدأ من ضمانات التقاضي في معظم التشريعات على غرار الجزائر وفرنسا ومصر وبلجيكا وغيرها، أما الاتجاه الفقهي الآخر الذي تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كلبنان، فيعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، التي يكون للمحكمة طبقا لتشريعاتها أن تتعرض لموضوع الدعوى حيث تجري بحثا جديدا للقضية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

الفرع الرابع: الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بحدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لألها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاقما على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته (2).

la cour de cassation n'est pas un troisième degré de juridiction –voir : J-Boré-op,cit-p256 - 1 - د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص 44- 45.

أنظر: دسليمان بارش – المرجّع السابق- ص 313-318 إأ. أحمد رباج-المرجع السابق – ص 137

المبحث الثانى: الحق في الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية:

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي، دوره منحصر في الكشف عن مدى تورط محل الطعن في الخطأ في القانون بمعناه الواسع، فإن محكمة النقض أثناء مراقبتها لسلامته، تقوم بمعالجة هذا الخطأ وتعمل بذلك على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون ليتحد تفسيره وتستوي كلمته، ولا تختلف المحاكم بشأنه فيستقر العدل بين الناس وتتحقق المساواة بينهم أمام القانون، وللنهوض بتلك الغاية استلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض على سبيل الحصر أسبابا وشروطا تحددها طبيعته القانونية الاستثنائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب أو تنفيذه ويهتز بذلك النظام العام وتتمثل هذه الشروط في ما يثار بالنقض من تساؤلات عن الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله، والأسباب أو الأوجه التي يعزى إليها الطعن بالنقض، والإجابة عن هذه التساؤلات تمثل الشروط الموضوعية للطعن بطريق النقض، وفيما يلى نفرد كلا منها بمطلب على التوالي:

المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

لقد حصر المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض بمقتضى المادة 495 من ق إ ج ج، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من ق إ ج ج، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الأحكام الي أحاز المشرع الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

تنص المادة 495 من ق إ ج ج على أنه: "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

- 1- في قرارات غرفة الاتمام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- 2- في أحكام المحاكم وقرارات الجحالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بما بقرار مستقل في الاختصاص.

و باستقراء نص المادة نستشف أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات التالية:

أولا/ أحكام المحاكم والمجالس القضائية:

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والــــي لا تفصل بطبيعتها في التراع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن المقررة قانونا⁽¹⁾، كتأجيل القضية مثلا، إذ أن العبرة بالحكم القضائي الصادر من محكمة ممثلة في قاض أثناء خصومة منعقدة على النحو الذي رسمه القانون وأن يكون في نزاع بين الخصوم ولذلك لا يُقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكــم دون المنطــوق، فالأســباب وحدها لا تمثل حكما بل تعد تكملة للحكم فلا طعن فيها إطلاقا⁽²⁾.

فالعبرة في الحكم هي ما يرد في منطوقه ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق⁽³⁾، ومتى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، أو من التدابير الاحترازية والتقويمية المقررة للأحداث، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها.

ويشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها بالنقض أن تكون كما يلي:

1- صدور الحكم من آخر درجة: عملا بنص المادة 495 في فقرةما الثانية يجب أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح والمخالفات، فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي، وإذا تعلق الأمر بالحكم الصادر من محكمة أول وآخر درجة، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنايات، حيث لا تقبل الاستئناف ويجوز الطعن فيها مباشرة بالنقض، وعلة ذلك أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن ولا يسمح به إلا لمن بذل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية، فإن كان الحكم صادرا من محكمة أول يسمح به إلا لمن بذل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية، فإن كان الحكم صادرا من محكمة أول درجة لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا إذا تم الطعن فيه بالاستئناف، ويترتب على انقضاء ميعاد الاستئناف ينغلق الطريق والنقض، رغم صيرورة الحكم لهائيا، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من محكمة المحارضة لا يغلق الطريق أمام الطعن بالنقض، ولا يجوز كذلك الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات من المتهم المتخلف عن الحضور بنص المادة 323 لكنه حائز بالنسبة للنيابة العامة، والمدعي المدني، الجنايات من المتهم المتخلف عن الحضور بنص المادة 323 لكنه حائز بالنسبة للنيابة العامة، والمدعي المدني، ويشترط أحيرا أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض ويشترط أحيرا أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض

^{1 -} ومثال ذلك الاقتراع على المحلفين (م 284) – أو استبدال أحدهم بغيره (م 3/259)، أنظر: د.حامد الشريف- المرجع السابق- ص559

^{2 -} د. حامد الشريف _ المرجع السابق _ ص 559.

^{3 -} د. عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص 797

ومن ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية، أو الخاصة فإنه يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم⁽¹⁾، ومؤدى ذلك أن الطعن بالنقض لا يجوز ما دام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله.

2 – أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع منهيا للخصومة: وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الأولية أو الوقتية، والأصل أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن لأنها لم تفصل في الخصومة، إذ يجب أن يكون الحكم منهيا للخصومة ولو على خلاف ظاهره، ولو قبل الفصل في الموضوع، كالحكم الذي يترتب عليه منع السير في الــدعوى، وعدم قبولها أو عدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، ولم يمنع المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالتي تتعلق بالإثبات أو سير الدعوى أو إيقاف الدعوى المدنية، فهذه الأحكام لا تكشف اتجاه المحكمة في الدعوى المطروحة، أما الأحكام غير الفاصلة في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها، ومنها ما يصدر في طلبات رد القضاة في المواد الجزائية فهي خاصة بمسائل فرعية تتعلق بتشكيل المحكمــة ولا يجــوز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بقبول الإدعاء المباشر والحكم الصادر بصحة تفتيش مترل المتهم أو برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية أو بعدم وجود صفة للمبلغ.

ثانيا/ أحكام غرفة الاهام:

تتحدد أحكام غرفة الاتمام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتمام، كالحكم بإحالته على محكمة الجنايات، وذلك فيما عـــدا مـــا يتعلق منها بالحبس الاحتياطي⁽²⁾، كرفض طلب الإفراج المؤقت، وقد أسلفنا أن القانون قد حظر الطعن بطريـــق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتمام في قضايا الجنح والمخالفات(3)، وذلك إلا إذا قضى الحكـم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها عملا بنص المادة 496 ق إ ج ج.

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 535

أنظر: د سليمان بارش - المرجع السابق- ص 315

^{2 -} نص المادة 495 ق إ ج ج. 3 - ويبرر ذلك بأن لأطراف الدعوى أن يتمسكوا بعدم الاختصاص أمام محكمة الجنح، أما أمام محكمة الجنايات، فقد رأينا أنه لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص، وإن حكم الإحالة إليها يكسبها الاختصاص، لذلك يجوز للمتهم أن يطعن فيه.

أنظر: م. عبد العزيز سعد طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية - الطبعة الرابعة - دار هومة - الجزائر 2008 - ص165

وقد اعتبر القضاء الفرنسي من هذه المقتضيات التي تجيز الطعن في ذلك الحكم، تقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإحالة ورفع الدفع بالبطلان، وصدوره بناء على استئناف المدعي المدني لقرار قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة.

أما المدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتمام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 497 في فقرتما الخامسة، استثناء من ذلك أجاز المشرع له أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتمام في الحالات الأربع الواردة بالمادة 497 ق إ ج ج.

فلا يقبل طعنه في غيرها ما لم تكن النيابة العامة طعنت أيضا، وهذه الحالات هي:

- ر الحكم عدم قبول دعواه. -1
- 2- إذا قرر الحكم أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.
 - 3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.
- 4- إذا سها الحكم عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام التي تمسكت بها النيابة أو المدعي المدني صراحة، أو كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كأن يصدر من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا، أو لم يتضمن وقائع الاتهام (1).

الفرع الثاني: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط السالفة الذكر، يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض فكل حكم لا ينهي الخصومة جزئيا أو كليا، وغير صادر من آخر درجة، لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من ق إ ج ج بالأحكام التي منح المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية لها.

- 1- في الأحكام الصادرة بالبراءة، إلا من حانب النيابة العامة.
- 2- في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتمام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

و بخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة، فقد جعل المشرع ضابطا للطعن فيها، لكونها تعلن عن المركز القانوني الأصيل للمحكوم عليه، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه إلا من حانب النيابة العامة كممثل للحق العام، دون غيرها من الأطراف فيما يخص الحكم الفاصل في موضوع الخصومة.

109

^{1 -} د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 538 .

واستثناء على ذلك بين المشرع أحوال الخروج عن هذه القاعدة بحيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 496 أنه: "يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها، إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضى ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا".

وفي هذا النص بيان للأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة وتتمثل في:

- جانب من الحكم يتعلق بالتعويضات التي طلبها المستفيد من حكم البراءة.
 - كما يمكن الطعن بالنقض في الجانبين السابقين معا.

تطبقات قضائية:

• ما يجوز الطعن فيه من الأحكام: (نماذج صادرة عن المحكمة العليا)

1- حيث تشير المادة 495 من ق إ ج ج يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد كافة أحكام الحاكم وقرارات مجالس القضاء الصادرة نهائيا.

إلا أنه حسب ما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابيا و لم يبلغ إليه , مما يستنتج أنه بالإمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة.

(الفهرس: 62، في 1981/02/19، القسم الثاني، ملف رقم: 23375، ص: 178، م.ت.ع.ج).

2 من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتمام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت.

والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعلق رفضه بعدم حوازه قانونا.

(جنائي: 23-11-1999، م. ق الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص: 196).

3- ما دام أن التحقيق لم ينته ودون أن تنتج عنه مقتضيات نمائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتمام القاضي بإرجاع القضية لمواصلة التحقيق طبقا للمادة 495 ق. إ. ج (جنائي: 2003/06/24).

• ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام: (نماذج صادرة عن الحكمة العليا)

1- من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

ولما كان ثابتا —من قضية الحال- أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمحلس، القاضي ببراءة المتهم فقد خالف القانون، مما يتعين التصريح برفضه لعدم حوازه قانونا.

(جنائي: 1993/01/05، م. ق. ع، 01، 199، ص: 232).

2- لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتمام الخاصة بانتفاء وحه الدعوى لأن ذلك من الخاصة بانتفاء وحه الدعوى لأن ذلك من الختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة 496 من ق. إ. ج

(جنائي: 1991/01/08، ن. ق. ع، 46 ث: 93).

3- طبقا لأحكام المادة 496 من ق. إ. ج. لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتمام بألا وحه للمتابعة إلا إذا كان ثم طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانونا.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتمام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن في القرار، وكان هذا الأحير مستوفيا للشروط الشكلية.

(جنائى: 1984/11/23، م.ق. ع، 09، 1989، ص: 280).

4- من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، والقرر الطعون ضده الصادر عن غرفة الأحداث، أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث، مما يجعل طعن المدعي المدين غير مقبول لعدم جوازه قانونا.

(جنائي: 1999/01/12، م.ق، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص: 460).

المطلب الثانى: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة في من يباشر حق الطعن بطريق النقض.

الفرع الأول: شخصية الطعن بالنقض

أو لا/ الصفة في الطعن:

وهي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق الطعن اللشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير حائز، إذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه (1) ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض على الحكم إلا إذا كان متصلا بشخص الطاعن، فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره أو يحده حسبما يرى بمنظوره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدي لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان حصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، و لم يخاصم أو يختصم أما المجلس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة.

فلا يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي إلا أنه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم.

¹⁻ د. عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن الأحكام المدنية والجنائية – الكتب القانونية – القاهرة – 1996. أنظر: م. عبد العزيز سعد-المرجع السابق-ص 155-159

و. كما أن الطعن بالنقض كما أسلفنا حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإنه إذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فلا يحل ورثته محله في استعمال هذا الحق، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة، ويختلف الأمر بالنسبة للدعوى المدنية، إذ يجوز لورثة المدعي المدني (أي الطاعن) الحلول محله ومتابعة استعمال حق الطعن.

ثانيا/ المصلحة في الطعن:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن يكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه.

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة . بمنطوق الحكم لا بأسبابه (1) ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 ق إ ج ج، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة هذه.

وتنحصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملاءمة له ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثلا وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية و الحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن لا مصلحة له في الطعن، في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية (2) وتكون المصلحة شخصية ومباشرة تخص الطاعن بصفته التي طعن مقتضاها في الحكم، وأن يكون وجه الطعن متصلا به شخصيا، وأن يكون مستفيدا بصفة مباشرة من نقض الحكم، فلا يقبل تمسك الطاعن بأوجه طعن غير مباشرة، كأن يطعن المسئول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى العمومية بناء على إغفاله الرد على دفع المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية بناء على إغفاله الرد على دفع المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية بناء على إغفاله

¹⁻ أ. أحمد المهدي – المرجع السابق – ص 18.

²⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص 540

الرد على دفع المتهم ببطلان إجراء التفتيش، ويدفع المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إخطار المدعي المدين بتريخ الجلسة وصدور الحكم في غياب المدعى المدنى، أو لعدم إشعار المسؤول عن الحقوق المدنية.

أما بالنسبة للنيابة العامة فإن مصلحتها لا تقتصر على تقرير سلطة الدولة بوصفها ممثلة هذه السلطة حـــالال الدعوى العمومية، بل تمتد إلى تمثيلها للصالح العام، ولتحقيق موجبات القانون في الدعوى فــتطعن في الأحكام الجنائية حتى وإن لم تكن لها مصلحة خاصة في الطعن كسلطة اتمام، بل حتى لو كان الطعن لمصلحة المحكوم عليه، والأصل أنها إن لم تكن تتوقع فائدة عملية من وراء طعن النيابة بالنقض تخص الاتمام أو مصلحة المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم.

وأخيرا يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حيى يفصل في الطعن، فإذا انقضت المصلحة قبل ذلك تعين القضاء بعدم قبول الطعن.

الفرع الثاني: أشخاص الطعن بالنقض وصفاهم القانونية

114

¹⁻ م/ مجدي الجندي - أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام - الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1993- ص 10.

أو لا/ النيابة العامة:

الأصل أن النيابة العامة هي خصم عادل -سواء بالإدانة أو البراءة -يختص بمركز قانوني خاص⁽¹⁾ إذ يمثل المصلحة العامة، وتطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجنائية، حتى وإن لم يكن لها كسلطة القام مصلحة خاصة في الطعن وكان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقد حظرت المادة 498 ق إ ج ج في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها⁽²⁾.

وإن كان الأصل أنه إذا لم تتوفر للنيابة العامة مصلحة عملية في الطعن بالنقض تخص الاتمام أو مصلحة المتهم، فلا تطعن النيابة العامة في الحكم بهذا الطريق إذا تعلق الأمر بمسألة نظرية صرفة غير مؤثرة مباشرة في الحكم، إلا أن القانون قد أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض لصالح القانون سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو ببطلان في الشكل أو في الإجراءات بسبب عدم مراعاة القواعد الإجرائية وذلك في أحوال حددها القانون.

ثانيا/ المتهم أو المحكوم عليه:

يشمل طعن المتهم في الحكم الدعويين الجنائية والمدنية باعتباره خصما فيهما كليهما، وعلى أن يكون خصومه في الطعن هما: النيابة العامة ثم المدعي المدني إذا كان في القضية دعوى مدنية، وكانت أسباب الطعن تمسها، بألا تقتصر أسباب الطعن على قانونية العقوبة الموقعة على المتهم، بل تمتد إلى الإدانة في مجملها، فيكون للمدعي المدني حقوق الحصم في الدعوى، وللمسؤول عن الحقوق المدنية ممارسة حقه كخصم في الطعن، فإذا لم يظهر خلال إجراءاته بحضور في الجلسة أو بتقديم مذكرة فإنه يستفيد من الطعن في حالة قبوله به، غير أن حقوق المسؤول عن الحقوق المدنية يتقيد بنطاق الطعن بالنقض وبما تحدده الأسباب المودعة من جانب المتهم في التقرير بالطعن، فلا تتجاوزها مما قد يمس مسؤوليته شخصيا،ما دام أنه لم يقم بالطعن من جانبه استنادا إلى أسباب شخصية ومصلحة خاصة به.

115

¹⁻ م/ مجدي الجندي – المرجع السابق – ص 10, وأيضا: د.سليمان بارش – المرجع السابق- ص 318-318 - 2- د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق – ص 156. انظر: م. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 156

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يكون ذا مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن، وأن يعرو د ذلك عليه بفائدة، وتطبيقا لذلك فإن المتهم يحق له نقض الحكم الصادر بالإدانة في حقه أيا كانت قيمة العقوبة أو التبرير أو التعويض الذي قرره الحكم.

ولا مصلحة للمحكوم عليه في الطعن في حكم قضى بما يفيده، حتى لو استند إلى سبب قانوني دون نفسي الواقعة ونسبتها إليه، ما لم يكن الطعن في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة ضد المدعى المدين، عملا بنص المادة 496 في الفقرة الثالثة، ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضي بعقوبة أقل من العقوبة المقررة قانونا، أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو الدعوى المدنية المقامة ضده $^{(1)}$.

ثالثا/ المدعى المدنى:

على اعتبار أن المدعى المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر بإدانة أو ببراءة المتهم، أو الحكم برفض الدعوى المدنية التبعيـة، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها، أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب، فللدعوى المدنية استقلالها لدي الطعن في حكم صادر فيها، ويستطيع المدعى المدين أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما أبدى من طلبات.

رابعا/ المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعى المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي، متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة(2) وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخالـــه في الـــدعوى الجنائية من قبل المتهم ينهي هذه الحالة بكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابـة العامة وتكون هي خصمه في الطعن فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية

¹⁻ د. محمد صبحي نجم – المرجع السابق- ص 149، و أيضا: م. عبد العزيز سعد – المرجع السابق – ص 156. 2- د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص 541.

أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات كأول وآحــر درجة وأن يكون هذا الحكم قد الحق به ضررا⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نظرية العقوبة المبررة

إن نظرية العقوبة المبررة "La peine justifiée" هي إحدى أهم نظريات القانون الجنائي، ولقد انقسم الفقه بخصوصها, من حيث وجوب فحصها عند نظر موضوع الطعن أم عند قبوله من حيث الشكل، حيث ذهب حانب من الفقه إلى أن توافر العقوبة المبررة يؤدي إلى رفض الطعن لا إلى عدم قبوله شكلا، ومن ثم فإن بحث هذه النظرية يكون عند فحص موضوع الطعن، وليس عند قبوله من الناحية الشكلية، في حين درج الجانب الآخر من الفقه إلى دراستها ضمن تطبيقات المصلحة في الطعن باعتبار ألها تستند إلى شرط المصلحة في الطعن أن التعرض لهذه النظرية يقتضي دراسة قيمتها القانونية وأساسها وكذا مجال تطبيقها وشروطه، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: أساس نظرية العقوبة المبررة وقيمتها القانونية

أدى اقتصار دور المحكمة العليا على مراقبة صحة تطبيق القانون إلى عدم إثارة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى في الطعن بالنقض، ومن ثم فإن الطاعن لا يتاح له مناقشة ثبوت الواقعة من جديد مما قد يؤدي إلى دحض أدلة الاتحام وتبرئة ساحته، فضلا عن احتمال تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وبذلك تتقلص فرصة استفادة الطاعن بطريق النقض من طعنه وتقتصر على الأوجه المؤسسة على مخالفة القانون في معناها الواسع، بل إن الحكم المطعون فيه قد ينطوي على تلك المخالفة ويستند الطاعن إليها في طعنه ومع ذلك لا تلغيه المحكمة العليا عندما تكون العقوبة المحكوم بها تدخل من حيث نوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو لم تقع هذه المخالفة، وتقف المحكمة العليا عند تصحيحها دون إلغاء الحكم، وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة (3 وقد نصت عليها المادة 502 من العليا عند تصحيحها دون إلغاء الحكم، وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة أوقد نصت عليها المادة 502 من فعلا يقرر العقوبة نفسها, وهي تقابل المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تقتصر نظرية العقوبة المبررة على الخطأ في ذكر نص القانون الواجب التطبيق، لكن القضاء الفرنسي طبقها على كل حالات الحظأ في القانون الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض. وبناء على هذه النظرية فإن الغرفة الجنائية الخلأ في القانون الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض. وبناء على هذه النظرية فإن الغرفة الجنائية

^{1 -} م. مجدى الجندى – المرجع السابق – ص 12.

^{2 -} د. حامد الشريف - المرجع السابق - ص817

³⁻ د. احمد شوقي الشلقاني - نظرية العقوبة المبررة - مقال مجلة المحاماة - العدد 07 والعدد08 - سبتمبر / أكتوبر 1988 - السنة 68 - ص: 64.

للمحكمة العليا لا تقبل الطعن ضد حكم أو قرار فيه خطأ في الوصف,إذا كانت العقوبة المنطوق بما تماثل العقوبة الني كان من المفروض النطق بما في حالة انتفاء الخطأ,وقد استقر الفقه على عدم العمل بما إلا بعد التأكد من وجود الخطأ في الوصف وتصحيحه. (1)

الفرع الثاني: مجال تطبيق النظرية

تنطبق نظرية العقوبة المبررة في جميع الأحوال التي يكون الحكم فيها صحيحا فيما قضى به من عقوبة بعد استبعاد الخطأ في القانون الذي أوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة 34 عقوبات، أو قضى الحكم بمعاقبة المتهم عن جريمتي تزوير في أوراق رسمية وأخرى عرفية ويكون الحكم معيبا بالنسبة للحكم في الجريمة الأحيرة ما دامت العقوبة المقضي بها مقررة للجريمة الأولى وحدها أو بمعاقبة المتهم عن تزوير في أوراق عرفية وشروع في سرقة رغم انتفاء عنصر الاختلاس مما يعيب الحكم في الجريمة الأحيرة طالما أن العقوبة المقضي بها مقررة للتزوير في الأوراق العرفية (2).

- إذا أخطأ الحكم في استظهار العناصر القانونية للجريمة وهو ما يعد قصورا في التسبيب يصم الحكم بالبطلان كأن يقرر الحكم خطأ ثبوت نية القتل أو ظرف سبق الإصرار أو الترصد أو العاهة المستديمة، فلا مبرر لإلغائه ما دامت العقوبة المقضي بها مقررة للجريمة بعد استبعاد هذه العناصر⁽³⁾.
- وأحيرا لا مصلحة للمتهم في النعي على الحكم اعتباره فاعلا لا شريكا مادامت العقوبة المحكوم بما مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة.

الفرع الثالث: شروط تطبيق النظرية

يشترط لتطبيق النظرية وبالتالي عدم نقض الحكم المطعون فيه والاكتفاء بتصحيح ما وقع فيه من خطأ توافر الشروط التالية:

*أن يكون الحكم صادرا بالإدانة: فالأحكام الصادرة بالبراءة لا تنطبق عليها نظرية العقوبة المبررة، وإن كان من المتصور ذلك إذا طعنت النيابة العامة بالنقض في حكم ببراءة المتهم عن جريمة مرتبطة -طبقا للمادة 34 عقوبات بجريمة أشد أدين بما المتهم.

118

¹⁻ د. مكي در دوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2007- ص5

^{2 -} د. محمد على الكيك – المرجع السابق – ص: 296 – 297.

^{3 -} ومثال ذلك : جريمة خيانة الأمانة يعاقب عليها القانون بالحبس من 3أشهر إلى3 سنوات,وبالغرامة من 500إلى 20000 دج (بنص المادة 376 ق ع) ,و جريمة النصب معاقب عليها بالحبس من سنة إلى5سنوات وبالغرامة من 500إلى 20000 دج(بنص المادة372),فلو كيف القاضي الأفعال بالنصب ونطق بعامين حبساو 1000 دج,فإن المحكمة العليالا تتقض القرار لأن العقوبة المنطوق بها هي دون الحد الأقصى المحدد للجريمتين. أنظر: د.مكي دردوس- المرجع السابق- ص 5

فلا يجوز للمحكمة العليا أن تذهب إلى أن العقوبة المحكوم بها هي التي يتعين الحكم بها حتى لو أدين المتهم في الجريمة الأخف ذلك لأن الحكم بعقوبة واحدة طبقا للمادة 34 عقوبات يعني إدانة المتهم عن الجريمة الأخف أيضا وما قد يرتبه من عقوبات تكميلية حاصة بهذه الجريمة كما أن عدم قيام الجريمة المحكوم فيها بالبراءة قد يخل بإدانة المتهم عن الجريمة الأخرى⁽¹⁾، وللنيابة العامة مصلحة في تقرير هذه الإدانة وفقا للقانون لترتيب الآثار القانونية عليها كاعتبارها سابقة في العود وما يترتب عليها من عقوبات تبعية أو تكميلية، ولا تنطبق النظرية كأصل عام أيضا على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية فإذا حكم على المتهم بالتعويض عن تهمة القذف والوشاية الكاذبة فطعن على هذا الحكم بالنسبة لتهمة القذف وحدها، فإنه لا محل لانطباق نظرية العقوبة المبررة على التعويض الحكوم به، بل يقتصر انطباقها على العقوبة المقضى بما في الدعوى العمومية.

*أن تكون العقوبة المقضى بما داخلة في نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة حتى مع استبعاد ما شاب الحكم من الخطأ في القانون.

ومع ذلك فإن المحكمة الفرنسية اتجهت في أحكامها الحديثة إلى استبعاد نظرية العقوبة المبررة إذا كان تكييف الحكم المطعون فيه الخاطئ يستوجب عقوبة أشد من تلك المقررة قانونا بالرغم من أن العقوبة المحكوم بها خطأ, تدخل في نطاق العقوبة الواجب الحكم بما وإعمال النظرية إذا كان نص العقوبة الخاطئ الذي أحذ به الحكم المطعون فيه يقرر عقوبة أقل من العقوبة المقررة قانونا.

*ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم من شأنه التأثير على تقدير العقوبة كأن يخطئ الحكم المطعون فيه في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة فمثل هذا الخطأ يجعل العقوبة مبنية على خطأ قانوبي عدل بطريقة غير قانونية أسس التقدير المتاحة للقاضي فيؤثر على المحكمة في تطبيقها للعقوبة (2)، ويضر بالمتهم.

*لا مجال لإعمال نظرية العقوبة المبررة إذا كانت مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام إذ يتعين هنا على المحكمة إلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة للفصل فيها من جديد ومن ذلك الإحلال بحق الدفاع عندما تعدل المحكمة التهمة على نحو يسيء إلى مركز المتهم دون أن تلفت النظر إلى هذا التعديل.(3)

¹⁻ د- محمد علي الكيك - المرجع السابق - ص: 298.

 ²⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص: 546.
 304 - د. محمد علي الكيك – المرجع السابق – ص: 304.

الفرع الرابع: نقد نظرية العقوبة المبررة

انتقدت هذه النظرية بالقول بأنها تتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث يعاقب المتهم عن تممة لم تثبت في حقه رغم أن المحكمة تلتزم بإسباغ الوصف القانوني الصحيح على التهمة المنسوبة للمتهم, ومن ناحية أخرى فإن للمتهم مصلحة أكيدة —حتى ولو كانت أدبية – في نقض الحكم وإعادة محاكمته فتوصف جريمته بوصفها الصحيح متى كان الوصف الذي أدين بمقتضاه أكثر إساءة إلى سمعته وكرامته، أو يبرأ من جريمة إذا أدين عن تمم متعددة، بل إن هذه النظرية تسمح بتحديد العقوبة على نحو خاطئ إذ يساهم في هذا التحديد الوصف الخاطئ للجريمة، وتعدد الجرائم المنسوبة للمتهم خلافا للحقيقة، واكتفاء المحكمة العليا بتصحيح الخطأ ورفض الطعن يكسب الحكم الجنائي الخاطئ قوة الأمر المقضي فيه، وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي في نقد النظرية. (1)

المطلب الرابع: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي بالإدانة

إن الطعن بالنقض -خلافا لطرق الطعن الأخرى -محدد الأوجه والحالات والأسباب التي يمكن إسناده اليها، فإذا بني الطعن على سواها قضى بعدم قبوله، وقد حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في نص المادة 500 من ق.إ.ج.ج، وذلك بما يتفق مع دور المحكمة العليا في السهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على القضاء من وقائع، ويجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها أن تستند إلى أي من هذه الأوجه تأييدا لطعن مطروح أمامها. (2)

الفرع الأول: أسباب الطعن بالنقض

تستند حالات الطعن بالنقض إلى أوجه الطعن الواردة في المادة 500 ق.إ.ج.ج وإعمالا لنص هذه المادة، فإنه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا في حدود هذه الأوجه الثمانية التالية:

¹⁻ إذا كانت محكمة النقض الفرنسية تحرص على النص على عدم تطبيق العقوبات التبعية والتكميلية التي ترتبط بالخطأ الذي يشوب الحكم فإنه كثيرا ما لا يطعن في الحكم أمامها, ويكتسب مع ما حواه من خطأ قوة الأمر المقضي فيه . 2- بنص المادة 500 ق! ج. ج في فقرتها الأخيرة.

أولا/ عدم الاختصاص:

الاختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء والفصل في قضايا معينة فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون واستوفى أعضاؤها شروط صلاحيتهم للجلوس للقضاء تعين البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية التي تتعلق بالوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها أو مكان وجود المتهم وهذا ما يسمى الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي.

- الاختصاص الشخصي: وهو أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية، نظرا لذاتية قانون العقوبات، والمتمامه بشخصية المتهم وعناصرها وقت ارتكاب الجريمة كالصفة العسكرية والوظيفة السياسية، وسن المتهم كمعايير تنسب إلى القضاء العسكري أو قضاء الأحداث.
- الاختصاص النوعي: ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، والجنح من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات وهي بذاها محكمة الجنح⁽¹⁾ والمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، وكذلك فالمجلس القضائي لا يتقيد بما قضت به محكمة أول درجة بشأن نوع الجريمة، ومن قواعده أن محكمة الجنايات تختص في الفصل في الدعوى المدنية, ولو كانت من اختصاص المجلس القضائي طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- الاختصاص المحلي أو المكاني: ويعني معرفة أي محكمة تختص بنظر الدعوى إذ يحدد المشرع -لحسم هذه المسألة لكل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة، مع وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم وبين تلك المنطقة لتنال المحكمة التي تختص محليا بها سلطة نظر الدعوى والفصل فيها، كأن تكون محل إقامته، أو محل القبض عليه، أو مكان وقوع الجريمة.

وإن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام ويتعين عدم مخالفتها إلا أن المشرع خرج عنها في حالات معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة، واستثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص، فبنص المادة 251 ق.إ.ج.ج ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى لو كانت لا تختص بما وفق قواعد الاختصاص، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الأحداث، وتطبيقا لذلك إذا وحدت محكمة الجنايات أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست حناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها أن تفصل

¹⁻ على أن محكمة المخالفات تتشكل من قاض واحد.

فيها رغم ذلك، كما تقضي في الدعوى المدنية التبعية متى قضت بالبراءة أو الإعفاء من العقاب بنص المادة 316 والمادة 361 ق.إ.ج.ج، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة لأن من يملك الكل يملك المجزء.

ويعتبر عدم الاختصاص وجها من أوجه الطعن بالنقض في أحوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث، أو أن تكون غير مختصة بها محليا، ويندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرار إداري وذلك خلافا للقانون، وقد أسلفنا أن أحكام الاختصاص كلها من النظام العام.

ثانيا/ تجاوز السلطة:

ويتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها إياها المشرع، ومن قبيل ذلك أن يأمر الحكم الجنائي بوضع مبلغ مالي تحت يد العدالة، ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي حكم له في التعويض، إذ ليس من شأن المحكمة ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض، وكذا انتقاد قرارات السلطة التشريعية، أو تعييب تصرفات النيابة العامة أو إحدى السلطات الإدارية، وكذا إصدار قرارات في المسائل التي تختص بها السلطات المذكورة (1)، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالمادة 116 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، وكذلك الفصل في وقائع لم تنظر أمام المحكمة أو في مسؤولية الأشخاص الجنائية رغم عدم إحالتهم على المحكمة، ومثال ذلك: التصدي بالقضاء بتبرئة متهم أثناء بحث طعن متهم آخر حكم عليه بحكم صادر بالإدانة.

ثالثا/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

إن القواعد الإجرائية الجوهرية متعلقة بحسن سير الجهاز القضائي، وهي مصلحة عامة للمجتمع، ومن ذلك قواعد تنظيم المحاكم وقواعد الاحتصاص أو ما تعلق بمصلحة الخصوم كالتكليف بالحضور، أو إبلاغ الأوامر والأحكام للخصوم، أو بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كاستجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا والاستعانة بمحام، أو تتعلق بسير الدعوى العمومية، أو الفصل فيها كأحكام التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة، ومخالفة هذه القواعد لا يترتب عليها البطلان، إلا إذا أدت إلى الإحلال بحقوق الدفاع، أو بحقوق حصم في الدعوى بنص المادة 159 ق.إ. ج. ج ورغم هذا فإن جزاء مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات لا يستلزم البطلان، بيد أنه لا يلزم أن تكون هذه المخالفة قد أثرت في الحكم المطعون فيه، فقد تتعلق بإجراءات التحقيق أمام محكمة أول درجة مثلا،

122

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص: 545

إلا أنه لا يجوز للخصوم أن يثيروا أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، ما لم تتعلق بالحكم المطعون فيه، و لم تكن لتعرف قبل النطق به $^{(1)}$.

ولا يصح تأسيس وجه الطعن بالنقض على بطلان في الإجراءات وقع أمام محكمة أول درجة كبطلان طلب افتتاح التحقيق، أو أمر الإحالة على المحكمة أو التكليف بالحضور، أو عدم إعلان المعارض بجلسة المعارضة، أو حتى بطلان حكم محكمة أول درجة وذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، متى كان الطاعن قد مثل في جلسة المعارضة أو جلسة الاستئناف أو تخلف عن حضورهما دون عذر مقبول، وبصفة عامة لا يصلح أساسا كوجه للطعن بالنقض، استنادا إلى مخالفة القواعد الجوهرية، كل دفع بالبطلان علم به الخصوم ولم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع، وذلك ما لم يكن متعلقا بالنظام العام ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعي، كالدفع بعدم الاحتصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو كان هذا الدفع الجديد متعلقا بالحكم المطعون في حد ذاته، أما أوجه الطعن الأحرى -عدا المتعلقة بالبطلان في الشكل أو في الإجراءات فإنه يجوز إبداؤها في أية حال كانت عليها الدعوى حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 501 ق. إ. ج. ج.

رابعا/ انعدام أو قصور الأسباب:

قبل التعرض لعيوب التسبيب وقصوره، فإنه يوجد ما يسمى بانعدام التسبيب الذي يختلف تماما عن العيوب الأخرى التي تصيب الحكم، وتشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم، وهذه الصور تبدأ من انعدام الأسباب الحقيقية، وهو أن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب والبيانات اللازمة، وبالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا⁽²⁾، وتشمل هذه الصورة استحالة مراجعة أسباب الحكم مما يعد خلوا من التسبيب، وتجدر الإشارة إلى أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعني انعدام التسبيب مادام الثابت أن الحكم قد استوفى أسبابه في النموذج المطبوع بما يتفق مع منطوق الحكم، ولا يؤثر في سلامة أسباب الحكم إغفال ملء بعض البيانات الجوهرية التي نص عليها المشرع في نص المادة 314 ق. إ. ج. ج بالنسبة لأحكام الجنايات.

ويعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنه، فإذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت في الأسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيق والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون معيبا يتعين نقضه لقصور في التسبيب، لأن أسبابه تبقى متسترة في ضمير الحكمة وغير مقنعة للغير، ولهذا كان التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، ويأخذ القصور فيه أشكالا عدة، منها:

¹⁻ بنص المادة 501 من ق إ ج ج. 2 - د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص: 139.

- أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الإشارة إلى أسباب الحكم في قضية أو حكم آخرين فهذا يعد انعداما للأسباب. (1)
- ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها مع منطوق الحكم أو تكون محاطة بالشك والغموض ومن قبيل ذلك القول بأن الاتهام ثابت مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان شاف وواف عن مضمونه ووجه الاستدلال به، أو القول بأن هناك قرائن جديدة على مسؤولية المتهم دون بيالها.

إلى جانب صور أحرى: كعدم بيان مضمون الأدلة وعدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى وأركان الجريمة وبيان الشروع أو الاشتراك والظروف المشددة وعدم بيان صفة المتهم وعدم بيان الأعذار القانونية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة والخطأ في الإسناد والاستدلال الخاطئ، وغموض الأسباب وتناقضها مع منطوق الحكم، والتناقض بين الأدلة والخطأ المنطقي في الاستنتاج، وهذه الصور كلها تدخل في خانة قصور أو انعدام التسبيب وتعد وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وتضعه تحت طائلة البطلان.

خامسا/ إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

ويقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرته، وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة من حديد وتقديم المذكرات، وطلب إحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق، وهي طلبات ودفوع إن تمسك بما أحد أطراف الدعوى وحب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب حوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان، لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة حوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي التراع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعى المدني أو من النيابة العامة.

سادسا/ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه:

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أومن محكمة واحدة واستحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا ووجها من أوجه الطعن بالنقض بل ومبررا أيضا لطلب أو التماس إعادة النظر⁽²⁾،

^{1 -} د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص: 550.

²⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص: 551.

وكذلك فالتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه معادل تماما لعدم التسبيب نهائيا لأن المنطوق يتحدد بالأسباب، وكذلك فالتناقض بين أسباب الحكم في حد ذاته فيما قضى به كالحكم بتعويض للمدعي به تقدير احتمالي ولا يمكن —نظرا لذلك - تحديده، أو أن يستند الأمر بأن لا وجه للمتابعة إلى أن المدعي المدني لم يقدم شهودا لتأييد شكواه رغم أنه طلب استكمال التحقيق بسؤال شهود ذكرهم وبين محل إقامتهم.

سابعا/ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، والنص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل آليا الخطأ في التطبيق والتفسير أو التأويل، وتعد مخالفة القانون حطأ مباشرا في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إحراءات الخصومة الجنائية⁽¹⁾ فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق القانون يجب عليه أن يكيف الواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق ذاك النص، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصود من اصطلاحات وعبارات النص واجب التطبيق أو إعمال القياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله.

وبالتالي تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية واحبة التطبيق سواء في قانون العقوبات، أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها شأن المسائل الأولية والفرعية، ومن أمثلة ذلك: الخطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتحادها معها في النوع، أو يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها أو يغفلها رغم ألها وجوبية، أو يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما. (2)

¹⁻ د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص: 93.

²⁻ لو فرضنا مثلا أن القانون يقرر لجريمة السرقة عقوبة السجن من عام إلى خمس سنوات و أن المحكمة أو المجلس قضى بأقل من سنة دون عذر، و خارج أحكام المادة 53من قانون العقوبات فإن هذا الحكم أو القرار يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وأن هذا الخطأ يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويؤدي إلى نقض وإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، أما الخطأ في الوصف القانوني المجريمة فلا يشكل وجها للطعن بالنقض لا سيما إذا كانت العقوبة التي وقع الحكم بها على المتهم هي نفسها المقررة قانونا وكذلك الحال الخطأ يتعلق بالنص القانوني المستشهد به الإثبات الإدانة أو العقوبة إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تساوي نفس العقوبة المقررة قانونا، وفي هذا المعتمد عليه لتدعيم المقررة قانونا، وفي هذا المعتمد عليه لتدعيم الإدانة سببا أو وجها للنقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بعدم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها كأن يعتبر الجناية جنحة ، وإخضاع الجريمة لنص لا تدرج تحت نطاقه أو بإدخال عناصر على الجريمة لا تدخل فيها أو استبعاد أحد عناصرها القانونية المتعلقة بأركان الجريمة، كعنصر العلنية وصفة الموظف العمومي، وملكية مال الدولة، واعتبار الآلة سلاحا، ومدى توافر ظرف الليل، وإما بالخطأ في تكييف الظروف القانونية المشددة أو المخففة والأعذار القانونية ومواقع المسئولية والعقاب وأسباب الإباحة وبهذا يعد الخطأ في تطبيق القانون وجها من أوجه الطعن بالنقض.

ثامنا/ انعدام الأساس القانوين:

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم فهو يدخل في خانة القصور في البيان، وهو بذلك يعد صورة للوجه الرابع من أوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري ,وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع ,لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت الحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة، كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم والإبحام، أو اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها ،كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون أن يوضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة ، أولا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، أو أن يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث. (1)

الفرع الثاني: ما لا يصلح وجها للطعن بالنقض

يختار الطاعن في الحكم الجنائي بالإدانة وجها من أوجه الطعن المحددة قانونا على سبيل الحصر في المادة 500 ق.إ. ج. ج، وذلك على أساس ما يعتقد أنه يخدم مصلحته ويؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك بناء على ما يكتشفه من عيوب في ذلك الحكم، غير أن الطاعن لا يجوز له أن يؤسس طعنه على وجه غير تلك التي قررها القانون، فلا يصح أن يبني طعنه بطريق النقض على أساس جدل متعلق بوقائع الدعوى أو بتقدير الأدلة أو بتصوير الوقائع، فتقدير هذه الجوانب متروك لمحكمة الموضوع ولا تختص بنظره محكمة النقض لأنها محكمة قانون لا وقائع.

وتعد أوجه الطعن موضوعية كلما تعلقت بحصول الواقعة إثباتا أو نفيا دون تكييفها القانوني، أي تقدير الآثار القانونية المترتبة عليها، فهو خاضع لرقابة محكمة النقض وتندرج في حالة الخطأ في تطبيق القانون كما رأينا.

¹⁻ وكذلك لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دفوع قانونية مختلطة بالواقع،وذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاصها، ومن قبيل ذلك استخلاص المحكمة ظرف سبق الإصرار أو نية القتل أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية. أنظر: - د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق – ص: 554.

تطبيقات قضائية:

في أوجه الطعن بالنقض: (نماذج صادرة عن المحكمة العليا)

1 من المقرر قانونا أن إغفال ذكر النص القانوني المتعلق بالعقوبة التكميلية لا يفتح لوحده مجالا للطعن بالنقض ما دامت العقوبة التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية، ومن المقرر كذلك أنه لا يعيب القرار المطعون فيه أخذه فيما انتهى إليه بتبني الحكم دون إضافة إذا ما رأى في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد حديد ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على حرق أشكال جوهرية للإجراءات وانعدام الأساس القانوني غير سديد ويتعين القضاء برفضه.

(نقض جنائي جزائري، 1984/11/06، المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص: 293)

2- متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيف في إطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها، فإن كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353، أو إلمادة 354 من قانون العقوبات كيفت بأنها حنحة سرقة موصوفة ولا يغير من هذا التكييف أي عامل آخر، فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، وإعادة تكييف وقائع حناية إلى حنحة على أساس الظروف الاحتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغير من إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين أي عامل وظرف شخصي.

(نقض جنائي جزائري، 1984/11/13 المجلة القضائية، العدد 02، 1989،ص: 306).

3- متى كان من المقرر قانونا أن تناقض الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، وكان من المقرر أيضا أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة حجية الأمر المقضي به.

فإذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات بعد قضائها ببراءة المتهم قضت لصالحه بتعويض يدفعه الطرف المدني دون أن تفصل المحكمة في طلبات هذا الأخير وفقا للمادة 316 ق إ ج ج وظلت هكذا دعواه المدنية قائمة إلى أن أرجعت بعد صيرورة الحكم السابق حائزا لقوة الشيء المقضي به أمام نفس المحكمة التي ارتأت بأن المتهم تسبب في موت الضحية وبناء على ذلك قضت عليه بدفع تعويض لصالح الطرف المدني وبذلك فإن هذا الحكم

الأحير يتعارض ويتناقض مع الحكم المدني السابق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

(نقض جنائي جزائري، 1986/04/01، المحلة القضائية، العدد 03، 1989، ص: 250)

4- إن الجمع بين واقعة إصدار أوراق نقدية، وواقعة توزيع أوراق نقدية مزورة في سؤال واحد لم يكن صائبا بينما كان يقتضي تخصيص سؤال لكل منهما يعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

(نقض جنائي جزائري، 2004/06/29، نشرة القضاة، العدد 57، ص: 263).

5- من الثابت في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشمل البيانات الجوهرية، من بينها التوقيع على القرار من طرف الرئيس والمحلف الأول، والإخلال بهذه البيانات يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض.

(نقض جنائي جزائري، 30/06/30 المحلة القضائية، العدد 02، 1999، ص: 1

المبحث الثالث: إجراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه الشكلية:

لما كان الطعن بالنقض طريقا استثنائيا للطعن في الأحكام الجنائية، أحاطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إحرائية سعيا منه لضمان الجدية في استعماله، وحتى تتفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة، وتقــوم بدورها على الوجه المطلوب، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

المطلب الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم:

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة، فإذا انقضت استحال على الخصوم -كقاعدة عامة– استعمال هذا السبيل⁽¹⁾، والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجــب احترامــه عنـــد مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله، وفيما يلي نبين ضوابط هذا الشرط وكيفية الامتثال له.

الفرع الأول: كيفية احتساب الميعاد:

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجنائي الجزائري هو ثمانية أيام، وذلك سواء بالنسبة للنيابة العامة أو جميع أطراف الدعوى، بنص المادة 498 من ق إ ج ج —الفقرة الأولى– فيجوز الطعن فور صدور الحكم بالإدانة أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينــوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه يـــتم تمديـــد المهلـــة القانونية إلى أول يوم تال له من أيام العمل⁽³⁾.

وإعمالا لنص المادة 762 من ق إ ج ج، تسري مهلة استعمال الطعن بالنقض من اليوم التالي للنطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو الذين حضر من ينوب عنهم يوم النطق به حسب الفقرة الثالثة من المادة 498 ق إ ج ج، ومن اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية، والمادة 347 الفقرتين الأولى والثانية الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على النداء باسمه، أو امتناعه اختياريا عن الحضور بالجلسات الي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى، وكذا المادة 350 ق إ ج ج الخاصـة بالمتـهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه، ويتم استدعاؤه لحضور الجلسة التي أحلت إليها القضية.

¹⁻ د. محمد على الكيك – المرجع السابق – ص 212.

^{1 -} الفقرة الثانية من المادة 498 ق إج ج. 2- الفقرة الثانية من المادة 498 ق إج ج. 3- نلاحظ بالمقارنة بين النص العربي والنص الفرنسي للمادة 498 في فقرتها3 من ق إج أن النص العربي لا يذكر عبارة: Le lendemainأي أغفل خطأ ذكر: من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم وبالتالي فلا يعتد به.

وكذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الاتمام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ.

الفرع الثاني: حالات امتداد الميعاد القانوبي

يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق مقتضيات حاصة، نحصرها في الحالات التالية:

أولا/ بالنسبة للأحكام الغيابية: فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة، إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، فإذا كان قد قضى بالبراءة فإن الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم ، فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه، ومن البديهي أنه إذا قرر الخصم الغائب الطعن بالمعارضة، فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها، إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره، فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم، وتسري هذه المهلة كذلك على المدعى المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية (1).

ثانيا/ في حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج البلاد: إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتما الأخيرة، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد⁽²⁾.

ثالثا/ في حالة توافر العذر القهري المانع: والعذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد بسبب عذر مقنع أقعد الطاعن عن ذلك كمرض أو السحن.

إذ تمتد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، ونشير إلى أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعد قبوله شكلا. (3)

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يبلغ به المستشار المقرر في الوقت تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة رد عليها موقعة من طرف محام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 513 من ق.إ.ج.ج.

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص 555.

²⁻ د. نظير فرج مينا - المرجع السابق - ص 139.

^{3 -} د. حامد الشريف - المرجع السابق - ص 557- 648.

ويجوز للمستشار المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من إيداع المذكرة واستيفاء أسانيدهم كما ورد في المادة 515 من ق.إ.ج.ج، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا، وتستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.

تطبيقات قضائية:

الميعاد القانوني للطعن بالنقض:

1- تسري المهلة للطعن بالنقض بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به اعتبارا من اليوم التالي ليوم النطق بالحكم مع احتساب هذا اليوم (المادة 3/498 ق إ ج) يكفي حضور المدافع الذي تكفل بمسؤولية تمثيل موكله بالجلسة رغم غياب هذا الأحير لتجري المهلة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 491 من ق.إ. ج

(جنائي ج 1969/06/17، ن ق ,ع 02، أفريل – جوان، 1970، ص: 65).

2- متى كان من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 498 من الفقرة 30 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري كما هو وارد بالنص الفرنسي وليس كما ورد خطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالحكم.

وإذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك، إذ أن هذه الأحيرة كانت ممثلة عند النطق بالقرار.

وأنه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة ثمانية أيام، ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضوري يستوجب عدم قبول الطعن شكلا

(حنائي ج: 22/ 00/ 1983، م ق ع 01، 1979، ص: 335).

3- حيث أنه وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 498 من قانون الإحراءات الجزائية، فإن مهلة الطعن (ثمانية أيام) لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة للقرار الغيابي غير مقبولة، حيث أنه في قضية الحال، فإن مهلة المعارض لم تبدأ بعد، يما أن القرار الصادر غيابيا لم يبلغ للمتهم (المدعي في الطعن) وفي هذه الحالة يكون طعنه سابقا لأوانه وبالتالي يجب التصريح بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

(جنائي ج 1999/12/01 رقم الفهرس 2541 رقم الملف: 202134 غ.ج، م.ع غير منشور).

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص 326

المطلب الثانى: شكل الطعن بالنقض

لقد أوجب المشرع اتخاذ إجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وفيما يلي نبين هذه الإجراءات التي تحكم شكل الطعن بالنقض -الذي أفرد له المشرع المواد من 504 إلى 504 من ق إ ج ج- وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التقرير بالطعن

ينفرد النقض الجنائي دون النقض المدني بهذا الإجراء، وهو عمل مادي جوهري يعد مناط الاتصال بالمحكمة العليا به، لأن التقرير بالطعن هو بمثابة إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى ضده وإبداء عدم قبوله له بهدف نقضه كليا أو جزئيا أو تصحيحه.

أو لا/ أهميته:

التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها كل مقوماتها الأساسية، باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه، والحكمة من ذلك أن الطعن بالنقض طريق غير عدي، وأنه يترتب على مجرد التقرير بالنقض دحوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه، لكل ذلك وجب أن تحمل ورقة التقرير كل مقوماته على نحو كاف وشامل ودقيق⁽¹⁾.

ثانيا/ إجراءاته:

ولا يغني عن التقرير بالطعن إرسال خطاب أو برقية إلى قلم كتاب المحكمة كقاعدة عامة يستثنى منها الحالة التي قررتها الفقرة الرابعة من المادة 504 ق إ ج ج، إذ يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق

1- د. حامد الشريف - المرجع السابق ص 651

بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه حلال مهلة الشهر المقررة بنص المادة 498 ق إ ج ج، أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا، أما إذا كان المتهم محبوسا فيحوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المحكمة العليا، بمعرفة مسبقة لرئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده، وتبلغ طعون المدي المسئو والمسؤول المدني من قبل كتاب الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف وذلك بكتاب موصى عليه من علم بالوصول، كما يبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في مهلة لا تتعدى خمسة عشر "15" يوما اعتبارا من تاريخ التقرير بالطعن (1)، ولا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كانت تمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن⁽²⁾، إلا أن الإجراءين متعلقان ببعضهما ولا يغني أحدهما عن الآحر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغى أن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالى:

أولا/ مهلة إيداع المذكرة:

يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف بنص المادة 505 الفقرة الأولى ق إ ج ج، ويجوز إيداع المذكرة إما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع التقرير بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا، كما يتعين التوقيع على هذه المذكرة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إذ نظرا لمكانة المحكمة العليا وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق مستشاريها وقضائها في إرساء دعائم القانون وتوحيد تطبيقه في أرجاء البلاد، وحتى تتفرغ المحكمة لبحث ما حل من الأمور لحسم المبادئ التي يسير عليها العمل القضائي اشترط المشرع ألا يترافع أمامها من المحامين إلا من كان معتمدا لديها وحوبا، وذلك ليكون على درجة عالية من الخبرة القانونية والتحربة والمران(3)، وتكون مخاطبة المحسامين لمحكمة النقر أن توقيع أسباب الطعن ومباشرة إحراءاته وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 505 ق إحج، ومن المقرر أن توقيع الأسباب الطعن من محام غير معتمد لدى المحكمة العليا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا، ويستوي بعدم توقيع الأسباب من محام أصلا.

¹⁻ المادة 507 من ق إ ج ج.

²⁻ د. حامد الشريف – المرجع السابق ص 654.

³⁻ د. مجدي الجندي - أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام - الطبعة الأولى - منشأة المعارف - الإسكندرية 1993- ص 23.

ثانيا/ مشتملاها:

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشــادة علــي الأوراق المقدمــة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وكذلك موطنه المختار إذا لزم الأمر، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية، وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعــة باسم الأطراف⁽¹⁾.

ثالثا/ ضو ابطها:

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة أن تكون كما يلى:

- أن تكون واضحة محددة: حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى ال د⁽²⁾.
- التوقيع على أسباب الطعن: وهو إحراء لازم وجوهري إذ أنه يمثل السند الوحيد على صدور -2الأسباب ممن وقعها، لأن القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لــذلك يكــون التوقيع ضروريا في حد ذاته، ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكملة التوقيع بدليل حارج عن مذكرة الأسباب، وإلا كانت خالية من التوقيع، وخلو الأسباب من التوقيع كاف لبطلانها وعدم قبول الطعن شكلا.

¹⁻ واردة في نص المادة 507 ص ق إ ج ج. 2- د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق، ص 559.

- 5- أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطعن: قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وحه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن، وبأن لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بأن وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بين عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل تعلق بآخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية، كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة معفاة من تقديم مذكرة بأسباب الطعن لأن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطوا بما علما بنص المادة 510 في الفقرات 3، 4، 5 من ق إج ج.
- وجوب إثبات إيداع أسباب الطعن: يقع عبء إثبات إيداع الطعن على الطاعن، إذ يقع على عاتقه وحده إثبات إيداع أسباب طعنه لدى قلم الكتاب المختص خلال الميعاد القانوني، فإذا لم يقم بـــذلك أو عجز عنه كان الطعن غير مقبول شكلا، ويصلح الإيصال الصادر من قلم الكتاب كإثبات لإيداع مذكرة الأسباب وتقديم أوجه الطعن.

تطبقات قضائية:

• التقرير بالطعن:

-1 يجب على الطرفين اللذين يقدمان طعنا أن يقوما بنفسيهما بالتصريح وأن يوقعا عليه، وإذا قاما بواسطة وكيل بذلك فلابد لهذا الأخير من توكيل يلحق الملف ويحفظ به.

(جنائي جزائري 1969/01/14، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص: 407).

2- إن التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذوي الشأن عن رغبته فيه، ومن ثم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعن الأسباب إلى قلم الكتاب في الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلا.

(أحكام محكمة النقض المصرية، 1972/01/10، س 23 ق 17 من 20).

3- لا تعتبر أسباب النقض المقدمة بمثابة تقرير بالطعن.

(جنائي مصري، 1980/12/15، المجموعة الرسمية س 9، ق 9، ق 97، ص 392)

إيداع مذكرة بأوجه الطعن:

1- من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم يقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن، يؤدي إلى عدم قبوله شكلا ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من ق إج ج تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المحكمة العليا هي هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع.

الفرع الثالث: سداد الرسم القضائي

رغبة من المشرع في الحد من الطعون بالنقض المرفوعة أمام المحكمة العليا، ولضمان الجدية في التعامل معها وحتى لا يساء استعمال الطعن بطريق النقض، أو جب المشرع على الطاعن أن يسدد عند رفع التقرير بالنقض رسما قضائيا كقاعدة عامة عدا حالات معينة استثناها من هذا الإجراء وفق ضوابط محددة سنبينها فيما يأتي:

أولا/ وجوب سداد الرسم القضائي:

أوجب القانون لقبول طعن المحكوم عليه بالنقض إيداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي، وذلك تحست طائلة عدم قبول الطعن أ، ويسدد عند رفع التقرير بالطعن لنقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحة أو مخالفة إعمالا لنص المادة 506 من ق إ 506 من ق إ 506 من ق إ 506 من ق المحكوم عليهم الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

¹⁻ لا يقبل الطعن الذي لم يقبل فيه تسديد الرسم القضائي (نقض جنائي 1982/05/18 نشرة القضاة 1 جانفي - 30 جوان 1983 ص 120).

ثانيا/ الإعفاء من الرسوم القضائية:

استثناءا على القاعدة التي تقررها الفقرات 3،2،1 من المادة 506 ق إ ج ج، أورد المشرع النص على الإعفاء من سداد الرسم القضائي في الحالات التالية:

- 1- بالنسبة للمحكوم عليه بحكم جنائي بالإدانة: إذ يعفى من دفع الرسوم القضائية المحكوم عليه بحكم جنائي بالإدانة: إذ يعفى من دفع الرسوم القضائية المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر، إذ ارتأى المشرع أن ييسر ويسهل أمام المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية طريق الطعن حرصا على حقوقهم، وهذا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من نفس المادة.
- 2- **بالنسبة للنيابة العامة**: تعفى النيابة العامة كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض، اعمالا لنص المادة 506 في فقرتها الأولى التي عبرت عن ذلك بعبارة "باستثناء طعون النيابة العامة".
- 9- بالنسبة للمساعدة القضائية: استثنى المشرع حالة طلب المساعدة القضائية المسبق من تسديد الرسم القضائي المفروض على الطاعن عند مباشرة الطعن بالنقض، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 506 ق إ ج ج إذ أشار إلى طلب المساعدة القضائية الذي يقدم إلى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا للمطالبة بالرسم القضائي لصالح صاحب الشأن في المادة 508 من ق إ ج ج.
- 4- بالنسبة للدولة: حيث أن المادة 509 ق إ ج ج نصت على إعفاء الدولة من تسديد الرسم القضائي، وكذا من تمثيلها بمحام.

ثالثا/ إجراءاته:

يتم عمليا تسديد الرسوم القضائية إما لدى قلم كتاب المحكمة العليا، أو لدى قلم التسجيل لدى الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض وفق الضوابط السالفة الذكر، حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 506 ق إ ج ج، ولا يقبل الطعن الذي لم يسدد فيه الرسم القضائي متى نص القانون على ذلك.

ويتم إثبات سداد الرسم القضائي إما بحوالة بريدية مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا بقيمـــة مبلـــغ الرسم القضائي، أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور حسب ما جاء في نص المادة 512 في فقرتها الأولى.

المطلب الثالث: آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم بالإدانة

للطعن بالنقض عند مباشرة إجراءات الطعن بالنقض، وبمجرد إيداعه لدى المحكمة العليا الآثار التالية:

الفرع الأول: الأثر الموقف:

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه (المادة 499 من الفقرة الأولى من ق إ ج ج) غير أنه يستثنى من ذلك الأوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن حنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المحلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة بنص المادة 358 ق إ ج ج فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض (1).

وبالرغم من الطعن بالنقض يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها بنص المادة 499 من الفقرة 2، 3 من ق إ ج ج وأخريرا فإلى الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية بنص المادة 499 نمن الفقرة 1 من ق إ ج.

الفرع الثاني: الأثر الناقل

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغي الحكم المنقوض أو أبطله فإنه لا يحكم في الموضوع وإنما يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع أو أوجه الطعن.

138

^{1:} وكذلك قرارات قسم الأحداث المنصوص عليها في المادة 462 ق إج، أنظر: د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص 560.

الفرع الثالث: التقيد بصفة الطاعن:

يتمثل تقيد الحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين:

- -1 عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.
- 2- مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا يما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن -عدا النيابة العامة أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه، سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بحما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن يتجاوزاه، لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فإنه يجوز أن يحقق مصلحة النيابة أو مصلحة المتهم باعتبارها تمشل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المسيء⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التقيد بأوجه الطعن:

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض على هدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمده في إلغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه، إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو باختصاصها فإن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسه (2).

¹⁻ أ. روابح إلهام شهرزاد- الطعن في الأحكام القضائية-دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير في الشريعة والقانون- كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة-2001 -ص 128 ،و أيضا: د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق ص 561- 562.

²⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق ص 562.

المبحث الرابع: نظر الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة وآثار الفصل فيه:

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتفصل فيه بالقبول، تنتقل للنظر في موضوع الطعن بالنقض وتفصل فيه بالرفض أو القبول، وتمد المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه ، وتختلف سلطة المحكمة باختلاف نطاق نقض الحكم ، وفيما يلي نبين مظاهر هذه الرقابة ونطاقها من خلال أربعة مطالب بحيث نسبين في الأول الإجراءات أمام المحكمة العليا والحكم في الطعن ، وفي المطلب الثاني نناقش تصدي المحكمة لموضوع الطعن بالنقض ومظاهر رقابتها على الحكم بالإدانة ، أما في المطلب الثالث فندرس نطاق نقض الحكم وآثاره.

المطلب الأول: الإجراءات أمام المحكمة العليا والحكم في الطعن:

نبين من خلال هذا المطلب الإجراءات التي يسير وفقها الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة على مستوى المحكمة العليا ،ثم نتطرق إلى الحكم في الطعن ،وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: الإجراءات أمام المحكمة العليا

يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق، وذلك في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا (مادة 513 من ق إ ج ج) وإذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة – لدى المحكمة العليا – عليه، وعلى هذه الأخيرة أن تودع مذكرتما الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار (مادة 516 من ق إ ج ج)، ثم تقيد القضية بحدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة سواء أودعت مذكرتما أو لم تودعها ويبلغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقبل (مادة 517 من ق إ ج ج)ويتولى الرئيس ضبط الجلسة (مادة 529 من ق إ ج ج) وبعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بما تقريره ويجوز أن يسمح لمحاميي أطراف الدعوى عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية (مادة 519 من ق إ ج ج) وتبدي النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلباتما قبل إقفال باب المرافعة، وبعد ذلك قال القضية للمداومة لكي تصدر المحكمة الحكم في تاريخ محدد (مادة 519 من ق إ ج ج)

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني – المرجع السابق ص 562- 563.

الفرع الثاني: الحكم في شكل الطعن

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض وقبل التصدي لموضوعه على شكل الطعن، وتحكم إما بقبوله أو برفضه كما سنبين في الآتي:

أولا/ قبول الطعن شكلا:

وتقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإنا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك⁽¹⁾، وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه كما سنبين في المطلب الموالي.

ثانيا/ رفض الطعن شكلا:

وتقضي محكمة النقض برفض الطعن بالنقض شكلا متى ما تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم استيفائه للمعايير القانونية.

وتتمثل في الأحوال التالية:

- 1- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي و لم يكن طرف في الحكم الطعون فيه.
 - 2- إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم.
 - 3- عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.

¹⁻ أي عدا النيابة العامة ، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية اللذين أعفاهما المشرع من سداد الرسم.

- 4- عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.
 - 5- عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.
- 6- عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا.

المطلب الثانى: التصدي لموضوع الطعن ومظاهر الرقابة عليه

بعد الفصل في شكل الطعن، تنظر محكمة النقض في الموضوع، والمنطق الذي يحكم محكمة النقض في هذا الصدد يقتضي الإحابة عن سؤال هام حول ما إذا كان الحكم مطابقا للقانون من عدمه، فإن كانت الإحابة بثبوت مطابقته للقانون تم رفض الطعن بالنقض في الحكم وإن كان الجواب بالنفي تم قبول الطعن، وبقبول الطعن يدخل موضوع الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا وتتصدى للفصل فيه وتمارس رقابتها القانونية على الحكم الجنائي المطعون فيه كما سنفصل فيما سيأتي:

الفرع الأول: الحكم في موضوع الطعن:

إن الحكم الصادر في موضوع الطعن قد يكون بالرفض أو بالقبول، وفيما يلي نتعرض لرفض الطعن ثم إلى قبول الطعن على النحو التالي:

أو لا/ رفض الطعن:

تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ق. إ. ج. ج وكذا إذا لم يكن الحكم مخالفا للقانون، ويوجد هنا فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع:

- حالة عدم التعرض لأسباب الطعن: وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنما تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى, وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل، وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق⁽¹⁾.
- حالة التعرض لأسباب الطعن: وعندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا ,من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالتالي فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

1- الإجراءات بعد رفض موضوع الطعن:

إذا تبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 ق.إ.ج.ج، ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية (2)، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده بنص المادة 525 ق.إ.ج.ج.

2 - آثار رفض موضوع الطعن:

ينتج على الحكم برفض موضوع الطعن أربعة آثار تتمثل في:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.
- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.
- إسباغ حاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن⁽³⁾.
 - الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

¹⁻ د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص: 752.

²⁻ الغرامة المالية في هذه الحالة لا تتجاوز خمسمائة دينار لصالح الخزينة.

^{3 -} طبقا للمادة 569 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ثانيا/ قبول الطعن:

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم لم يبده بالفعل (1)، وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض يحتمل أحد الفرضين إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، وبني أيضا على أسباب صحيحة فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى كل حوانب الحكم المطعون ,كما قد يكون حزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم المطعون فيه، أو خطأ في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاطا معينة في القرار المطعون فيه (2).

الفرع الثاني: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن، والتصدي يتضمن حروجا استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب ومآخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن، ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

أو لا/ شرعية التصدى:

أجازت محكمة النقض الفرنسية التصدي لبعض العيوب التي تشوب الشق القانوي للحكم على اعتبار الطعن كأداة تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع، وفي الجزائر التزم المشرع خطة التشريع الفرنسي وسار على نهجه من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأحيرة من المادة 500 ق إ ج ج والتي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".

¹⁻ د. حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق - ص: 846.

^{2 -} د. حامد الشريف – المرجع السابق – ص: 755.

ثانيا/ طبيعة التصدي المقرر للمحكمة العليا في المواد الجنائية والحكمة فيه:

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز، لا يعني أنه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من إنشائه، إذ لا جدال في أن التزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المحالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ونحيب باعتباره واجبا على محكمة النقض.

والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره. (1)

ثالثا/ نطاق التصدى:

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بما توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

- أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا.
- 2- أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية، رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

- 3- أن يكون التصدي لمجابحة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون في المادة 500 ق إ ج ج على سبيل الحصر.
- 4- ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.
- 5- أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها.

الفرع الثالث: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجنائي بالإدانة:

إن البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم بالإدانة يقودنا إلى الكلام عن مظاهر هذه الرقابة، فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتما وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه وتبطله أو ترفضه، وذلك يعنى أن هذه الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالى:

أو لا/ رقابة الإبقاء:

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه (1)، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لآثاره القانونية.

1- مناط رقابة الإبقاء: إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم.

1- د. محمد علي الكيك – المرجع السابق – ص: 256.

2- معيار رقابة الإبقاء: معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به, أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم احتصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما وإيجابيا من الحكم ولا يمثل رقابة إبقاء، ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط وإجمالا فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

ثانيا/ رقابة الإلغاء والإبطال:

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه، فإلها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال " le العيوب ما يوجب إلغاءه، والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد الغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال، وسنتطرق إلى هاتين الصورتين من خلال المطلب الموالي بشيء من التفصيل.

المطلب الثالث: نطاق نقض الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وآثاره

تسلك محكمة النقض مسلكا معينا عند نظر موضوع الطعن بالنقض، من حيث الموضوع وهذا المسلك يتجه صوب اتجاهين رئيسيين أولهما وهو الغالب يقرر بأن المحكمة تقضي بنقض الحكم وإحالته إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من حديد على أسس معينة ووفق ضوابط محددة، وثانيهما يقرر أن المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود أحد الأوجه التي حددها القانون والتي تعيب الحكم المطعون فيه، وذلك حينما لا يوجد مبرر لإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ومن هنا تقضي بنقض الحكم وتصحيحه، وذلك ما سنبينه من حلال هذا المطلب كما سيأتي:

الفرع الأول: نطاق نقض الحكم

قد يكون نقض الحكم أو إلغاؤه جزئيا، فقد أسلفنا أن الأثر الناقل للطعن يتقيد بصفة الطاعن وبأوجه الطعن ,فإذا كان المدعي المدني هو الطاعن وحده فلا يرد النقض إلا على أجزاء الحكم الخاصة بالدعوى المدنية، وكذلك فإن الطاعن هو الذي يستفيد وحده من نقض الحكم دون غيره من الخصوم، ولو كانوا كالطاعن من حيث الصفة (1)، وذلك تطبيقا لنسبية أثر الطعن، ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد يقصر طعنه على نقاط معينة في الحكم المطعون فيه، أو يكون العيب الذي شاب هذا الحكم قاصرا على جزء منه بينما يكون باقي الحكم مطابقا للقانون، كأن يرجع ذلك إلى قضائه بعقوبة تكميلية لا سند لها من القانون (2).

على أن نقض الحكم فيما عدا تلك الأحوال يكون كليا، بل ويكون كذلك حسب ما استقر عليه قضاء النقض فيمتد الإلغاء أو النقض على أجزاء الحكم التي لم ينصب عليها الطعن، ويفيد منه باقي أطراف الحكم فضلا عن الطاعن، وذلك متى توافر ارتباط قانوني أو واقعي يجعل التقيد بالأثر الناقل للطعن بالنقض منافيا لحسن سير العدالة.

فيمتد النقض إلى أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها لارتباطها بالأجزاء المطعون فيها ،إذا تم نقض حكم الجنايات بناء على طعن المتهم وحده، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات كي تفصل فيها من جديد حتى بالنسبة للأسئلة التي أجاب المحلفون عليها بالنفي⁽³⁾، رغم ما ينطوي عليه ذلك من إمكانية الإضرار بالطاعن فهو أمر حتمي في مثل هذه الحالة، ولذلك فنقض الحكم بالنسبة لجريمة تزوير محرر يستلزم نقضه في جزئه المتعلق بجريمة استعمال المحرر المزور، التي لم توجه إليها أسباب الطعن، ونقض الحكم في جريمة مرتبطة بأحرى برباط لا يقبل التجزئة ووقوعها جميعا لغرض واحد يستلزم نقضه بالنسبة للجريمة الأحرى حتى يمكن توقيع عقوبة واحدة عنهما هي عقوبة الجريمة الأشد، ويمتد أثر الطعن أي النقض والإلغاء إلى غير الطاعن من أطراف الحكم المطعون فيه، ولو لم يقدم أوجه الطعن أو لم يشر فيها إلى الوجه الذي بني النقض عليه، وذلك عندما تكون الجريمة المنسوبة اليهم واحدة، أو كان العيب الذي أبطل الحكم يتصل بهم أيضا، أو كان البطلان مرده عيب في أحد الإجراءات السابقة على الحكم المطعون فيه كالاعتراف أو التفتيش.

على أنه يشترط في مثل هذه الحالات أن يكون هذا الطرف الذي امتد إليه أثر الطعن حصما في الحكم المطعون فيه وإلا فلا يستفيد منه (⁴⁾.

^{1 -} نقض فرنسي 1963/12/11 ب 355.

²⁻ نقض فرنسي 1977/06/08 ب 210.

³⁻ نقض فرنسي 1974/07/02 ب 200، 1974/07/03 ب 248

⁴⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - ص: 566.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نقض الحكم

أوضحنا أن المحكمة العليا لا شأن لها بموضوع الدعوى، ومن ثم فإنها متى نقضت الحكم المطعون فيه فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى، ويتعين عليها إحالتها إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر وإلى جهة قضائية كقاعدة عامة من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض (مادة 1/523)، ولكنها قد تكون جهة أخرى إذا كان لا يوجد بالجهة التي أصدرت الحكم قضاة آخرون لنظرها من جديد، وقد تكون من درجة غير درجة تلك التي أصدرت الحكم المنقوض كما إذا كانت هذه الأخيرة لا اختصاص لها أصلا بنظر الدعوى، أو لم تكن مختصة وقت الحكم إلا بسبب من الأسباب القانونية كالشأن في جرائم الجلسات, فتكون الإحالة للجهة

القضائية المختصة في العادة بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص (مادة 2/523)، وإذا ترتب على نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات أن لم يبق شيء من التراع سوى الدعوى المدنية فتكون الإحالة إلى المحكمة المدنية.

وقد تكون الإحالة إلى محكمة أول درجة إذا كان الحكم المنقوض قد تعلق بحكم منه للخصومة غير فاصل في الموضوع صدر تأييدا لحكم محكمة أول درجة، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ بعد ولايتها ولم تفصل في الموضوع، وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة المحالة إليها الدعوى في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه مباشرة بطريق النقض لأنه صدر من محكمة أول درجة (1).

غير أن المحكمة العليا قد تنقض الحكم دون إحالة إذا تبين لها أن الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه لا تشكل حريمة ما، وحينئذ تقضي ببراءة المتهم (مادة 2/524)، أو كان الحكم قد أحطاً في الوصف القانوني للواقعة وطبق عليها نصا قانونيا غير ذلك الواجب التطبيق، فتسبغ المحكمة العليا الوصف الصحيح وتقضي بالعقوبة التي ينص عليها القانون، وللمحكمة في هذه الحالة أن تمارس السلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقط، وكذلك لا محل للإحالة إذا اقتصر الإلغاء على حذف نص قانوني غير واجب التطبيق أعمله الحكم المطعون فيه ما دام الحكم يبقى فيما عدا ذلك سليما.

ويلاحظ أحيرا أن المحكمة قد تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع دون نقض الحكم، وذلك إذا أصدر قانون أصلح للمتهم، بل وتكون الإحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأنه لم ينقض.

¹⁻ د. أحمد شوقي الشلقاني - المرجع السابق - 567.

الفرع الثالث: نظر الدعوى بناء على الإحالة

في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام على الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة منه (مادة 527)، لتنظر الدعوى من جديد على أساس أمر الإحالة أو التكليف بالحضور الذي أحيلت به الدعوى إلى الجهة القضائية التي ألغي حكمها.

إلا أن سلطة الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى تتقيد بحكم المحكمة العليا بشأن نطاق النقض, فإذا كان النقض كليا امتدت سلطتها إلى كل وقائع الدعويين العمومية والمدنية، وفي مواجهة كل أطراف الحكم المنقوض، أما إذا كان النقض حزئيا تعين على المحكمة المحال إليها أن تتقيد في فصلها في الدعوى بحدود ما نقض من الحكم بنص المادة 524 من ق إ ج ج في فقرتيها الأولى والثانية (1).

وبناء على ذلك فإذا كان الجزء المنقوض خاصا بالدعوى العمومية اقتصرت سلطة المحكمة على تلك الدعوى دون الدعوى المدنية، وإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت بعدة تهم ونقض الحكم بالنسبة لبعضها، فلا يجوز للجهة المذكورة أن تتعرض للتهم الأخرى التي لم ينقض الحكم بشألها، وكذلك الحال إذا نقض الحكم بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الآخر، وذلك مع مراعاة الاستثناء الخاص بحالة الارتباط.

كما تتقيد المحكمة بعدم الإضرار بالطاعن فلا يجوز للمحكمة إعادة الحكم بعقوبة أشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض متى كان النقض والإحالة بناء على طعن المتهم وحده وهو ما ينطبق إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الدرجة الثانية (المحلس القضائي) إذ يترتب على نقض الحكم أن تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل النقض، أما إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة هي أول وآخر درجة كمحكمة الجنايات فإن المحكمة التي ستتولى نظر الدعوى من جديد تملك تشديد العقوبة حتى ولو كان النقض بناء على طعن المتهم وحده.

150

^{1-&}quot;يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة,وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة"

تطبيقات قضائية:

• نطاق نقض الحكم الجنائي: (نماذج صادرة عن الحكمة العليا)

1 إن الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض يجب أن تتبع ما تحكم به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصل فيها، ويكون عرضة للنقض حكم الجهة القضائية التي تفصل بعد الإحالة في مجموع القضية متحاوزة بذلك ولايتها ومخالفة أحكام المادة 524 ق.إ. ج. ج.

(نقض جنائي جزائري، 1969/01/28، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص: 421).

2- متى كان من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة، وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، فإن القضاء والتصرف بخلاف هذا الحكم يعد مخالفا للقانون مما يوجب بطلانه.


(نقض جنائي جزائري، 1984/11/09، المحلة القضائية العدد 01، ص: 308).

3- متى كان من المقرر قانونا أن التراعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن قضاة المحكمة الذين قضوا بعدم الاحتصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية النهائية الصادرة عنه، يكونوا بقضائهم كما فعلوا لم يعتمدوا على أساس قانوني صحيح، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

(نقض جنائي جزائري، المجلة القضائية، العدد الرابع 1993، ص: 267).

4- يعرض قراره للنقض، المجلس الذي أغفل الفصل في الدعوى العمومية بعد صدور قرارالمجلس الأعلى بالنقض والإحالة.

(قرار 1984/12/25، المجلة القضائية سنة 1990، عدد 2، ص: 272).



خ____اتمة

لقد بحثت في هذه الدراسة موضوع "الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"وحاولت-حسب تصوري- تناول هذه الفكرة من جوانب مختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع، وفيما يلي قطوف هذا البحث التي تبرز أهم النتائج التي توصلت إليها و تبين أهم المقترحات التي خرجت بما كما تطرح بعض الأفكار التي لم تنل بعد حظها من الدراسة المتعمقة.

أولا:النتائج:

1-توصلت في حتام هذا البحث إلى أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون-فصلا في الدعوى - بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي إلى الإدانة بعد إدراكه للواقع وتطبيقه للقانون، وتعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو بذلك أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية، كما بينت أن الطعن بالنقض ليس سوى آلية قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة هذه الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا.

ولا شك أن الخطأ في الحكم الصادر بالإدانة ليس حتميا، ولكنه لأسباب وعوامل متداخلة واقع لم يجد المشرع بدا من مجاهِته، بيد أن القاعدة أن المشرع وهو بصدد التجريم والعقاب لا بد أن يكرس سياسته الجنائية في إطار الأهداف التي يتوخاها من التشريع لتكون متلائمة مع الآليات التي يضعها لتفعيل مبادئه ميدانيا، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة لا يصيب بالضرورة كبد الحقيقة الواقعية ولا يبت بإدانة المتهم بصفة قاطعة، والسير في سبل الطعن التي يرسمها المشرع تقود مباشرة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تحاكم سوى الشق القانوني للحكم بالإدانة مما يهدر نسبيا كفالة أكبر قدر من العدالة. 2 - كما أظهرت الدراسة أن لتسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فلسفة قانونية عظيمة وذلك لارتباطه بحاسة العدالة ، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسبيب المنطقي من شأنه أن يولد لديهم الاقتناع بعدالته.

وإذا كانت الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء ،كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعلمه المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه، كما يمكن أن تكون بوابة لامتداد

رقابة هذه الأخيرة إلى الأسباب الواقعية دون أن تنقلب إلى محكمة وقائع إذ لا تحاسبه: "كيف اقتنع؟" بل تسأله: " يماذا اقتنع؟" أي كيف تحول الشك إلى يقين بالإدانة، لأن إصدار الحكم الجنائي بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

3- إن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي لرجحان ماذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه وبين طرق الطعن، وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فإنه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفق ما يرى من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 من ق إ ج ج، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل، و بناء على ذلك فإن المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحاكم الحكم دون الدعوى لذا فإنما لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي،فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه، وفي حالات نادرة تقوم بالنقض دون إحالة.

4- نلاحظ أن السماح لفئات عريضة من المتقاضين باستعمال الطعن بالنقض يسهل عليهم اتخاذه وسيلة تسويفية للتملص أو لتأخير تنفيذ الإحكام القضائية، نظرا للأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية.

وقد اعتمدت البلدان ذات الأنظمة القضائية الشبيهة بالجزائر عدة حلول لمجابحة التزايد الكبير لأعداد الطعون أمام المحكمة العليا،فهناك فئة تبنت حلا جذريا يقضي بعدم جواز الطعن بالنقض في الجنح والمخالفات، ولكن هذا الحل ينطوي على نوع من المساس بحقوق الأفراد في مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم خصوصا المحكوم عليهم بعقوبات حبس مرتفعة.

وهناك فئة أخرى سنت إجراءات إدارية بهدف الحد من اللجوء السهل إلى الطعن بالنقض، و ذلك عن طريق رفع قيمة الرسوم القضائية بشكل ملموس، إلى جانب مضاعفة حالات البطلان المؤدية إلى عدم قبول الطعن وكذا تدابير ظرفية ذات طابع تشريعي كإجراء عدم قبول الطعن بالنقض الذي تبنته فرنسا، و هناك بلدان أخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا أثارت القضية مسألة قانونية بحتة ، ولكن ذلك أيضا يتنافى و المبادئ الأساسية لدولة الحق و القانون، ولأن هذه الظاهرة في تفاقم مستمر فقد بات من الضروري إيجاد الحلول الكفيلة بمجابهتها والحد منها.

ثانيا: التوصيات:

1- لقد حصر المشرع الجزائري الطعن في الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الجنايات بالطعن بالنقض كطريق استثنائي يعالج الشق القانوني دون الواقعي للحكم، وأرى بأنه من غير المعقول أن يسمح القانون لمن أدين بارتكاب حنحة أو مخالفة حق الاستئناف لحكم أول درجة أمام المجلس القضائي ثم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين لا يجد الشخص المدان بجناية - و بعقوبة قد تسلب الحرية أو تمدد حياته - غير الطعن بالنقض

أمام المحكمة العليا التي لا تعيد النظر في حيثيات القضية و ذلك يصطدم بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتبناه المشرع الجزائري مما يستدعى مراجعة تشريعية لهذه القضية.

2- وجوب النص على تعليل أو تسبيب الأحكام الجنائية عموما لأن التسبيب- كما أسلفنا- من أهم المبادئ والضمانات القانونية و ضابط مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادرا بالإدانة، لذا فقد بات لزاما على المشرع مراجعة أو تعديل نص المادة 314 من ق إج ج بحيث تنص صراحة على وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات و عدم الإكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة، و ذلك تحت طائلة البطلان .

3 - تكريس الحلول الإدارية و التشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة و كثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا خاصة فيما يخص الجنح و المخالفات التي تشكل أكبر نسبة من الطعون (1)، وذلك عن طريق: * الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين.


4- ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا و عصرنة تسييرها حاصة ألها تحتوي على حوالي 150 قاضيا⁽²⁾-نظرا للمقاييس المتشددة التي تعتمدها لوصول القضاة إلى هيئتها— و هو عدد قليل مقارنة بعدد الطعون المتهاطلة عليها، إلى جانب التركيز على التكوين المستمر للقضاة سواء على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المحالس القضائية و المحاكم العادية، والاهتمام بهيئة المحلفين على مستوى محاكم الجنايات عن طريق الاستعانة بمحلفين ذوي مؤهلات تسمح بتحقيق عدالة نوعية إذ أثبتت التجربة الميدانية افتقادهم للاحترافية و الخبرة، و ذلك إلى جانب القيام بدورات تكوينية و بعثات إلى محاكم النقض ذات الأداء الجيد و المتطور في الخارج من أجل زيادة كفاءة القضاة الوظيفية و تحسين المردود النوعي لهذا الجهاز .

كان هذا ما توصلت إليه من نتائج وما تراءى لي من اقتراحات، ولا شك أنما لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة، لكني أسأل الله-عز وحل-أن أكون قد أسهمت-وفق قدرتي البشرية الناقصة- ولو بالترر القليل في تقديم الإضافة المرجوة، فإن كنت قد أخفقت فمن نفسي وإن وفقت ففضل من الله، وفي الختام أحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على منة التوفيق.

^{*} سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات و الجنح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة .

^{*} تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى القضاء كالصلح و الوساطة و التحكيم.

¹⁻ تمثل الطعون بالنقض في المادة الجنائية نسبة تفوق 67% من مجموع القضايا أمام المحكمة العليا. 2- من مداخلة وزير العدل السيد الطيب بلعيز في جلسة برلمانية بمجلس الأمة بتاريخ2007/12/26



الملخ___ص

مما لا شك فيه أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية، وآية ذلك أن استصدار حكم نهائي يحوز الحجية فيما قضى به، وينهي التراع بوصوله إلى الحقيقة الجنائية ويؤدي إلى استقرار المراكز القانونية في كنف احترام مبدإ الشرعية هو غاية كافة إحراءات الدعوى العمومية ،سيما إذا تعلق الأمر بحكم الإدانة بكل ما يثيره من حساسية لكونه يعد انتقالا من البراءة -كمركز قانوني مقرر أصلا- إلى الاستثناء بإعلان مركز قانوني ينفي الأصل وينشئ للدولة حقا مباشرا في توقيع الجزاء الجنائي لاقتصاص حق المجتمع عموما والضحية خصوصا، وهذا الانتقال يمر بمرحلة وسطية لا تجري فيها الأمور بهذه السهولة، فالقاضي لا يجد أمامه يقينا قاطعا يبني عليه اعتقاده بإدانة المتهم بل يجد وقائع متناقضة وغير واضحة، وإصدار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بوصفه قرارا حاسما يعتمد على ظروف محددة تسهل استحابة القضاة لفهم الوقائع فهما صحيحا طبقا لنظام منهجي معين يوازن بين المنطق والقانون، ويتأثر بشكل كبير بفحص شخصية المتهم وتقييم مدى خطورته الإحرامية بمدف بناء حقيقة قضائية تتفق إلى حد بعيد مع الحقيقة الواقعية.

بيد أن صعوبة استصدار حكم جنائي بمنأى عن الخطإ أقرت ضرورة تكريس طرق الطعن القانونية وهي رخص وضعها المشرع كوسائل تقويمية لحصر الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الجنائية، ومنها الطعن بالنقض الذي يهدف في الأساس إلى منح الحكمة العليا -كجهة للنقض- صلاحية مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا.

ويتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا للطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى ، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي، إلى حانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأحطاء القانون دون أخطاء الواقع ، كما لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في التشريع الجزائري ، وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه و إجراءاته و حدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529من ق إج، وذلك بمدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إج التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض ، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم ، والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، فالمحكمة العليا هي حهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه ، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته بلا تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه ، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته .

الملخص بالفرنسية

Il ne fait aucun doute que le jugement de condamnation dans la loi pénale est l'un des plus importants fait dans le procès pénal, tant que la délivrance d'une décision définitive qui possède l'autorité de la chose jugée , et qui rend fin au contentieux en arrivant à la vérité pénale et qui stabilise les centres juridiques en respectant le principe de légitimité est le but de toutes les procédures pénales, surtout si elle vient en vertu de la condamnation avec toute la sensibilité concomitante parce qu'il est justement une transition de l'innocence - comme un statut juridique original - à l'exception qui nie ce statut juridique et établit un droit direct de l'état à exécuter la sanction pénale et à récolter les droits de la communauté en général et la victime en particulier, et cette transition passe par un stage moyen où les choses ne sont pas si facile, car le juge ne trouve pas certainement une conviction complète sur laquelle fonder sa croyance de condamnation, mais juste des faits contradictoires et imprécis, et le jugement de condamnation comme décision ferme dépend des circonstances qui facilite la réponse des juges à comprendre les faits selon une équilibration spécifique systématique entre la logique et la loi, et il est fortement influencé par l'évaluation de la personnalité de l'accusé et de sa gravité criminelle afin de construire une vérité judiciaire qui s''accorde largement avec la réalité.

Cependant, la difficulté d'obtenir une condamnation pénale sans mal reconnu la nécessité de consacrer des méthodes de recours juridiques comme un moyen calendrier pour tenir compte des erreurs qui risquent de ternir les dispositions pénales, y compris le pourvoi en cassation, qui vise principalement à donner à la Cour suprême - comme cour de cassation - le pouvoir de contrôler la bonne application de la loi.


Et le pourvoi en cassation se caractérise comme un moyen de contester les jugements par un certain nombre de caractéristiques qui le rendent différent des autres moyens de voies de recours, à savoir les caractéristiques d'une manière extraordinaire pour contester les décisions de la justice pénale, tout en étant conçu pour répondre aux dispositions d'un but lié à des erreurs de droit, sans erreurs réelles, Il n'est également pas un troisième degré de juridiction dans la législation algérienne, et est donc exceptionnel il était entouré par le législateur de plusieurs contrôles procéduraux et formels entre les branches et les procédures et les limites de l'exercice dans les articles de 495 à 529 de C.P.P.A, dans le but de vérifier l'intégrité de l'application des lois dans les décisions définitives pénales sur un ou plusieurs des cas mentionnés par limitation à l'article 500 du C.P.P.A désigné par le législateur établit le pourvoi en cassation, en donnant aux parties l'occasion de réviser les condamnations criminelles dans leur droit, et la vérification de la validité ou la nullité de la procédure et la sécurité des conclusions et des textes applicables à ce sujet juridique, car la Cour suprême est un dispositif qui surveille l'objectif légitime ne s'applique pas à revoir les éléments de l'affaire, mais dans la vérification du jugement attaquée et elle examine seulement en vue de faire respecter la loi et de maintenir l'unité d'interprétation judiciaire, que se soit en rejetant le pourvoi ou en l'acceptant par une cassation avec renvoi en renvoyant le jugement à réexaminer, comme elle peut être une cassation sans renvoi.

الملخص بالإنجليزية

There is no doubt that the provision was criminal of conviction is the most important judicial issues in the litigation of criminal, and the verse that the issuing of a final possession of authentic, as he spent it, and end the conflict, his arrival to the fact criminal and lead to the stability of the legal centers within the confines of respect for the principle of legitimacy is the goal of all procedures public action, especially if it comes by virtue of conviction with all the concomitant sensitivity because it is a transition from innocence - as a legal decision at all - to the exception declaration of legal status denies the parent and establish the state direct right in a criminal sanction to crop the right of the general community and the victim in particular, and this transition passes Stage centrist does not make the things so easily, judge not, he has certainly conclusive upon which to base his belief convictions, but find the facts contradictory and unclear, and sentencing the criminal of conviction as a firm decision depends on the specific circumstances facilitate the response to the judges to understand the facts they are true according to a systematic certain balance between logic and law, and is heavily influenced by personal examination of the accused and assess the seriousness of crime in order to build a judicial fact agree to a large extent with the actual reality.

However, the difficulty of obtaining a criminal conviction free from wrong recognized the need to devote methods of legal remedy which licenses and put the legislature as a means calendar to account for errors that may mar the criminal provisions, including the cassation appeal, which aims mainly to give the Supreme Court - as a of the veto - the power to monitor the proper application of the law is applied sound and true.

And is characterized by the cassation appeal on the grounds as a way to challenge a number of characteristics make it different from other ways other appeal, namely, those characteristics of being a way unusual to challenge the provisions in the criminal justice, as well as being designed to address the provisions of a bug related to errors of law, without errors, indeed, It also is not a thirdclass degrees from the litigation in the Algerian legislation, and so is through the exceptional surrounded by the legislature several controls procedural and formal requirements Between the limbs and procedures and the limits of the exercise in the articles 495 to 529 of PL, with the aim of checking the integrity of law enforcement in the criminal provisions final on one or some of the cases mentioned limitation in Article 500 of PL the designated by the legislature draw the cassation appeal, giving the parties to proceedings an opportunity to review criminal convictions in their right, and verification of the validity or invalidity of the proceedings and the safety of the findings and texts applicable legal thereon. The Supreme Court is a device that monitors the legitimate objective does not apply to re-determination of the merits and the elements of the case but confined to his job in the audit of the contested provision in it, either to judge rejected an appeal or a judge to accept it and the appeal and referred to the re-considered, as it can be performed to veto the provision without referral.



ملحق البحث:

نماذج من قرارات المحكمة العليا:

1-حكم مدين - تعويضات - تقاضي الطرف المدين لمنحة لا يحرمه من التعويض.

ملف رقم: 194171 قرار بتاريخ: 1999/05/25

المبدأ: تقاضي الضحية أحرة من الهيئة المستخدمة لا يعفي المعتدي من تعويضات وأن الحكم المطعون فيه لما رفض منح التعويض مادياً للضحية - في الحال - يكون قد خاف هذه القاعدة مما يستوجب نقضه.

باسم الشعب الجزائري قـــــرار

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية بتاريخ: 1999/05/25، وبعد المداولة القانونية
القرار الآتي نصه:
01- أرملته و أبناء المرحوموهم:
02
03
04
05
في حقها وكيلهم الأستاذ /المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن مقره،
الطاعنين بالنقض من جهة.
وبين المسجون بمؤسسة إعادة التربية – المدية –.
النايبة العامة.
المطعون ضدها من جهة أحرى.

بعد الإستماع الى السيدالمحامى العام في تقديم طلباته المكتوب، وإلى السيد....المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني بتاريخ 1997/07/16 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ: 1997/07/08 القاضي في الدعوى المدنية على المتهم بأدائه للأرملة مبلغ خمسن ألف دينار ولكل واحدة من بناتما الثلاثة مبلغ ثلاثين ألف دينار و عبلغ ثلاثين ألف دينار لوالدة الهالك وحفظ حقوق الجنين.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعنة أودعت عريضة بواسطة وكيلها الأستاذ.....اللقبول أثارت فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة خلص فيها النقض الحكم المطعون فيه. عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية نصت عليها المادة 305 قانون الأجراءات الجزائية. بدعوى أن الأسئلة التي وضعتها محكمة الجنايات حاءت متشعبة.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن محكمة الجنايات حالفت نص المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة عندما حفضت العقوبة خمس سنوات سجناً.

عن الوجهين معاً:

حيث أن ما تثير الطاعن في الوجهين يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يجوز مناقشتها من قبل الطرف المدني بإعتبار حقوقها تنحصر في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الثالث المبنى على القصور في التسبيب:

بدعوى أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالعويض المعنوي ورفضت منحها التعويض عن الضرر المادي تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة.

وحيث فعلاً بالرجوع إلى مطالعة الحكم المدني للمطعون فيه تبين على أن محكمة الجنايات قضت لصالح الطاعنة بالتعويض المعنوي ورفضت التعويض المادي بحجة أن الطاعنة تتقاضى أجرة من الهيئة المستخدمة لزوجها المرحوم.

وحيث أن على محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية التقيد بأحكام المادة 124 من القانون المدني. إذ أن تقاضي الطرف المدني أجرة من الهيئة المستخدمة لا يحرمه من حق التعويض المادي الناجم عن الضرر الذي تسبب فيه المتهم بتعدي على الضحية.

وبذلك تكون محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت حكمها المدني للنقض.

ملاحـــــــق

الأسباب:

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً. وبنقض الحكم المدني المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف الى نفس المحكمة مشكلة من هيئة أحرى للفصل فيها طبقاً للقانون وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ الذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمشكلة من السادة:

الرئيس	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
المستشار المقرر	
المستشار.	
المستشار	
المحامي العام	يمحضور السيد
كاتب الضبط.	عساعدة السيد

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

2- محاولة القتل العمدي- القصد الجنائي

ملف رقم26725 تاريخ القرار 19جانفي1982

المبدأ: القصد الجنائي هو عنصر من العناصر المكونة لجريمة محاولة القتل العمدي.

المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد.....ف طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمهضد الحكم الصادر في 1980/12/27 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة، القاضي عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل ارتكاب جريمة محاولة القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيله الأستاذمذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض. حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الأول مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول أن الدفاع وضع مذكرة التمس فيها من المحكمة طرح سؤال لتغيير وصف الجريمة من محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد إلى ضرب وجروح عمدية طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات إلا أن المحكمة بدون المحلفين رفضت ذلك.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه في غير محله وذلك أن المحكمة لما أجابت بالإيجاب بالأغلبية فيما يخص السؤال الرئيسي الخاص بمحاولة القتل العمدي أصبح السؤال المقترح من قبل الدفاع بدون موضوع وقد رفضته المحكمة.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني من الطعن مخالفة القانون بالقول أن السؤال الخاص بمحاولة القتل العمدي سؤال مبهم و غير كامل لأنه لم يتضمن كافة عناصره.

 ثانيا: أن هذا التنفيذ لم يوفق لينتج أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ثالثا: توفر القصد الجنائي.

هذا وبدون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى يتعين نقض الحكم.

لهذه الأسباب

يقضي المحلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

أصدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى و المتكونة من السادة:

رئيس الغرفة		
مستشار مقرر		
مستشـــار		
كاتب الضبط.	السيدالمحامي العام وبمساعة السيد	ساعدة

3- العود - يجب أن يكون الحكم الأول لهائيا

ملف رقم25575 تاريخ القرار 05مارس1981

المبدأ: لتطبيق أحكام العود يجب أن يكون في حالة ما إذا كانت العقوبة الأولى صدر في شألها حكم لهائي ثم ارتكب المتهم على إثرها وقائع حديدة فيجب إذن معاينة وجود العناصر المشترطة لتشخيص حالة العود.

المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد.....في طلباته فصلا في الطعن المقدم فيي 1980/07/17 من السيد....في طلباته فصلا في الطعن المقدم فيي 1980/07/17 من السيد....في السمى...في طلباته فصلا في الطعن المقدم في 1980/07/12 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسمى...فد الحكم الصادر في 1980/07/12 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة ، الذي حكم عليه بعقوبة 18 شهرا حبسا و آداء مبلغ 4000 د ج غرامة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي مسدد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وتأييدا لطعنه و نيابة عن المدعي قدم وكيله الأستاذ............. مذكرة مؤسسة على وجه واحد للنقض.

الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لا سيما المواد55،56،57 من قانون العقوبات لتسبيب القرار المطعون فيه للعقوبة المحكوم بها على تطبيق نصوص العود بينما العود هو حالة الشخص المرتكب لجريمة حديدة بعد صدور حكم نهاني في شأنه على حريمة سابقة، والجريمة المؤاخذ عليها المحكوم عليه كانت مرتكبة قبل العقوبات المشار إليها في القرار المطعون فيه.

حيث يستخلص من القرار أن العقوبات المصرح بها ضد المدعى أنه أخذ في اعتباره حالة العود تطبيقاً لأحكام المادة54 وما يليها من قانون العقوبات .

حيث أنالمجلس القضائي استند في معاينته للعود على عقوبات صرح بما في 1977/07/09 و1978/05/13 و1978/05/09 و1978/05/09 و الوقائع المؤاخذ عليها كانت مرتكبة في 904/27 و1976/05/09.

حيث أن مجلس القضاء لتبرير تطبيق أحكام العود يجب أن يكون في حالة ما إذا كانت العقوبة الأولى قد صدر في شأنها حكم نهائي ثم ارتكب على إثرها وقائع جديدة.

حيث أن الوقائع المؤاخذ عليها و المستند عليها في تطبيق العود كانت سابقة على العقوبات المشار إليها في الحكم المطعون فيه.

ونتيجة لذلك فالتصريح بتطبيق أحكام المواد 54 وما يليها من قانون العقوبات على المتهم دون معاينة وجود شروط حالة العود، يكون بذلك مجلس القضاء غير مبرر لقراره مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف إلى محلس قضاء الجزائر للفصل فيها من حديد طبقا للقانون.

و الاحتفاظ بالمصاريف.

أصدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية التابعة للمجلس الأعلى و المتكونة من

					:5
رئيس الغرفة	•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
مستشار مقرر	•••••		• • • • • • • • • •		
مستشـــار		• • • • • • •			

الضبط.

4- أن ورقة الأسئلة تعتبر أساسا ومصدرا للحكم الصادر في الدعوى العمومية ملف رقم 33486 تاريخ القرار 18أكتوبر 1983

باسم الشعب الجزائري قــــوار

أصدر المجلس الأعلى —الغرفة الجنائية الأولى- في حلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1983/10/18 أصدر المجلس الأعلى وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه:

بين: النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة.

السيد....ف طلباته.

الطــــاعن من جهة و بين: المطعون ضده من جهة أخرى بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد..... في تلاوة تقريره وإلى المحامى العام

و بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد الحكم الصادر في 1982/04/24 من محكمة الجنايات، القاضي ببراءة................... من تهمة هتك عرض قاصر. حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث أن الطاعن أو دع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذا من حرق المادة 299 من ق إ ج بدعوى أن المحكمة قضت على..... الشاهدة المتخلفة عن الحضور بغرامة قدرها 200د ج في حين أن الحد الأدبى هو 500د ج.

و حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية أثار فيها وجها تلقائيا مأخوذا من انعدام الأساس القانوني باعتبار أن ورقة الأسئلة غير موجودة بالملف.

حيث يتبين فعلا من اوراق الملف وبالأخص من كشف المستندات أن ورقة الأسئلة التي تعتبر أساسا ومصدرا للحكم الصادر في الدعوى العمومية غير موجودة.

و حيث أنه يفترض من ذلك عدم إقامتها من طرف المحكمة.

لهذه الأسباب

، والقاضي	ل الحكم المطعون فيا	ل الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال	يقضي المحلس الأعلى بقبو
لمحكمة مشكلة	ا الأخير على نفس ا	مادر في 1982/04/24 و بغحالة هذا	ببراءةالص
		اللقانون.	تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا
		اتق الخزينة العمومية.	كما يبقي المصاريف على ع
الأعلى و المتكونة من	لى التابعة للمجلس	كور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأو	بذا صدر القرار بالتاريخ المذ
			السادة:
2	رئيس الغرف		
<u> </u>	مستشار مقر		
ر	مستشــــــا		
كاتب الضبط		النائي العام ومساعدة السيد	اعدة السا



المراجع و المصادر

أولا: المراجع المتخصصة:

- 1. د/ إبراهيم السيد أحمد حجية الأحكام فقها وقضاء- دار الغر الجامعي- الإسكندرية بدون سنة.
- 2. أ/ أحمد رباج المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الطبعة الأولى –مكتبة اقرأ قسنطينة 2006.
- 3. د/ أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 199.
- 4. د/ أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية (د.م. ج) الجزائر 5
 - 5. د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية : النقض الجنائي الجزء الثالث دار النهضة العربية القاهرة 1993 .
- 6. د/ أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية : النقض الجنائي الجزء الأول الطبعة الثامنة دار النهضة العربية القاهرة 1993 .
 - 7. د/ أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الأول دار هومة الجزائر 2000.
 - 8. د/ ادوارد غالي الذهبي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 1994.
 - 9. د/ ادوارد غالي الذهبي شرح تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى دار قباء للطباعة و النشر القاهرة 1990.
 - 10. د/ إيمان على الجابري يقين القاضى الجنائي دراسة المقارنة منشاة المعارف الإسكندرية 2005
 - 11.1/ بو بشير محند أمقران نظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
 - 12. د/ بوكحيل الأخضر الإجراءات الجنائية: الدعوى العمومية مطبعة الشهاب باتنة بدون سنة نشر
 - 13. د/ جلال ثروت ، د/ سليمان عبد المنعم أصول المحاكمات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت لبنان 1996.
 - 14. د/ حامد الشريف النقض الجنائي دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1999.
 - 15.د/ حسن الصادق المرصفاوي المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية منشاة المعارف الإسكندرية 1998.
 - 16. د/ رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية الطبعة الثالثة دار الفكر العربي القاهرة 1986
 - 17. د/ رؤوف عبيد مشكلات العملية الهامة للإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثالثة دار الفكر العربي القاهرة 1980
 - 18. د/ رمسيس هنام الإجراءات الجنائية تحليلا و تفصيلا منشاة المعار الإسكندرية 1984.
 - 19. د/ سعد عبد اللطيف حسن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة 1989.
 - 20. د/ سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دار الشهاب للطباعة باتنة دون سنة نشر .
 - 21. أ/ صلاح الدين حبار طرق الطعن ي أحكام المحاكم العسكرية دار مدني للنشر الجزائر دون سنة نشر.
 - 22.د/ عبد الحمد الشواربي حجة الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء منشاة المعارف الإسكندرية 1990
 - 23. د/عبد الحميد الشواربي البطلان الجنائي منشاة المعارف الإسكندرية 1990
 - 24. د/ عد الحميد الشواري طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية سلسلة الكتب القانونية منشاة المعارف الإسكندرية 1996.
 - 25. م/ عبد العزيز سعد طق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر 2008.
 - 26. م/ عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.
 - 27. د/ عبد الله اوهايية-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة- الجزائر 2003

- 28.د/ على محمود على حمودة النظرية العامة ف تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى- دار الكتاب الحديث –القاهرة 1994
 - 29. د/عمرو عيسى الفقى -ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية- المكتب الفني للإصدارات القانونية −القاهرة 1999
 - 30. د/ كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها الطبعة الأولى- مطابع المختار للنشر -الإسكندرية 1993
- 31. م/ بحدي الجندي- أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام- دراسة تحليلية في ضوء الفقه و القضاء –الطبعة الأولى- مطابع المختار للنشر- الإسكندرية 1993
 - 32. م/ محمد احمد عابدين- الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية -دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1995
 - 33. م/ محمد احمد عابدين-الطعن بالنقض في المواد الجنائية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1994
 - 34. د/ محمد المنجى الطعن بالنقض المدبي طبعة مستحدثة –منشأة المعارف- الإسكندرية 2003
 - 35. د/محمد زكى ابو عامر شائبة الخطأ في الحكم الجنائي دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية 1977
 - 36. د/محمد صالح العادلي- النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي دار الكفر الجامعي- الإسكندرية 2005
 - 37. د/محمد صبحي نجم- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 1984
 - 38. د/ محمد صبحي نجم- قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر-الأردن 2000
 - 39. د/ محمد على الكيك أصول تسبيب الأحكام الجنائية- مكتبة الإشعاع للنشر- الإسكندرية 1989
 - 40. د/ محمد على الكيك-رقاة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية- الطبعة الأولى-- مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية 2003
 - 41. د/محمد على سليمان الحكم الجنائي دار المطبوعات الجامعية مصر 1993
 - 42. د/ محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق الطبعة الأولى- دار الهدى-الجزائر 1992
 - 43. أ/مسعود زبدة- الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الجزائري-الطبعة الأولى- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر-د س.
 - 44. د/مكي دردوس- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري—الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية-قسنطينة 2007
 - 45. د/ مكى دردوس الموجز في علم الإجرام-ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة 2006
 - 46. د/ مي دردوس- الموجز في علم العقاب- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية- قسنطينة 2010
 - 47. د/مولاي ملياني بغدادي- الاحتهاد القضائي في المواد الجزائية- الجزء الأول-المؤسسة الوطنية- الجزائر1996
 - 48. د/ مولاي ملياني بغدادي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر دون سنة نشر
 - 49. د/ نبيل صقر، د/ العربي شحط عبد القادر الاثبات في المواد الجزائية- دار الهدى- الجزائر 2006
 - 50. د/ نظير فرج مينا- الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1989

ثانیا: مراجع غیر متخصصة

- 1. الإمام أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول- الجزء الأول دار الكتب العلمية- بيروت- بدون سنة طبع
 - 2. الإمام أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي- الجزء الثاني دار الفكر العربي- القاهرة 1970
 - . د/ توفيق الطويل- أسس الفلسفة -مكتبة النهضة العربية- القاهرة- 1952
 - 4. حبران مسعود- الرائد: معجم لغوي عربي- الطبعة الثامنة دار العلم للملايين بيروت 2001
 - 5. د/ حامد محمد أبو طالب التنظيم القضائي الإسلامي- الطبعة الأولى- مكتبة السعادة- القاهرة 1982
 - 6. د/ مراد وهبة المعجم الفلسفي- الطبعة الثالثة دار الشروق بيروت 1979
- 7. د/ محمد يوسف رضا الكامل الوسيط قاموس فرنسي/عربي مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1997

ثالثا: المصادر العامة:

- 1. د/ أحمد المهدي حق المتهم في المعارضة و كيفية الطعن بما دار العدالة و النشر و التوزيع القاهرة 2007
- 2. د/ أحمد المهدي حق المتهم في الاستئناف و كيفية الطعن به 🕒 دار العدالة للنشر و التوزيع القاهرة 2007
 - 3. د/ رمسيس بمنام المحاكمة و الطعن في الأحكام الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية 1993
 - 4. د/ سلامة مأمون حدود سلطة القاضي الجنائي دار الفكر العربي القاهرة بدون سنة نشر
 - 5. د/ سليمان عبد المنعم إحالة الدعوى الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2002
- 6. د/ سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و القضاء و الفقه الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1997
 - 7. د/ عبد الحكيم فودة إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 2006
 - 8. د/ عبد الحكبم فودة البراءة و عدم العقاب ف الدعوى الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية 1990
 - 9. د/ عبد الفتاح مراد التصرف في التحقيق الجنائي منشأة المعارف الإسكندرية 1989
 - 10. د/ عدلي أمير خالد أحكام القانون الإجراءات الجزائية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000
 - 11. د/ عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية منشأة المعارف الإسكندرية 2002
 - 12.د/ فوزية عبد الستار شرح قانون الإحراءات الجزائية دار النهضة العربية _ القاهرة 1986
 - 13. د/ محمد زكبي أبو عامر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار المطبوعات الجامعية القاهرة 1984
 - 14.د/ محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية الدار الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية دون سنة نشر
 - 1.5. همود نجيب حسين شرح قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1998
 - 16. د/ مصطفى محمد أمين علم الجزاء الجنائي دار الجامعة الجديدة مصر 1995
 - 17.د/ هشام الجميلي المشاكل العلمية للعمل التضامني الجنائي دار الفكر و القانون مصر 2007

رابعا: رسائل الدكتوراه و الماجستير:

- 1. عبد القادر سعد تسبيب الأحكام الجزائية رسالة ماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر 1992
 - 2. د/ عبد الله عادل حزنة الكاتبي الإجراءات الجنائية الموجزة رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة 1980
- 3. د/ محمد جمال الدين محمد حجازي رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية 2000

خامسا: الموسوعات القانونية:

- 1. د/ عبد الحيم فودة موسوعة الحم القضائي في المواد المدنية و الجنائية نظرية الحكم الجنائي و تطبيقاتها القضائية منشأة المعارف الإسكندرية 2003
 - 2. د/ عبد المنعم حسن ، د/ حسن الفكهاني الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية الجزء السابع و الثامن الدار العربية للموسوعات القاهرة 1981

سادسا: المقالات:

- 1. د/ أحمد شوقي الشلقاني نظرية العقوبة المبررة مقال مجلة المحاماة العدد 7 ، 8 سبتمبر /أكتوبر 1988 السنة 68
 - د/ أحمد مجحودة رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون المجلة القضائية حانفي 1989

سابعا: مجموعات الأحكام

- 1. د/ حسن صادق المرصفاوي قانون الإجراءات الجزائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و أحكام النقض في خمسين عاما منشأة المعارف الإسكندرية 1981
 - 2. أ/ عبيدي شافعي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذيلا باحتهاد القضاء الجنائي دار الهدى للطباعة الجزائر
 - 3. أ/ عبيدي شافعي أحكام محكم الجنايات مذيلا باحتهاد القضاء الجنائي دار الهدى للطباعة الجزائر 2008
 - 4. د/ معوض عبد التواب الوسط في أحكام النقض الجنائية في عشر سنوات منشأة المعارف الإسكندرية 1985
 - 5. تشريع الإجراءات الجنائية الجزائري مستخرجا من موسوعة التشريعات العربية المكتبة التشريعية الجزء الرابع الجزائر 1981
 - 6. مجموعة أحكام و قرارات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المجموعة الأولى الجزء الثاني الجزائر 1969

ثامنا: نصوص القوانين التنظيمية و التشريعية:

- المحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 1996/11/28 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 سنة 1996.
 و المعدل بقانون رقم 20 /03 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2002/04/10.
- 2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 ، وفقا لكل التعديلات الأخيرة الى غاية تلك المقررة بموجب القانون 20/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006.
 - قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر قم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 ، وفقا لكل التعديلات الأخيرة الى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 20/06/12/08 المؤرخ في 2006/12/20 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 2006
- 4. القانون المدين الجزائري الصادر موجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، وفقا لكل التعديلات الأخيرة الى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 1975/09/26 المؤرخ في 2007/05/13
 في 2007/05/13 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 96 سنة 2007
 - قانون الإحراءات المدنية الجزائري الصادر بموحب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/07/08 ، وفقا لكل التعديلات الأخيرة الى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 5/07/08 المؤرخ في 2007/05/13 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 96 سنة 2007
 - 6. المرسوم التنفيذي رق 89/22 المؤرخ في 17/12/12 التعلق بصلاحيات المحكمة العليا و سيرها الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1989.

تاسعا: الدورات القانونية:

- 1. المجلة القضائية العدد: الأول الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا المجزائر 1979
 - 2. المجلة القضائية العدد :2 الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1989
 - 3. المجلة القضائية العدد: 3- الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1989
 - 4. المجلة القضائية −العدد: 9- الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا −الجزائر1989
- 5. المجلة القضائية –العدد : الأول الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا –الجزائر 1990
 - 6. المجلة القضائية −العدد :2 −الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا −الجزائر 1993
 - 7. المجلة القضائية −العدد :4- الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا −الجزائر 1993-
- 8. المجلة القضائية –العدد : الأول الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا –الجزائر 1999
 - 9. المجلة القضائية –العدد :2 –الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا –الجزائر 1999
- 10. المحلة القضائية ⊣لعدد: الأول الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ⊢لجزائر 2003

```
11. المجلة القضائية-عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية - الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا-الجزائر 2003. 12. العدد: 2 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 2004. 13. مجلة المحكمة العليا - العدد: 2 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 2005. 14. نشرة القضاة - العدد: 2 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1970. 15. نشرة القضاة - العدد: 46 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1993. 15. نشرة القضاة - العدد: 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1993. 1993. 15. العدد: 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1993. 1993. العدد: 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجزائر 1993. العدد: 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجزائر 1993. 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجرائر 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجرائر 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجرائر 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المجرائر 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المحرائر 1993. العدد : 57 -الصادرة عن قسم المستندات و النشر المحكمة العليا المحرائر 1993. العرائر 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 1993. 199
```

عاشرا: المراجع الأجنبية

Ouvrages spéciaux :

- 1. Eveline Prieur –la substitution de motifs par la cour de cassation Cujas- Paris 1962
- 2. Garraud .R- Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale tome I libraire du recueil -Sirey –paris -1929
- 3. Henri Donne Dlieu de Varbes-traité de droit criminel et de législation pénale comparée –Dalloz-Paris-1947
- 4. Jaque Boré –la cassation en matière pénale libraire générale de droit et jurisprudence –paris -1985
- 5. Jean Pinatel-procédure pénale -4^{ème} édition Cujas- Paris 1982
- 6. Jack Boie la cassation : Encyclopédie-librairie Dalloz Paris-1989
- 7. Pierre Bouzat/ Jean Pinatel- traité de droit pénale et de criminologie- tome I II-2^{ème} édition- librairie Dalloz- Paris-1970
- 8. Rogé Merle / André Vetu traité de droit criminel et de procédure pénale- tome II-3^{ème} édition - Cujas- Paris1985
- 9. Soyer.J.C- Manuel de droit pénal général et procédure pénale-7^{ème} édition-librairie Dalloz- Paris-1987
- 10. Stéfani /levasseur /Bouloc procédure pénale-12^{ème} édition- librairie Dalloz- Paris-1989

Ouvrages Généraux :

- 1. Emmanuel le Roy.Lauire-dictionnaire encyclopédique édition Auzou Paris -2005
- 2. M.Cabbabe-lexique juridique: français/arabe ENAL –année inconnue.

- 3-Leona E.Tyler- Tests and measurements-2 nd edition-Englewood cliffs printicehall-New jersey 1971.
- 4-Robert Wrin/ Jaques Lauté- Code pénal et procédure pénale- Librairie de roi Paris 1969.

Articles électroniques : Sur les sites :

- 1) www.algeria-watch.org
- 2) www.almaktaba.com
- 3) www.cour-cassation.gov
- 4) www.coursupreme.dz
- 5) www.dalloz.fr
- 6) www.droitenligne.com
- 7) www.eastlaws.com
- 8) www.ebooks-land.net
- 9) www.educaloi.org
- 10)www.forum.law-dz.com
- 11)www.joradp.dz
- 12)www.juriguide.com
- 13)www.jurispédia.org
- 14)www.justice.gov.ma
- 15)www.laportédudroit.com
- 16)www.lawbook.net
- 17)www.lawlook.com
- 18)www.ledroitcriminel.com
- 19)www.library.nu
- 20)www.pénal.org
- 21) www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net
- 22)www.wikipedia.com



الطعن بالنقض في الدكم البنائي الصادر بالإدانة

**	**
a .	٠ ١٥ ،

01	الغصل الأول: العكم الجنائي الصادر بالإدانة
07	المبحث الأول:وصف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
08	المطلب الأول:ماهية الحكم الجنائي
08.	الفرع الأول مُفهوم الحكم الجنائي و أنواعه
11.	الفرع الثاني:أنواع الأحكام الجنائية
18	الفرع الثالث:مفهوِّم الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.
21	المطلب الثاني: أهداف وغايات الحكم بالإدانة
21.	الفرع الأول: الأهداف الإجتماعية للحكم بالإدانة.
21.	الفرع الثاني: الأهداف القانونية للحكم بالإدانة
25	المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في إصدار الحكم بالإدانة
25	الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالقاضي الجنائي
30	الفرع الثاني: العوامِل المتعلقة بالمتهم
38.	المطلب الرابع: أركان الحكم بالإدانة وشروط صحته
38	الفرع الأول: أركان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
41	الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
48	المبحث الثِّاني: ضو ابط تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
48.	المطلب الأول:ماهية التسبيب
48	الفرع الأول مفهوم التسبيب
50	الفرع الثاني:أساسه القانوني في التشريع الجزائري
52	المطلب الثاني: أهمية التسبيب في الأحكام الجنائية
52	الفرع الأول:أهِميته بالنسبة للخصِوم
53	الفرع الثاني: أهميته بالنسبة للرأي العام والمجتمع
54.	الفرع الثالث: أهميته بالنسبة للقضاة
54	المطلب الثالث:وظائف التسبيب
55	الفرع الأول: العلاقة بين الإلتزام بالتسبيب ونظام الطعن
56	الفرع الثاني: دور التسبيب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم
	المطلب الرابع: قواعد تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
	الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها
	الفرع الثاني: بيان النص القانوني
	الفرع الثالث: الاستدلال الصحيح
	الفرع الرابع:الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية
	الفرع الخامس:الصياغة السليمة للأسباب والبيان الواضح لها
	المبحث الثالث:العلاقة بين حجية الحكم الجنائي وطرق الطعن فيه
	المطلب الأول:ماهية طرق الطعن في المواد الجزائية
	الفرع الأول:مفهوم طرق الطعن في الأحكام الجزائية
	الفرع الثاني:تقسيمات طرق الطعن في الأحكام الجزائية
/8.	الفرع الثالث:المبادئ العامة لطرق الطعن في الأحكام الجزائية

80	المطلب الثاني: حجية الحكم الجنائي
80	الفرع الأول: مآهية الحجية
82	الفرع الثاني: شروط التمسك بمبدأالحجية
84	الفرع الثالث: خصائص المبدأ
85	المطلب الثالث: حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني
86	الفرع الأول: شروط حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني
87	الفرع الثاني: قاعدة الجنائي يوقف المدني
87	الفرع الثالث أثر الحكم الجنائي أمام القضاء المدني
88	المطلب الرابع: علاقة مبدأحجية الأمر المقضي فيه بطرق الطعن
88	الفرع الأول: الأثر العام لمبدإ حجية الأمر المقضي فيه
89	الفرع الثاني: أثر طرق الطعن في الأحكام الجنائية على حجيتها
91	الغصل الثاني: الطعن بالنقض كآلية رقابة على الدكم البنائي بالإدانة
92	المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض
92	المطلب الأول:محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري و وظائفها
92	الفرع الأول: تقسيمات المحاكم الجنائية في التنظيم القضائي الجزائري
95	الفرع الثاني: المحكمة العليا كمحكمة للنقض و وظائفها
99	المطَّلب الَّثاني:مفهوم الطعن بالنقض
99	الفرع الأول: مدَّلو لات الطعن بالنقض
100	الفرع الثاني:تعريف الطعن بالنقض و أساسه القانوني
103	المطلب الثالث:خصائص الطعن بالنقض
103	الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام
104	الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون
104	الفرع الثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي
105	الفرع الرابع: الطعن بالنقض قضاء سيادي
106	المبحث الثاني: الحق في الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية
106	المطلب الأول:نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام
	الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقضِ
	الفرع الثاني:ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام
110	تطبيقات قضائية
112	المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص
112	الفرع الأول: شخصية الطعن بالنقض
	الفرع الثاني: أشخاص الطعن بالنقض و صفاتهم القانونية
	المطلب الثالث:نظرية العقوبة المبررة
	الفرع الأول: أساس نظرية العقوبة المبررة وقيمتها القانونية
	الفرع الثاني: مجال تطبيق النظرية
	الفرع الثالث:شروط تطبيق النظرية
120	الفرع الرابع:نقد نظرية العقوبة المبررة
	المطلب الرابع: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
121	الفرع الأول: أسباب الطعن بالنقض
126	الفرع الثاني: ما لا يصلح وجها للطعن بالنقض

127	تطبيقات قضائية
127 129	المبحث الثالث: إجراءات مباشرة الطعن بالنقض وشروطه الشكلية
129	المطلب الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجنائي
129 129	الفرع الأول: كيفية احتساب الميعاد القانوني
130	الفرع الثاني حالات امتداد الميعاد القانوني
131	رى ي.
132	المطلب الثاني شكل الطعن بالنقض
132	الفرع الأول:التقرير بالطعن
133	الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب و أوجه الطعن
135	تطبيقات قصائية
136	الفرع الثالث: سداد الرسوم القضائية
138	المطلب الثالث: آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم
138	الفرع الأول: الأثر الموقف
138	الفرع الثاني: الأثر الناقل
139	الفرع الثالث: أثر التقيد بصفة الطاعن
139	الفرع الرابع: التقيد بأوجه الطعن
140	المبحث الرابع: نظر الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة وآثار الفصل فيه
140	المبحث الرابع: نظر الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة و آثار الفصل فيه المبحث الرابع: نظر الطعن المحكمة العليا والحكم في شكل الطعن المحكمة العليا والحكم في شكل الطعن
140	الفرع الأول: الإجراءات أمام المحكمة العليا
141	الفرع الثاني الحكم في شكل الطعن
142	المطَّلبِ الثَّاني: التصَّدي لموضوع الطعن ومظاهر الرقابة عليه
142	الفرع الأول:الحكم في موضوع الطعن
144	الفرع الثاني: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها
146	الفرع الثالث: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجنائي بالإدانة.
147	المطلب الثالث: نطاق نقض الحكم الجنائي الصادر بالإدانة و آثاره
148	الفرع الأول: نطاق نقض الحكم الجنائي
149	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نقض الحكم الجنائي.
	الفرع الثالث: نظر الدعوى بناء على الإحالة
151	تطبيقات قضائية
152	خــــــاتمة
155	ملــــخص
	ملاحق البحث
	قائمة المصادر والمراجع
	الـــفهرس

قائمة الإختصارات

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون الإجراءات المدنية الجزائري	ق إم ج
نشرة القضاة	ن. ق
المجلة القضائية	م. ق
مجلة المحكمة العليا	م. م. ع
مجموعة قرارات الغرفة الجنائية	م. ق. غ. ج
العدد: صفحة:	ع:ص:
قرارات صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية	جنائي جزائري
قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية	نقض مصري
قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية	نقض فرنسي